

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

الطائفية بين خرق مبدأ المساواة وحماية التعددية

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد
زياد الياس شبيب

لجنة المناقشة

الدكتور كميل حبيب حبيب	الأستاذ المُشرف	رئيساً
الدكتور عصام اسماعيل	أستاذ	عضواً
الدكتور فوزات فرحات	أستاذ	عضواً

٢٠٢٠

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه
الرسالة وهي تُعبر عن رأي صاحبها فقط

الإهـــداء

إلى الجامعة الوطنية التي على مقاعدها تلقيت المعرفة مجاناً. وكانت وما زالت رحبةً تتسع للجميع من دون تمييز، الطالب فيها مواطن تفتح أمامه آفاق المستقبل لبناء وطن لجميع المواطنين.

الشكر

بعد سنوات من الابتعاد عن الدراسة الأكاديمية والتفرغ للعمل القضائي والإداري، لم تكن العودة إلى إنجاز هذه الرسالة سهلة دون دعم وتشجيع حضرة العميد الدكتور كميل حبيب، الذي كان خير مشرف وموجّه، واسع العلم والصدر معاً. فله مني خالص الشكر والامتنان وعميق الاحترام والتقدير.

والشكر موصول للجنة الموقرة على ما أبدته من واسع العلم وعميق الحرص على المستوى العلمي والأكاديمي.

مُلخص التّصميم العام

مُقَـدمـة

مرّت مئوية لبنان الأولى في الأول من أيلول ٢٠٢٠، في ظروف أقل ما يقال فيها أنها شديدة الصعوبة والخطورة على هذا الوطن. وأصبح التساؤل عن المصير والجدوى من هذا المشروع، الذي بلغ من العمر مئة عام ولم يبلغ مرحلة التحقق بل بقي مشروعاً، على لسان العامة من الناس وليس فقط في أبحاث المختصين بالتاريخ والسياسة والقانون وغيرها من العلوم.

فالكيان منذ ولادته، أو إعلانه، لا فرق، لم يرتقِ إلى المستوى المأمول، سواء من الجماعات التي عملت على تحقيقه وحاربت للإبقاء عليه أم من الجماعات التي رفضته في البداية وأُدخلت فيه بشيء من الإكراه. لأن الجميع، أصبح لاحقاً متعلقاً بهذا الوطن وانتهى الأمر إلى الإقرار من الجميع بأنه وطن نهائي لجميع أبنائه، بما يشبه الحب الذي يأتي بعد الزواج.

ارتكب المؤسسون خطيئة تحميل الكيان الوليد جميع العُقد والتعقيدات والمآسي التي عاشها الجبل أو لبنان الصغير في القرن الذي سبق لبنان الكبير. فكان أن تمسكوا بالتوزيع الطائفي للمناصب في إدارة شؤون الدولة، على أن يكون الأمر حلاً مؤقتاً. ولكن على عادة "المؤقت" في لبنان الذي يتحول إلى دائم، بقيت الطائفية السياسية وتجذرت وتحولت إلى مشكلة قائمة بذاتها وإلى مسبب للأزمات بعد أن وُجدت في الأصل كحلّ لمشاكل الجبل.

- **إشكالية البحث:**

لا تقوم دولة عادلة وقابلة للحياة دون أن تبنى على الحقوق والمبادئ الأساسية لمواطنيها، وفي طليعتها مبدأ المساواة. ولقد اعتمد دستور لبنان هذا المبدأ منذ إقراره العام ١٩٢٦ لكنه وضع استثناءات "مؤقتة" من هذا المبدأ، تحفظ التوزيع الطائفي في المناصب العامة. وهذا ما ولّد إشكالية مزمنة في العلاقة بين هذا النظام الطائفي ومبدأ المساواة بين المواطنين الذي له القيمة الدستورية.

غير أن التخلص من الطائفية السياسية، إذا ما ثبت أنها تخرق مبدأ المساواة، لا يجوز أن يتم إلا عبر إحلال ضمانات للتنوع المجتمعي اللبناني الذي لا يحتمل الظلم أو الاستبداد. فقد أصبح من الواجب اليوم التفكير في كيفية العيش معاً وإيجاد طرق جديدة لإدارة سليمة للشأن العام تُخرج البلد من أزماته العميقة وتؤسس لاستقرار دائم.

وهذه الإشكالية تفترض الإجابة على الأسئلة التالية:

١ - هل يمكن للنظام الطائفي التوافقي أن يحفظ مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو يعني التشارك بين المجموعات الطائفية و"المساواة" بينها وليس بين المواطنين؟

٢ - هل يمكن بناء دولة مدنية في لبنان، أي دولة المواطنة التي تقيم المساواة بين مواطنيها في الحقوق والواجبات، في ظل تنازل الدولة عن بعض مهامها للطوائف بمحاكمها الروحية والشرعية في ما يتعلق بالأحوال الشخصية؟

٣ - هل يمكن حماية التعدد في المجتمع اللبناني عبر تطبيق الفقرة (ي) من الدستور باعتبار أنها تعني تنوع الأفراد كمواطنين وأنّ على السلطة التي تستمد شرعيتها من ميثاق العيش المُشترك بين المواطنين أن تحترم هذا التنوع؟

- **المنهجية:**

اتبعنا في هذه الرسالة المنهج التحليلي من خلال قراءتنا الدستورية والإجتماعية والتاريخية للواقع اللبناني. فلم نغص في تحليل جميع أسباب الأزمات المتعددة التي عاشها اللبنانيون ودفعوا أثماناً باهظة نتيجةً لانقساماتهم الداخلية والتي شرعت الأبواب أمام التدخلات الإقليمية والدولية في شؤونهم الداخلية. وعليه، وتمت العودة إلى أهم أسباب ونتائج تلك الأزمات لاستخلاص الدليل على ما إيراده من تحليل في إطار الهدف التي كُتبت من أجله الرسالة.

- **المصادر والمراجع:**

لم نجد أية صعوبة في إيجاد المراجع اللصيقة بموضوع هذه الرسالة. وبالتالي، لقد تمت الإستعانة بمراجع ومصادر أجنبية وعربية حفاظاً على الموضوعية التي لا بد منها في معالجة المسائل التي تطرحها هذه الرسالة. ولا شك بأن مُطالعاتنا الشخصية في إطار العمل الإداري والقضائي قد ساهمت في تكوين الأطر العامة للبحث، مع المحافظة على مصداقية التحليل والنتائج.

القسم الأول: الطائفية ومبدأ المساواة

طرحت العلاقة بين السلطة والديمغرافيا في لبنان الكبير، وفي الجمهورية اللبنانية، إشكالية مستمرة، انطلاقاً من مفارقة دستورية أساسية هي قاعدة الحكم ونقيضها. فمن ناحية، «لبنان جمهورية»، وكل اللبنانيين فيه سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدينة والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم، (المادة ٧ من الدستور). إلا أن هذه المساواة تصبح من ناحية ثانية، «تمايزية» بحكم ما احتفظ به الدستور من خصائص مجتمعية نصت عليها المادة التاسعة خصوصا لجهة ضمان الدولة «للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»، وللطوائف حقوقها لجهة انشاء مدارسها الخاصة،كما أكدت المادة العاشرة.[١] وهكذا تحولت المساواة المطلوبة من مساواة بين المواطنين إلى مساواة بين الطوائف (الفصل الأول)، وعلى هذا الأساس كان لا بد من البحث فعلياً عن مدى قابلية مبدأ المساواة بين المواطنين للوجود في النظام الطائفي (الفصل الثاني).

---

[١] جان شرف، السلطة والديمغرافيا في دولة لبنان الكبير، دولة لبنان الكببير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص ١٦٣.

الفصل الأول: مساواة الطوائف وليس المواطنين

خلال المسار التأسيسي الدستوري في لبنان تم تكريس مبدأ المساواة على إطلاقه ولكن هذا المبدأ هُزم أمام قاعدة قديمة تقوم على مراعاة التنوع الطائفي الذي يتكون منه الشعب اللبناني (الفقرة الأولى). وأدخلت هذه القاعدة كنوع من العلاج المؤقت لهذا التنوع وتحقيقاً لمطلب فئة من اللبنانيين بالمساواة، لكنها أظهرت قدرة فائقة على الاستمرار وأصبحت عنوان الاستقرار وسبب اضطرابه الدائم في الوقت عينه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: انتصار الطائفية على مبدأ المساواة

يتمايز اللبنانيون مجتمعياً على «قاعدة الدين واليقين»، ويتفاوتون سياسياً ووظيفياً في ممارسة "الحق في تولي الوظائف العامة ..." الذي أعطتهم إياه المادة الثانية عشرة وعلى قدم المساواة. وتجنباً لردات الفعل، جعلت المادة الخامسة والتسعون[٢] القديمة، هذا الإجراء "بصورة مؤقتة وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الأضرار بمصلحة الدولة". وكذلك في تأليف مجلس النواب[٣]. وهكذا تبين أن الدستور أقرّ مبدأ وفي الوقت نفسه تضمن ما يناقض هذا المبدأ (البند الأول)، وقد شكلت المطالبة بالمساواة منذ نشأة لبنان عنواناً للمشاركة في الحياة العامة للشرائح الرافضة له، وتحولت إلى قاعدة "التوازن الوطني" الذي أقيم على أرض غير صلبة هي الديمغرافيا (البند الثاني).

البند الأول: المساواة ونقيضها في الدستور

تضمن الدستور اللبناني بنصه الاول قبل التعديل تكريساً لمبدأ المساواة. وقد نصت المادة السابعة من الدستور على ما يأتي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

كما نصت المادة الثانية عشرة على أنه: "لكل لبناني الحق في تولى الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون وسيوضع

---

[٢] حول مناقشة وإقرار هذه المادة: يوسف قزما الخوري، الطائفية في لبنان من خلال مناقشات مجلس النواب ١٩٢٣-١٩٨٧، بيروت ١٩٨٩، ص ١٤-١٧.
[٣] شرف، المرجع نفسه، ص ١٦٣.

نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها."

والسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد، هو كيف للدستور الذي أقرّ مبدأ المساواة بهذا الشكل الحاسم، أن يتضمن في الوقت نفسه نصوصاً تتضمن تمييزاً بين اللبنانيين على أساس الانتماء الديني، كنص المادة ٢٤ منه التي اعتمدت قاعدة التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية[٤] والمادة ٩٥ التي نصت على "بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة".[٥]

إن البحث عن الإجابة على هذا السؤال يعيدنا الى المرحلة التأسيسية للكيان اللبناني ويتطلب النظر في عملية وضع الدستور اللبناني والعوامل التي أثرت فيه لهذه الناحية بالتحديد، وإلى الاستعانة بالنصوص التأسيسية التي وُضع الدستور على أساسها.

"صك الانتداب"[٦] هو النص القانوني الدولي الذي حدد مهام ودور الدولة المنتدبة على لبنان، أي فرنسا، وقواعد عملها ونظّم هذا الصكّ علاقة الشعوب الخاضعة للانتداب بالدولة المنتدبة وحدد الخطوات المطلوبة للارتقاء بتلك الشعوب، والتي يفترض تأهيلها لكي تصبح قادرة على حكم نفسها، وفق دستور لحظ الصكّ بعض خطوطه العريضة.

وكانت المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم قد نظمت الانتداب[٧] واعتبرت ان درجة السلطة، من رقابة وإدارة، التى تمارسها الدولة المنتدبة على الشعوب الخاضعة للانتداب، يجب أن تحدد

---

[٤] نصت المادة ٢٤ من الدستور بصيغتها الأولى عند وضع الدستور بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣ على أنه: "ينتخب اعضاء مجلس النواب وفاقا للقرار ١٣٠٧ المؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ الذي يبقى نافذا الى ان تضع السلطة المشترعة قانونا جديدا للانتخابات". وقد تضمن القرار رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٢٢ النظام الانتخابي المتكامل والذي يحدد كيفية توزيع المقاعد النيابية على الطوائف في الدوائر الانتخابية مع الإبقاء على وحدة الهيئة الناخبة.
وقد جرى تعديلها بتاريخ ٢١/٠٩/١٩٩٠ لتصبح كما يلي:
"يتألف مجلس النواب:
١- من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لاحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء الى ان يضع المجلس قانونا جديدا للانتخاب.
٢- من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية.
اما عدد النواب المعينين فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين."

[٥] النص الأساسي للمادة ٩٥ قبل تعديلها في العام ١٩٩٠.
[٦] لقد صدق مجلس عصبة الأمم على صك الانتداب على سوريا ولبنان في ٢٤ تموز ١٩٢٢ وأصبح ساري المفعول في ٢٩ أيلول ١٩٢٣.
[٧] المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم (وقع العهد بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩ وأصبح نافذ المفعول في ١٠ يناير سنة ١٩٢٠) ان المستعمرات والبلاد التى زالت عنها صلة التبعية للدول التى كانت تحكمها سابقا نتيجة للحرب الاخيرة والتى يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث النشطة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة في عنق المدنية وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد.
١- ان أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هو أن يعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة، والتى تستطيع بسبب مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافى أن تأخذ على عاتقها هذه المسئولية على أحسن وجه وتتقبلها ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم.
٢- ان نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعا لدرجة تقدم الشعب وموقع البلاد الجغرافى وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة.

بحصراحة فى كل حالة من قبل المجلس، أي مجلس عصبة الأمم، إن لم تكن قد اتفق عليها سابقا من قبل أعضاء المنظمة الدولية. وهذا ما تم في صك الانتداب.

ومن أولى المهام التي نص عليها الصكّ، كان تكليف الدولة المنتدبة بوضع دستور للبنان خلال مهلة محددة بثلاث سنوات على أن يتم إعداده بالإتفاق مع "السلطات الوطنية". وقد نصت المادة الأولى من صك الانتداب على ما يلي:

"تضع الدولة المنتدبة نظاماً أساسيا لسوريا ولبنان في خلال ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ الشروع في تطبيق هذا الانتداب ويعد هذا النظام الاساسي بالاتفاق مع السلطات الوطنية، وينظر فيه بعين الاعتبار الى حقوق جميع الأهلين في الاراضي المذكورة والى مصالحهم وأمانيهم، وينص فيه على اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تسهل لسوريا ولبنان سبيل النمو والتقدم المتوالي كدولتين مستقلتين وتسير إدارة سوريا ولبنان طبقاً لروح هذا الانتداب ريثما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي وتؤيد الدولة المنتدبة الاستقلال الاداري المحلي فيهما بكل ما تسمح به الاحوال".

كما تضمن الصكّ المذكور عدداً من المبادئ الهامة التي على الدولة المنتدبة، فرنسا، أن تحترمها، وهي:

- أن تنشىء الدولة المنتدبة في سوريا ولبنان نظاما قضائيا يصون حقوق الاجانب والوطنيين صيانة تامة ويضمن ايضاً للاهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية. وتقوم الدولة المنتدبة، على وجه خاص، بمراقبة إدارة الاوقاف طبقا لما تقضي به الشرائع الدينية وإرادة الواقفين.[٨]

٣- ان بعض الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الارشاد الادارى والمساعدة من قبل الدول المنتدبة حتى ذلك الوقت الذى تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة.

٤- ان الشعوب الأخرى وخصوصا شعوب وسط افريقيا فانها فى مثل الدرجة التى هى عليها يجب معها على الدولة المنتدبة أن تكون مسئولة عن ادارتها تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة والدين مراعية فقط حفظ النظام العام ومبادئ الأخلاق وأن تمنع التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق ونقل السلاح والخمور ومنع انشاء الحصون العسكرية والقواعد البحرية وعدم تدريب الوطنيين عسكريا الا بقصد استخدامهم في البوليس وفى الدفاع عن البلاد وان تضمن أيضا فرصا متساوية في المتاجرة للاعضاء الأخرين في عصبة الأمم.

٥- هناك بلاد مثل جنوب غربى أفريقيا وبعض جزر المحيط الهادى الجنوبى نظرا لتفرق سكانها أو قلة عددهم أو بعدهم عن مراكز المدنية أو الاتصال الجغرافى فى بلاد الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظروف، يمكن ادارتها على وجه أحسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها بشرط أن تراعى التحفظات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين.

٦- في كل حالة يفرض فيها الانتداب على الدولة المنتدبة أن تقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يتعلق بالبلد الذى عهدت اليها شئونه.

٧- ان درجة السلطة من الرقابة أو الادارة التى تمارسها الدولة المنتدبة، إن لم تكن قد اتفق عليها سابقا من قبل أعضاء عصبة الأمم، يجب أن تحدد بصراحة فى كل حالة من قبل المجلس.

٨- يجب أن تؤلف لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية التى تقدمها الدول المنتدبة وفحصها ولتقديم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراعاة شئون الإنتداب.

[٨] المادة ٦ من صك الانتداب.

- أن تضمن الدولة المنتدبة للجميع حرية الضمير[9] التامة كما تضمن حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي تتفق مع النظام العام والاداب. ولا يجوز ان يقع شيء من التمييز وانتفاء المساواة بين سكان سوريا ولبنان بسبب اختلاف الجنس او الدين او اللغة وتقوم الدولة المنتدبة بانماء التعليم العام باللغات الوطنية المستعملة في اراضي سوريا ولبنان ولا تمس على الاطلاق حقوق الطوائف في حفظ مدارسها رغبة في تعليم ابنائها وتربيتهم بلغتهم الخاصة، على شرط ان تطبق اعمالها على الاوامر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام؛[10]

- تمتنع الدولة المنتدبة عن كل تدخل في ادارة المجالس التي تدير املاك المعابد وفي ادارة الطوائف الدينية والامكنة المقدسة للديانات المختلفة اذ ان عصمتها مضمونة ضمانا خاصا؛[11]

يستفاد من هذه النصوص بأن صك الانتداب قد أوجب على فرنسا أن تحترم، وتفرض احترام، مبدأ المساواة بين أهالي البلاد التي انتدبتها عليها المنظمة الدولية القائمة آنذاك. وكان عليها أن تتقيد بعدم التمييز أو الإخلال بالمساواة بين الأهالي "بسبب اختلاف الجنس أو الدين أو اللغة". وهذا يعني أنه كان على سلطة الانتداب بطبيعة الحال أن تحترم هذا المبدأ عند إقرار الدستور لهذه البلاد إنفاذاً لموجباتها تجاه المنظمة الدولية والتزاماً بنص صك الانتداب.

وبالعودة الى نص الدستور يتبين أن المبادئ المذكورة أعلاه والتي لحظها الصك، قد تم إدخال معظمها في الدستور؛[12] ولكن أضيف إليها نصوص تتعارض معها وتحدّ من إطلاقها، وهي المادتان ٢٤ و٩٥. وقد تبين أنه تم الاستناد إلى صك الانتداب نفسه لتبرير هذا التعارض، وتحديداً ما ورد في المادة الأولى من ذلك الصك التي أشارت إلى وجوب النظر "بعين الاعتبار الى حقوق جميع الأهلين".

---

[9] المقصود بها حرية المعتقد liberte de conscience

[10] المادة ٨ منه.

[11] المادة ٩ منه.

[12] المواضيع التي وردت في صك الانتداب وتم إدخالها في دستور ١٩٢٦:
- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية التي تتفق مع النظام العام والاداب،
- احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية،
- اعتماد اللغة العربية لغة رسمية،
- حفظ حق الطوائف بالتعليم الخاص شرط التقيد بالاوامر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام،
- المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو اللغة أو الجنس.

وقد أشارت المادة ٩٥ من الدستور بالفعل إلى أن التمثيل الطائفي في الوزارة والوظائف العامة يتم بصورة مؤقتة و"عملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب"، قبل أن تحذف هذه العبارة في تعديلات العام ١٩٤٣ التي اسقطت كل ما له صلة بالانتداب من الدستور.

السؤال الذي يطرح الآن ولو بعد مرور ما يقارب القرن على ذلك، ألا يُعتبر ما قامت به أو وافقت عليه سلطة الانتداب غير شرعي في إطار القانون الدولي؟ حيث أنها خالفت أو تجاوزت المهمة الموكلة إليها بموجب قرار من عصبة الأمم. وهل يمكن اليوم إثارة هذه المسألة ولو كان ذلك على سبيل البحث العلمي؟

مما لا شك فيه أن إلقاء الضوء على هذه المسألة من وجهة نظر حقوقية، من شأنه فهم ما جرى والتأسيس لإطلاق فكر جديد يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح عبر البحث الجدّي عن بديل ناجع يعيد الاعتبار إلى مبدأ المساواة بين المواطنين ويزيل أشكال التمييز بينهم على أساس الدين، وفي الوقت نفسه يحفظ التعدد القائم في المجتمع اللبناني.

البند الثاني: من المساواة إلى التوازن

منذ تأسيس دولة لبنان الكبير بدأت الفئات أو الطوائف ولا سيما المسلمون السنّة، الذين رأوا في ذلك الحدث ظلماً لهم، بالمطالبة بالمساواة مع الطائفة التي قادت مسيرة إقامة هذه الدولة أي الطائفة المارونية. أي أن المساواة كمبدأ قانوني يرمي إلى منع التمييز بين الأفراد، أصبح مطلباً سياسياً، ليس لإقامة المساواة بين المواطنين، إنما المساواة بين الطوائف المتنافسة على الصدارة في حكم الدولة الجديدة. ونتج عن هذه المطالبة ظهوز فكرة "التوازن" الوطني.

١- الخلل الذي رافق نشوء لبنان وبروز المساواة كمبدأ ومطلب:

منذ إعلان لبنان الكبير العام ١٩٢٠ شعر العديد من اللبنانيين بعدم الانتماء الى هذا الوطن وطالب كثيرون بالوحدة السورية كما هو معروف. وتصاعد الشعور بالظلم عند العديد من الفئات. وعلى الصعيد الشعبي، تباعدت المواقف عبر بروز التكتلات الطائفية ونشوء الأحزاب السياسية التي اختلفت حول مستقبل لبنان السياسي ولا سيما عند بدء مفاوضات معاهدة الصداقة اللبنانية الفرنسية في العام ١٩٣٦، وما نتج عنها من اعتراف فرنسا باستقلال لبنان.[١٣]

---

[١٣] جان شرف، السلطة والديمغرافيا في دولة لبنان الكبير، صفحة ١٦٣ و١٨٤.

وعلى الصعيد العملي، تذمر المسلمون من «الحرمان من نعم الوظائف»، إذ أنهم بعد أن «أعربوا عن عدم اعترافهم بلبنان أثناء التشكيلات الإدارية وذلك بالأعتراض والمقاطعة، اتجهوا منذ العام ١٩٢٩، اتجاهاً جديداً في السياسة اللبنانية : فإنهم، مع بقائهم على عهدهم لمبدأ الوحدة السورية، تحولوا إلى المطالبة بحقوقهم المهضومة في هذا الكيان مستندين إلى أنهم يمدون الخزينة اللبنانية بأوفر نصيب»[١٤].

وجاءت الأزمة الاقتصادية العالمية في العام ١٩٢٩ لتعطي «الحقوق المهضومة» حدة اجتماعية ترافقت مع تشنجات سياسية أثناء مفاوضات المعاهدة وبعد المصادقة عليها في المجلس النيابي اللبناني. فكانت المطالبة بالمساواة في الوظائف العامة، وبإشراك طلاب الوحدة في المفاوضات وفي السلطة التنفيذية. ونظراً للتباعد في المواقف كان لا بد من تسوية «عدالة وإنصاف» كرستها المراسلة رقم ٦، التي أكد فيها رئيس الجمهورية للمفوض السامي دي مارتيل، استعداد الحكومة اللبنانية «أن تضمن لجميع تابعيها بدون تمييز المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وهي مستعدة أيضا أن تؤمن تمثيل مختلف عناصر البلاد في مجموع وظائف الدولة تمثيلاً عادلاً، وستؤمن الحكومة اللبنانية في توزيع النفقات ذات الفائدة العمومية نسبة عادلة بين مختلف المناطق»[١٥].

٢ – <u>من المساواة إلى "التوازن" الوطني: عامل الديمغرافيا:</u>

تحكمت «الديمغرافيا التمايزية» بأمرين أساسيين في لبنان المعاصر . الأول، إجهاض فكرة علمنة الدولة وسط هذه الفسيفساء من الأقليات الدينية[١٦]. فتمسك الطوائف بايديولوجياتها المجتمعية تعدى مسألة العلمنة إلى اتجاه النظام اللبناني نحو تركيز الصيغة كإفراز مجتمعي اختلفت بين عناصره النظرة إلى المجتمع والدولة ومؤسساتها الدستورية. وتحكم هذا التمسك إلى حد بعيد ببناء وبنية الدولة المعاصرة من ناحية، وأظهر من ناحية ثانية، عمق المفارقة بين الدولة الحديثة ومجتمعها[١٧].

والثاني، أن الديمغرافيا التمايزية باتت المرتكز الوضعي لقيام السلطات في لبنان وتوزيعها «بالعدل والمساواة بين الطوائف». مما أفقد المؤسسة الدستورية مهمتها الأساسية لتصبح أداة

---

[١٤] جان شرف، المرجع السابق، صفحة ١٨٤، يستشهد بـ "محمد جميل بيهم"، النزعات السياسية بلبنان عهد الانتداب، الاحتلال ١٩١٨-١٩٤٥، صفحة ١٢ و٢٧.

[١٥] جان شرف، المرجع السابق صفحة ١٨٤.

[١٦] Catroux, G. dans la bataille de la Mediterranee, p. 401.(ذكره د. جان شرف، في المرجع السابق الصفحة ١٩٥)

[١٧] جورج شرف، التحول في مفهوم الدولة بين لبنان الكبير وميثاق ١٩٤٣، مع مجموعة باحثين في مناسبة اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٦. صفحة ٦٨٣.

للمشاركة الفعلية في السلطة، وجعل بالتالي، من الحكم مسألة تعاقدية خاضعة لكل عوامل التغيير والمستجدات وأخصها الديمغرافيا.[١٨]

ترافقت المطالبة بالمساواة مع الاتكال على عامل الديمغرافيا كقوة متغيرة لصالح فئة معينة، وبالتالي فإن أهم ما في عوامل التغير أن الديمغرافية التمايزية اتخذت بعداً مستقبلياً[١٩] أعلى الحذر في السلوك السياسي، وفرض مبدأ التسوية في السياسة اللبنانية كأساس للتعاطي بين الطوائف والدولة. مما جعل كل تسوية مرحلية خاضعة بالدرجة الأولى للعامل الديمغرافي ولاستكمال الطوائف كياناتها المجتمعية والقانونية في جمهورية الاستقلال.[٢٠]

وهذا يثير تساؤلاً منطقياً عن جدوى العلاقة بين المساواة كمفهوم قانوني واضح وثابت من جهة والطائفية كتوزيع للشعب بحسب انتمائهم الديني الذي يقوم على اساس عنصر غير ثابت أو متغير وهو الديمغرافيا. وقد لا يصح بالتالي الحديث عن المساواة في هذا الإطار إنما عن التوازن أو التعادل أو التكافؤ. ومن هنا تبرز فكرة الميثاق التي تقوم على ما سمّي بـ"التوازن الوطني".

الفقرة الثانية: المساواة المستحيلة والتوازن المفقود

شجّعت التعدديّة التوافقيّة بين اللبنانييّن على تبنّي نهج سياسيّ ما بين عاميّ ١٩٤٣ و١٩٧٥، وربّما كانت تلك الفترة قادرة على توحيد مجتمع متنوع الخصائص، يحمل بذور خلافات صعبة. وبحسب جوزيف جبرا: "إنّ استقرار لبنان، في هذه السنوات، كان نتيجة سياسته التوافقيّة أو عناصر التعاون التي اندمجت في النظام اللبنانيّ".[٢١]

ونتيجة لذلك التوافق سيطرت في تلك الفترة الفلسفة الاقتصاديّة التي اعتمدت سياسة الاقتصاد الحرّ. وبذلك، بنت الدولة الدخل الوطنيّ بمعظمه عن طريق النشاط السياحيّ والتجاريّ والترانزيت والخدمات المصرفيّة. أمّا بالنسبة إلى هذه الأخيرة، فإنّ توسّع النشاط المصرفيّ وتطوّره نتج من طريق السياسة الحكوميّة التي دعمته وساعدته، وذلك بعدم التدخّل في حركة الاقتصاد والسريّة المصرفيّة.

---

[١٨] جان شرف، المرجع السابق، صفحة ١٩٥.
[١٩] يشير جان شرف الى حديث في "جريدة بيروت" في ايلول ١٩٣٦ عبّر فيه محمد جميل بيهم عن بعد الديمغرافيا التمايزية المستقبلي بقوله أن "أحوال المسلمين الشخصية وإقبالهم على الزواج يكفلان لهم عما قريب أكثرية عددية، وكلما مرّ الزمن ازدادوا كثرة ولا سيما أنهم أقل من سواهم ميلاً الى الهجرة. كما هو منتظر أن ينضم للسياسة الاسلامية الاستقلالية جمهور كبير من شباب ومفكري المسيحيين، لما هو مرتقب من تبديل دولة الانتداب سياستها المسيحية بلبنان دفعاً للمشاكل ومراعاة لمصالحها المرتبطة مع دول الشرق العربية..."
[٢٠] جان شرف، الابعاد المجتمعية للاستقلال، في اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، صفحة ٧٥٣-٧٧٩.
[٢١] Joseph Jabra “The Lessons of Lebanon”, Middle East Focus, (Vol:9, No: 1, 1986), P.1.

ففي عام ١٩٥١ مثلاً، كانت في بيروت خمس مصارف، لكن بعد خمسة عشر عاماً، أصبح فيها واحد وتسعون مصرفاً مع فروع عدّة لمصارف أجنبيّة.[٢٢]

وقد شهد لبنان في تلك الفترة نموّاً اقتصاديّاً مثيراً، وهذا الازدهار لم يكن مجرّد صدفة، إنّما يعود في شكل أساسيّ إلى النموّ الهادىء للنهج التوافقيّ في البلاد، وإلى حالة من الاستقرار النسبيّ مقارنة مع الدول العربيّة المجاورة.

وهذا النهج لم يكن ليتمّ تبنّيه في شكل عام، لولا توافق النخبة السياسيّة، مسلمين ومسيحيّين (سنّة وموارنة تحديداً) على العيش معاً، في روح من التعاون والاحترام المتبادل، ما أنتج نظاماً سياسياً قائماً على التوازن بين الفريقين المذكورين (البند الأول). لكن التوازن الذي حاولت تلك النخبة إقامته على قاعدة من المساواة المفترضة، أظهر هشاشة أمام العوامل الخارجية والضغوط الداخلية لا سيما أنه لم يبنَ على أسس صلبة بل على العامل الديمغرافي المتغير بطبيعته ولم يصمد في مناخ من الخلاف على التوجهات الكبرى للوطن وحول هويته (البند الثاني).

البند الأول: التوازن الوطني والتوافقية الطائفية

إنّ تطبيق النهج التوافقيّ، كما يراه ميشال شيحا، يعتمد على مدى "التوازن"[٢٣]بين "العائلات الروحيّة" اللبنانيّة، فلا يمكن لأيّ من المكوّنات أن يسيطر بمفرده على ناحية الحكم. كما لا يمكن إلغاء وجود أيّ من المكوّنات الطائفيّة. وإنّ الاتفاقيّة غير المكتوبة للميثاق الوطنيّ، التي تمّ التوافق في شأنها بين بشارة الخوري (المارونيّ) ورياض الصلح (السنيّ) اعتُبرت عنصراً توافقيّاً أساسيّاً للنظام اللبنانيّ. وقد أرسى هذا الميثاق نوعاً من الوحدة الوطنيّة النسبية، وساعد لبنان على نيل استقلاله عن فرنسا في عام ١٩٤٣، إلى جانب العوامل الدولية السائدة آنذاك وصراعات الدول الكبرى حول المنطقة.

وقد تكونت عناصر "التوازن" في الميثاق على النحو الآتي:

١ – **أوّلاً:** إنّ لبنان دولة مستقلّة وذات سيادة. وخلاصة هذا الميثاق أن يتخلّى المسلمون السنّة عن فكرة الوحدة العربيّة مقابل تخلّي الموارنة عن الغرب، وطلب الحماية من فرنسا. وكان من المأمول مع مرور الزمن، أن يكتسب طرفا الميثاق الشعور بأنّهما لبنانيّون لا أكثر ولا أقلّ.[٢٤]

---

[22] David Gilmour, Lebanon: The Fractured Country, (London: Sphere Books, 1984) P. 6.
[23] Michel Chiha, Politique interieure, Editions du Trident, Beyrouth, Reimpression 1980, p. 96.
[24] Daniel Pipes, “The Real Problem”, Foreign Policy, 1/10/1984: https://www.researchgate.net/publication/274821378_The_Real_Problem

٢ – **ثانياً:** إنّ المبدأ التوافقيّ الثاني الذي تمّ التفاهم في شأنه في إطار الميثاق الوطنيّ قد وصف لبنان أنّه "لا عربيّ ولا غربيّ". ومن هنا، فإنّ الدولة مدعوّة إلى تطوير علاقات التعاون الاقتصاديّ مع الدول العربيّة، طالما أنّ هذه العلاقات لا تفسد الروابط الثقافيّة والروحيّة مع الغرب، وهذا ما أشار إليه المؤرّخ مسعود ضاهر: "إنّ لبنان عربيّ من الناحية الاقتصاديّة لا من الناحية السياسيّة والثقافيّة، وعلى البلد أن يبني علاقات أخويّة مع كلّ البلدان العربيّة، ما دامت هذه العلاقات تجرّ عليه فوائد اقتصاديّة هو في حاجة ماسّة إليها".[25] وزيادة على ذلك، فإنّ وصف لبنان بأنّه "ذو وجه عربيّ" ما هو إلاّ لتأكيد توازن القوى الداخليّة: فإذا ما انحاز لبنان كثيراً نحو الغرب فسيرفض ذلك المسلمون. وإذا ما اتّجه نحو العربيّ – العربيّ فسيحارب المسيحيّون ذلك. وعليه، إنّ أيّ سياسة وطنيّة تقوم على إنشاء علاقات سريّة مع أيّ بلد، سوف تقلب التوازنات الداخليّة، وتعرّض لبنان لمخاطر صراعات على أرضه. ومن هنا، جاءت الفتوى في تحديد ماهية لبنان على الأساس الآتي: لبنان ليس الشاطىء الشرقيّ للغرب، بل هو الشاطىء الغربيّ للشرق.[26]

٣ – **ثالثاً:** إنّ العنصر الثالث الذي تضمّنه الميثاق يدعو إلى توزيع المراكز الرئيسيّة، حسب اتفاق يتمّ بين رئيس الجمهوريّة المارونيّ ورئيس الحكومة السنيّ[27] وحتّى الحقائب الوزاريّة تتوزّع، هي الأخرى، حسب الانتماء المذهبيّ. وتُظهر دراسة لأوّل ٢٦ حكومة، إنّ وزارة الخارجيّة قد أسندت دائماً إلى أرثوذكسيّ ووزارة الدفاع إلى درزيّ ووزارة العدل إلى شيعيّ ووزارة المال إلى سنيّ، وهكذا دواليك.[28]

ومن الناحية الدستوريّة، تطلّب إجراء التوازن الوطني عدم السماح، من حيث المبدأ، لأيّ فئة أن تكسب على حساب الأكثريّة أو أن تسيطر على الجميع على المدى الطويل من دون موافقة عريضة، ويتم ذلك من خلال أمرين:

- اعتماد التوازن والنهج التوافقيّ في تكوين السلطة بحيث تكون الحكومة بموجب هذا النهج عمليّة وممثّلة للجميع، وهكذا أتت المادّة التي تتعلّق بطائفيّة النظام في الدستور (المادّة ٩٥) لتنصّ على ما يلي: "التماساً للعدل والوفاق، تمثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامّة وبتشكيل الوزارة، دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة".[29] وهذا يعني أنّه يجب عدم استبعاد طائفة ما أو أن تسيطر طائفة على أخرى.

---

[25] مسعود ضاهر، لبنان: الاستقلال، الصيغة والميثاق، (بيروت: دار المطبوعات المشرقيّة ١٩٨٤) ص: ٢٤٦.

[26] لقد تبدلت هذه الصيغة بشكل جذري مع اتفاق الطائف والتعديل الدستوري الذي تلاه فأصبحت مقدمة الدستور تنص على أن "البنان عربي الهوية والانتماء".

[27] وأحياناً مع رئيس مجلس النوّاب الشيعيّ.

[28] Robert B. Betts, Christians In the Arab East: A Political Study, (Atlanta: John Knox Press, 1975) P. 196.

[29] قبل تعديل العام ١٩٩٠

- مشاركة رئيس الحكومة السنيّ (والوزير أو الوزراء المختصّين أيضاً)، رئيس الجمهوريّة المارونيّ في التوقيع على المراسيم التي يصدرها. فكان رئيس الجمهوريّة يحكم من خلال حكومته، بالتنسيق مع رئيس مجلس الوزراء والوزراء الآخرين، ويرأس مناقشات الحكومة بسريّة. واختصاراً، فإنّ سلطة الحكومة، أيّ رأس السلطة التنفيذيّة، يجب أن تكون تشاركيّة:[٣]

والجدير ذكره، أنّ هذا التوزيع الدقيق للسلطة اعتمد على القوّة العدديّة لكلّ طائفة، كما جاء في إحصاء عام ١٩٣٢. وطبقاً لهذا الإحصاء، اعتمدت صيغة ستّة مسيحيّين مقابل خمسة من المسلمين على نحو ثابت. وتوسّعت هذه الصيغة إلى مختلف إدارات الدولة، وإلى الجيش والوظائف العامّة. ونتيجة ذلك، تأكّد المسيحيّون، الموارنة تحديداً، من وضعهم المميّز ودورهم المسيطر في النظام اللبنانيّ.

صحيح أنّ جوهر الميثاق الوطنيّ كان يدعو إلى تعزيز التعاون بين الطوائف، ولكنه يفسح المجال لمنافسات طائفيّة غير حادّة. فقد شدّدت الفلسفة التي سادت زمن الميثاق على أنّ حقوق الأقليّات وأمنها يجب ألاّ تخضع لتقلّبات العمليّات السياسيّة العاديّة، أي أنّ هذه الحقوق ربّما تستمرّ، بشرط أن يكون التمثيل الطائفيّ مبنيّاً على تركيبة الحكومة ذاتها.

وفي ما يتعلق بالتمثيل النيابي، اعتمد نظام الانتخابات البرلمانيّة على الصيغة التعدديّة والدوائر الانتخابيّة المتعدّدة الأعضاء، وعكس التأثير المهمّ للاعتبارات التوافقيّة، وكان معدّاً لكبح الطائفيّة من خلال المنافسة الانتخابيّة، واتّخذ هذا الأمر مسارين:

١ – **<u>الأوّل:</u>** يحفظ هذا النظام تمثيل الطوائف الدينيّة في مجلس النوّاب، حسب النسبة الثابتة لـ٥٤ نائباً مسيحيّاً و٤٥ نائباً مسلماً.

٢ – **<u>الثاني:</u>** يحدّد هذا النظام مقاعد كافية لكلّ دائرة انتخابيّة ليؤمّن التوازن الطائفيّ. وعادة، ما يتمّ اختيار شخص بارز في كلّ دائرة انتخابيّة من الطائفة الأكبر من القائمة الانتخابيّة. وتتم المنافسة على المقاعد المخصصة لكل طائفة في ما بين المرشحين من الطائفة عينها، أي أن المنافسة تكون من حيث المبدأ داخل كل طائفة وليس بين الطوائف. ونظام الانتخابات البرلمانيّة، كما يراه كمال الصليبي، موجّه نحو تأمين أكثريّة من المعتدلين في الندوة النيابيّة، وهؤلاء المعتدلون هم الذين ينتخبون رئيس الجمهوريّة، وهم عادة ما يصبحون رؤساء أو وزراء في

[٣] Wadi D. Haddad, Lebanon: The Politics of Revolving Doors, (Washington: D.C. Praeger, 1985) P.22-23.

مجلس الوزراء.[31]هذا يعني أنّ الصيغة الانتخابيّة لانتخاب النوّاب تؤثّر أيضاً في عمليّة انتخاب رئيس الجمهوريّة، والشواهد لانتخابات أوّل ثلاثة رؤساء جمهوريّة تدلّ على أنّه لم يكن ممكناً لأيّ واحد منهم الفوز من دون دعم أكيد من أكثريّة المسلمين البارزين. وإضافة إلى ذلك، ورغم أنّ الميثاق الوطنيّ أقرّ أنّ الرئيس يجب أن يكون مارونيّاً، فإنّ منهاج الأكثريّة لا يستدعي نزاعاً مع الطوائف الأخرى، ويمكن القول بأنّ هذا الإجراء يضبط التمثيل النسبيّ على قاعدة طائفيّة أو دينيّة.

باختصار، لقد شكلت ترتيبات ١٩٤٣ أول تكييف عرفي لدستور ١٩٢٦ مع متطلبات وشروط العقد التأسيسي للوطن والدولة. فكان المطلوب إنهاء الاستئثار المسيحي بالسلطة المستمر منذ ١٩٢٠، وضمان مشاركة المسلمين في الدولة اللبنانية. بمعنى آخر، كان مطلوباً إجراء مصالحة بين المسلمين والنظام عبر إدخالهم في صلبه، وتحقيق التلاقي المسيحي – الإسلامي (الماروني – السني) في صلب مؤسسات النظام. وهذا يعني في الترجمة السياسية اقامة توازن مؤسسي بين القوى المجتمعية عبر إدخال المسلمين كشركاء على قدم المساواة مع المسيحيين في السلطة، كما يعتبر جورج شرف.[32]

هذه الصيغة التنظيمية أضفت على مؤسسات الدولة وضعية فريدة في نوعها: وحدة المؤسسة الدستورية كتعبير عن مركزية ووحدة الدولة، ثنائية وظيفة المؤسسة التي هي في آن معة وظيفة دستورية في إطار الدولة، ووظيفة سياسية – طائفية تعكس الوفاق الطائفي؛ تعددية التركيبة الداخلية للمؤسسة التأمين وجود تمثيلي لكل الطوائف في صلبها.

فالسلطة التشريعية مثلا واحدة مكونة من هيئة مركزية هي مجلس النواب، لكن تكوين المجلس يتم على قاعدة تمثيل كل الطوائف وفق نسب مئوية متفق عليها. والقرار الذي يتخذه المجلس هو شكلية مطابق للأصول الدستورية والقانونية، لكنه عملية ناتج عن التقاء ارادات جميع الطوائف. وهذا ما يفسر كون الأكثرية النيابية في المجلس غير فاعلة ما لم تكن تحتوي على إجماع طائفي، أي أن تحتوي في تركيبها على نواب من كل الطوائف.

والسلطة التنفيذية في الدولة مكونة من جهاز مركزي هو مجلس الوزراء، لكن تكوين هذا المجلس يتم على قاعدة تمثيل الطوائف. والقرار المتخذ في مجلس الوزراء يستمد شرعيته من تطابقه

---

[31]Kamal Salibi, A House of Many Mansions: The History of Lebanon Reconsidered (Los Angelos: University of California Press, 1988) P. 187.

[32] جورج شرف، التحول في مفهوم الدولة بين لبنان الكبير وميثاق ١٩٤٣، مع مجموعة باحثين في مناسبة اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٦. صفحة ٧٠٩.

مع الآلية الدستورية، لكن شرعيته السياسية مستمدة من اتفاق اجماعي لممثلي الطوائف حوله، وفاعليته مستمدة من تعبيره عن مصلحة مشتركة للجميع.[٣٣]

وفي ما يتعلق بهوية لبنان الوطنية وتوجهاته السياسية الإقليمية، إنّ أهميّة الميثاق الوطنيّ قد نجمت عن الحقيقة التي منحت لبنان وضعه الحياديّ العسكريّ غير الرسميّ في الصراع العربيّ – الإسرائيليّ.

من الناحية الأولى، وعد المسلمون بمنح ولائهم للبنان كدولة مستقلّة، ووافقوا على وقف مطالبتهم باندماج لبنان في كيان عربيّ واسع. ومن الناحية الثانية، وافق المسيحيّون الموارنة على أنّ لبنان عضو في مجموعة الدول العربيّة (وتحديداً في جامعة الدول العربيّة) وعلى اتّباع سياسة وطنيّة لا تتعارض مع المصلحة العربيّة العامّة. إنّ هذا الإتفاق لا يتطلّب أن يتجرّد لبنان من روابطه الثقافيّة والروحيّة من كلا الطرفين: الغربيّ أو العربيّ.[٣٤] وقد عزّز هذا الاتّجاه أيضاً موقع لبنان الجغرافيّ وصغر مساحته وموقعه كجسر بين الشرق والغرب واعتماد اقتصاده على التجارة والخدمات وعائدات المغتربين في أنحاء المعمورة، الأمر الذي ولّد قناعة لدى قادته بأن يستثمروا في السلام كي يستمرّ لبنان ويزدهر. وهكذا، باستثناء الحرب العربيّة – الإسرائيليّة الأولى (١٩٤٨ – ١٩٤٧) أحجم لبنان عن القيام بأيّ عمل عسكريّ غير المشاركة السلبيّة في الصراع والذي أدى إلى هدنة على الحدود اللبنانيّة مع فلسطين المحتلّة. وهكذا فإنّ اتفاقيّة الهدنة بين بيروت وتلّ أبيب التي تم توقيعها في ٢٣ آذار ١٩٤٩ التي أبقت الحدود هادئة بين الدولتين لمدّة عقدين من الزمن، تقاطعت مع حياد لبنان الإيجابيّ المتفق عليه بين المسيحيين والمسلمين.

إنّ تعهّد النخبة الحاكمة بالإبقاء على النظام عبر التسوية والمشاركة يجب اعتباره عنصراً آخر للتوافق، الأمر الذي يحسب سبباً لاستقرار لبنان النسبي ما بين عاميّ ١٩٤٣ و١٩٧٥. فقد دعمت النخبة مبادىء الميثاق الوطنيّ وتقيدت بتسوية الخلافات في تأليف الوزارات وقبلت معادلة ٦/٥ للتمثيل الطائفيّ لمجلس النوّاب وفي التعيينات الإداريّة من قبل مجلس الخدمة المدنيّة وفي الجيش، لتصبح قاعدة قادرة على تحقيق الآمال والمصالح المتعدّدة للمجموعات اللبنانية.

وإذ شكل الميثاق الوطني المدخل إلى عهد الجمهورية الثانية،[٣٥] فإن هذه الجمهورية قد حُكمت في الشكل بالدستور، وعملياً بالميثاق الذي أضفى على المجتمع اللبناني صفة تعاقدية حول السلطة،

---

[٣٣] المرجع نفسه، ص ٧١١.
[٣٤] حسّان حلاّق، التيّارات السياسيّة في لبنان، ١٩٤٣ – ١٩٥٢ (بيروت: معهد الاتحاد العربيّ، ١٩٨١)، ص: ١٩٧.

[٣٥] Abdo BAAKLINI, Legislative and political development: Lebanon 1842-1٩٧٢, Duke University Press, p ١٠٣. (ذكره د. جان شرف، في المرجع السابق الصفحة ١٩٥)

ظلت فيها الديمغرافيا الهاجس الذي تحكّم إلى حد بعيد بمستقبل النظام اللبناني، فكانت الطروحات الإيديولوجية، وتعددت المحاولات السياسية التي لم يكن صراع اليمين واليسار محلياً ودولياً، بعيداً عنها. فكانت الطائفية ونقيضها المدخل إلى طرح طبيعة المجتمع اللبناني: هل هي تعاقدية؟ والاستمرار فيها رجعية وتخلف، أم هي انصهارية تتخطى خصوصيات الطوائف وايديولوجياتها المجتمعية نحو المجتمع العلماني؟ والنظام اللبناني عرضة لمشادات بين الليبرالية، والاشتراكية، إلى ما هنالك من تيارات ايديولوجية طبعت عهد الجمهورية الثانية التي دخلت مرحلة الأزمة منذ العام ١٩٦٨، لتنفجر في العام ١٩٧٥، بتقاطع العوامل الداخلية والاقليمية والدولية. وليست النتائج العملية التي انتهت إليها الحرب اللبنانية إلا لتزيد في الشعور بعمق المأساة التي عاشها لبنان. فالتعديلات الدستورية التي أدخلت لبنان في عهد الجمهورية الثالثة، لم تتخطّ أبعاد الواقع الديمغرافي المجتمعية والسياسية، بالرغم من محاولة الالتفاف على الطائفية بتجزئتها. وقد يكون في إصرار ممثلي اللبنانيين في اتفاق الطائف على أن لبنان «وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضا وشعبا ومؤسسات»، ما يفتح حوار الثقة العميقة حول مفهوم الدولة والمجتمع ليؤسس عملياً للجمهورية الرابعة، جمهورية المستقبل في الألف الثالث وسط تحولات قد تجعل كينونة الإنسان المواطن بذاته محط كل الآمال والمستجدات.[٣٦]

لا شك أن التوزيع الطائفي "المتوازن" خلق تسويات عدة بين اللبنانيين. صحيح أن تكبير "جبل لبنان"، وتحويله إلى دولة لبنان الكبير، خلق معضلات سياسية ووطنية حجمتها إلى حد ما السلطة المنتدبة وعطلتها أحيانا بالإقناع والترغيب، وأحيانا بالقوة والترهيب، لكن ذلك لم يكن كافيا لو لم ترافقه تسويات أقدم عليها ممثلو الطوائف. وهذه التسويات امتدت على طول تاريخ لبنان، وحاولت التوفيق بين حقوق تاريخية مكتسبة للطوائف وبين صلاحيات الدولة الحديثة، إما بإقامة التوازن بين المسيحيين والمسلمين في توزيع الوظائف العامة، وإما التوفيق بين استقلال لبنان وسيادته وبين انتمائه إلى محيطه الإقليمي والعربي. وقد تجلت هذه التسويات في أمور عدة أبرزها:

أ- **<u>مناقشة وإقرار دستور ١٩٢٦:</u>**

فالمادة ٩ من الدستور تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة ملزمة باحترام جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها. هذه المادة تم التصويت عليها بالإجماع. كذلك، المادة ٩٥ التي تكرس تمثيل الطوائف بالعدل في الحكم والإدارة أيدها المسلمون والمسيحيون، وبخاصة ممثلي المسلمين شددوا عليها لأنها تصون حقوقهم السياسية وتضمنها؛[٣٧] ورغم التشكيك في صحة التمثيل وصدقيته بالنسبة لبعض الطوائف، فإن دستور

[٣٦] جان شرف، المرجع السابق، صفحة ١٩٦.
[٣٧] راجع محاضر مناقشات الدستور ومواقف أبرز ممثلي المسلمين عمر الداعوق، صبحي حيدر، خير الدين عدرا جميل تلوق وغيرهم ...

١٩٢٦ هو أول وثيقة سياسية ووطنية اشترك في التوقيع عليها مسيحيون ومسلمون بعد إنشاء دولة لبنان الكبير كما يقول باسم الجسر.[٣٨] وقد وفرت الحياة الدستورية والبرلمانية للمسلمين المزيد من المشاركة في الحياة السياسية والإدارية اللبنانية. لذلك، اشتركوا بكثافة في إحصاء عام ١٩٣٢ لابراز تفوقهم العددي وأقله مساواتهم مع المسيحيين. ورغم التفوق الرسمي الطفيف للمسيحيين عام ١٩٣٢، فإن هذا الإحصاء يعتبر تسوية بين الفريقين يحمل حقيقة مهمة واحدة، وهي ضرورة المحافظة على المساواة فيها بينهم، وكل خلل بهذه المساواة إن على الصعيد السكاني أو على الصعيد السياسي التمثيلي منبع للأزمات.[٣٩]

ب- **الميثاق الوطني عام ١٩٤٣ ووثيقة اتفاق الطائف ١٩٩٠:**

إن التوازن بين القوى والفاعليات أدى إلى التسويات الكبرى، وأبرزها: الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ ووثيقة الطائف لعام ١٩٩٠، فالميثاق الأول وتسوية الطائف، هما عبارة عن صيغة توازن طائفي – وطني أو اتفاق ضمني وتسوية حياتية التقى عليها الزعماء والفاعليات الذين لعبوا دورا بارزا في تحقيق استقلال لبنان عام ١٩٤٣ ووقف الحرب عام ١٩٩٠. ويشير باسم الجسر[٤٠] إلى استخلاص بعض المعادلات من رسم بعض خطوط العلاقة بين العروبة واللبننة، بين السيادة الوطنية والاستقرار الداخلي، بين حقوق الطوائف ومستلزمات الديموقراطية، والتوصل إلى بعض الحقائق وأهمها:

- إن الميثاق الوطني واقع ملموس وراهن، رغم عدم تدوينه في نص، إنه ماثل في أذهان اللبنانيين بشكل أقوى من مثول الدستور.
- إن الخروج عن بعض نصوص وثيقة اتفاق الطائف يؤدي إلى اختلال الحكم والتوازن الوطني – السياسي، ويؤدي بالبلاد إلى مهاو ومندرجات ومطبات هو بغنى عنها.
- إن الميثاق، كما الاتفاق، ليس جامدا ومقدسا، كما أراده المسيحيون في السابق ويريده غلاة المسلمين اليوم، ولا هو بالنشاز أو غير الثابت أو العابر، كما صوره بعض السياسيين المسلمين سابقا ويكرره بعض غلاة المسيحيين اليوم، بل شكل سابقاً ويشكل اليوم مع الدستور الركيزة الثابتة للحكم ومرجعا وطنيا وسياسيا يرجع إليهما لمعالجة بعض المواقف الخطرة أو لحل بعض القضايا التي لم يلحظ الدستور حلا لها.

---

[٣٨] باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣، لماذا كان وهل سقط، دار النهار ١٩٧٨.
[٣٩] العَلَم، المرجع السابق، ص ١٠٩.
[٤٠] المرجع نفسه.

رغم هذه الاستنتاجات، أثبتت التجربة والأحداث اللاحقة للميثاق الجديد في الطائف الذي ولد في أوائل التسعينيات أنه لم يتمكن من خلق دولة في لبنان يعيش فيها اللبنانيون كشعب واحد، في ظل ديمقراطية عادلة اجتماعياً وسياسياً. ولعل قدر لبنان أن يحيا دائماً في خطر في ظل توازن طائفي هشّ بالمقدار الذي تتيحه النزاعات الاقليمية والدولية.

البند الثاني: التوازن الهشّ وسقوط التوافقية الطائفية

إنّ قدرة هذه النخب الحاكمة على الاحتفاظ بالوضع الراهن كانت واضحة خلال الحرب الأهليّة القصيرة الأمد في عام ١٩٥٨. وقد عجّل حدوث هذا الهيجان، تقاطع الضغوط الداخليّة والخارجيّة في آن معاً. وعلى كلّ حال، كانت المسألة التي سيطرت من دون أدنى شكّ هي النزاع المسيحيّ – الإسلاميّ على هويّة الدولة اللبنانيّة.

فقد بدأ المسلمون يحشدون قواهم حول الشعار القوميّ العربيّ الذي رفعه الرئيس المصريّ جمال عبد الناصر، بينما وافق المسيحيّون، ممثلين بالرئيس كميل شمعون، على ما كان يطلق عليه مشروع إيزنهاور الذي يسمح للحكومات الصديقة بأن تعتمد على مساعدة القوّات العسكريّة الأميركيّة عند مواجهة أيّ تهديد خارجيّ.[٤١] وعلى الصعيد الداخليّ، قام الرئيس شمعون بالابتعاد عن المسلمين عندما رفض أن يتعهّد علناً بألاّ يطلب من البرلمان تعديل الدستور وإعادة انتخابه لفترة رئاسيّة ثانية. غير أنّ الانتخابات البرلمانيّة التي جرت عام ١٩٥٧ والتي أفقدت أربعة من الزعماء السنّة مقاعدهم في البرلمان، أقنعت المعارضة بأنّ الرئيس ينوي تجديد رئاسته فعلاً. وبنتيجة ذلك، تدهور الموقف بسرعة، ودارت الاشتباكات المسلّحة بين مؤيّدي الرئيس شمعون (الكتائب اللبنانيّة والحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ) و"الثوّار" ومعظمهم من المسلمين. استمرّت الأزمة لمدّة ستة أشهر، وفي آخر الأمر وتحت شعار "لا غالب ولا مغلوب" تمّت الدعوة إلى استعادة الوضع الراهن السابق، غير أنّ هذه العودة ألحقت باتفاق ثان غير مكتوب أيضاً دعا إلى تقاسم المراكز الإداريّة بين المسلمين والمسيحيّين بالتساوي. كما أضافت إجراءات اجتماعيّة جديدة للحؤول دون انتشار السخط الشعبيّ في البلاد. واعتمد هذا الاتفاق، في جوهره، على توفير تقديمات اقتصاديّة إلى المسلمين، إذا أرادوا أن يكونوا وطنيّين لبنانيّين.[٤٢]

[٤١] Ènver M. Koury, The Crisis in the Lebanese System, (Washington: D.C: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1976) P. 13-14.
[٤٢] Same Source P.86.

لقد أكّدت أزمة ١٩٥٨ الثوابت الآتية:

١ – إنّ انحياز لبنان إلى أحد المحاور الإقليميّة أو الدوليّة (حلف بغداد) يزعزع استقراره الداخليّ.

٢ – إنّ عدم زجّ الجيش اللبنانيّ في الصراعات الداخلية وفي أتون الحرب الأهليّة يسهّل إجراءات إعادة التوافق بين اللبنانيّين.

٣ – قدرة النخبة السياسيّة، زعماء الطوائف، على زعزعة استقرار البلد وقدرتها أيضاً على استعادة الاستقرار.

٤ – عدم قدرة النهج التوافقيّ القائم على تقاسم طائفي للسلطة على إيجاد الحلول الناجعة في الأوقات العصيبة وانهيارها تحت الضغوط الداخليّة والخارجيّة.

في منتصف سبعينيّات القرن الماضي، وبعد الجولة الأولى في العام ١٩٥٨، انهارت التوافقية الطائفية مع ما نتج من ذلك من ويلات وحروب عرّضت لبنان إلى خطر الزوال. ففي تلك الفترة، تراجعت عناصر التوافق، بينما تعزّزت عناصر المنافسة والصدام. ومع انهيار النهج التوافقيّ للحكم، أخذ النزاع يرسم أبعاداً عدّة، الأمر الذي حال دون اتفاق الباحثين على توصيفه وصفاً مبسّطاً عند البحث في أسباب انهيار التوافقيّة. فالنزاع لم يكن داخليّاً، كما يطرح بعضهم، بالنظر إلى دور منظّمة التحرير الفلسطينيّة وسوريا وإيران وإسرائيل، إذ كان لكلّ هؤلاء دور كبير في تطوّر المأساة اللبنانيّة، وفي الوقت عينه لم يكن نزاعاً إقليميّاً وحسب، نظراً الى الاختلافات الحقيقيّة التي نشأت داخل لبنان، وحالة اختلال العلاقة بين الطوائف والتوازن الذي أُريدَ له أن يكون دقيقاً وعادلاً في البداية ولكن تبين مع الوقت أن تبدل أحجام القوى الطائفية لا بد أن يفتح باب إعادة النظر بالصيغة المعتمدة. وهذا ما يؤدّي إلى نتائج كارثيّة من التوتر والموت والخراب والدمار.

إن الجمع بين هذين العاملين أمر ضروريّ لفهم حقيقة الحروب التي عصفت بلبنان وحالة الأزمة المستمرة. وبكلام آخر، فإنّ النزاع والانهيار الذي تلاه لدولة لبنان، يمكن فهمه بوضوح لدى تفحّص تلك الضغوط الداخليّة والخارجيّة ودراستها، والتي قادت إلى تدمير لبنان وأصابت مجتمعه بجروح عميقة لم تندمل بعد. ورغم أنّ هذين العنصرين متداخلان إلى درجة عالية، إلاّ أننا سنقوم بدراستهما كلاًّ على حدة توخياً للتحليل والوضوح التامّين.

١ – <u>التحديات الداخليّة:</u>

تضمّنت الضغوط الداخليّة عناصر عدّة، منها: الخلاف على الهويّة الوطنيّة، الخلاف على حصص الطوائف في التمثيل البرلمانيّ وفي المشاركة في السلطة التنفيذية، تشرذم النخبة الحاكمة وعدم رغبتها في التعاون، الضغط الاقتصاديّ، وغياب منظومة القيم الاجتماعيّة.

وبالنسبة إلى المسألة الأولى، يمكننا وصف النزاع الداخليّ بأنّه نزاع مرتبط بمسألتيّ الهويّة والولاء، فالمسيحيّون والمسلمون لم يجتمعوا في ما بينهم على شيء. وباستثناء اللغة العربيّة، كانت كلّ طائفة تختلف مع الأخرى على تاريخها المستقلّ ومعتقداتها السياسيّة وطموحاتها المستقبليّة. ويجد المرءِ العديد من أطياف القوميّات في لبنان. وعلى سبيل المثال، هناك المسيحيّة المارونية التي ارتدت ثوباً من القومية، وتعاملت مع لبنان منذ تأسيسه على أنه وطن لهذه القومية، وبالمقابل كان هناك الانتماء أولاً الى الاسلام كأمّة أو العروبة كمدى قومي، يتكون من أكثرية إسلامية، يطمح جزء من اللبنانيين إلى الاتحاد فيه ويتقدم على انتمائهم "المؤقت" إلى الدولة اللبنانية، ولا أثر لدى هذا التيار أو ذاك لشعور وطنيّ حقيقيّ جامع. وقد أثبتت تجربة المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى بداية الحرب بأن صيغة التوزيع الطائفي للمناصب بالشكل الذي وُضعت وطبقت فيه، لم تُنشئ ولاءً للبنان الوطن لدى الفرد، بل على العكس ساهمت في تعزيز الانتماء للطائفة وحتى للعائلة أحياناً بشكل يتقدّم على الانتماء للوطن. ففي حين استمرّ المسيحيّون الموارنة في الشعور بالقلق متخوفين من فكرة القوميّة العربيّة، استمرّ المسلمون في اعتبار لبنان بلداً عربيّاً واعتبار شعبه جزءاً من دولة عربيّة كبرى. وإنّ إعلان الميثاق الوطنيّ أنّ لبنان ليس عربيّاً وليس غربيّاً يعكس غياب الشعور الوطنيّ الحقيقيّ. وهكذا صدقت شكوك جورج نقاش في إمكان نشوء أمة لبنانية موحدة على ظهر الإستقلال. ولا تزال مقولته الشهيرة في وصف الميثاق الوطني تستعاد في أكثر من مناسبة: نفيان لا يصنعان أمّة . فبرأيه إن"الحماقة تجلّت في رفع تسوية طارئة لقيام الدولة إلى مستوى عقيدة متماسكة راسخة لمعالجة حدث تاريخيّ كعنصر للاستقرار، والاعتقاد أنّ عاملين سلبيّين في السياسة يولّدان عاملاً إيجابيّاً واحداً".[٤٣]

وتجدر الإشارة إلى أنّ طبيعة النزاع لا تتعلّق بمسألة السيطرة الدينيّة، وإنّما بالتحكّم السياسيّ. إنّ التناقض الظاهر بين خصائص ما يسمّى بالمجتمع المسيحيّ مع المجتمع المسلم ليست سوى بعد واحد لاستمرار الأزمة اللبنانية، وإنّ حقيقة النزاع في الأصل هي سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة. أضف إلى ذلك، أنّه ليس بمقدور أيّ مجموعة أن تدّعي تمثيل المسيحيّين ولا تمثيل المسلمين، رغم محاولات احتكار التمثيل لدى بعض الطوائف. لكن في منتصف سبعينيّات القرن الماضي درجت العادة على اعتبار العنصر الطائفيّ المصدر لأيّ خلاف سياسيّ، حتّى أن الخلاف الذي ينشأ، في العادة، بين رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة، وهو صراع يحصل في الكثير من الأنظمة السياسيّة، كان يفهم في لبنان على أنّه صراع مسيحيّ – إسلاميّ قائم على التعصّب والولاء الطائفيين.

[٤٣]See G. Charaf, “The National Accord: Pact or Compromise”, The Mashrek International, (No: 9, December 1984) P. 26 -28.

إنّ التحدّي الثاني لحالة اللااستقرار هو التحدّي الديموغرافيّ، إذ كان البعض يرى أنّ صيغة التمثيل الطائفيّ، ستّة مسيحيّين مقابل خمسة مسلمين، أصبحت أمراً ساقطاً. ورغم أنّه لم يجرِ أيّ إحصاء سكانيّ منذ عام ١٩٣٢، غير أنّه ساد اعتقاد بأنّ هجرة المسيحيّين الكبيرة وارتفاع نسبة الولادات بين المسلمين جعلا المسلمين أكثريّة عدديّة. وعليه، توحّدت قيادة المسلمين بالمطالبة بالمشاركة الكاملة والمتساوية في الأعمال الحكوميّة مع المسيحيّين. ورأت هذه القيادة أنّ الأساس ذاته (القوّة العدديّة لإحصاء ١٩٣٢) الذي اعتمد عليه المسيحيّون ومنحهم الامتياز السياسيّ قد تغيّر الآن لصالحهم. ولهذا، يجب أن يلغى. ففي خطاب له قبل نشوب الحرب في عام ١٩٧٥، كشف الإمام موسى الصدر عن سلّة من المطالب التي تخصّ المسلمين قائلاً: "إنّنا لا نريد مشاعر، ولكنّنا نريد أعمالاً، نريد كامل حقوقنا. وإنّ هذه الأجيال الصاعدة، إذا لم تنل حقوقها، ستبدأ بالعمل على أخذها بالقوّة. وإذا لم تعطنا هذه الدولة حقوقنا فإنّنا سنأخذها".[٤٤] غير أنّ المسيحيّين رفضوا هذه المطالب، مبرّرين موقعهم المتفوّق في السلطة، ليس على القوّة الديموغرافيّة، ولكن بسبب خوفهم من الذوبان في المجتمع الإسلاميّ والخوف من الاضطهاد والهيمنة. كانوا يتفوّقون بقوّتهم الذاتيّة ويعتمدون على الدعم الغربيّ، فلم يروا سبباً لإجراء تسوية تراعي مطالب المسلمين ذات الإصلاحات التوافقيّة. ولذلك، اختاروا موقف المكره على الدفاع عن نفسه، وأصبحوا يرون في المعسكر المسلم تحالفاً يدعو إلى الإطاحة بالنظام القائم، وكانوا جاهزين للمخاطرة ومستعدّين للمغامرة.

أمّا التحدّي الثالث فيعود إلى توازن السلطة المتعدّد، والذي جاء نتيجة التزام ضعيف من قبل النخبة الحاكمة بحماية النظام السياسيّ، فهذه النخبة اهتمّت بشكل رئيسيّ بتعزيز مواقع عائلاتها ولم تبذل أيّ جهد لتعزيز بناء الدولة في لبنان، وقد تعاملت مع النظام الطائفيّ لتحقيق مكاسب شخصيّة ولم تقم بأيّ محاولة جديّة لتعزيز الولاء للدولة أو مساعدة اللبنانيّين على تجاوز مكاسبهم الطائفيّة.[٤٥]

حقيقة الأمر أنّ نظام الزعيم والأتباع حافظ على بقاء لبنان متخلّفاً سياسيّاً. ففي تلك الفترة، كانت السياسة في لبنان عبارة عن وظيفة أو نزاع بين الزعماء المتعدّدين أو لعبة يتنافس فيها القادة البارزون الذين كان جلّ اهتمامهم منصبّاً على تعزيز مقامهم، أكثر من اهتمامهم بشؤون الدولة.

انهارت التوافقيّة اللبنانيّة بسهولة لأنّ النظام السياسيّ لم يكن قادراً على تأمين حلّ بديل للقضايا الاقتصاديّة في البلاد. وواقع الأمر، أنّ لبنان كان يشكو من قلّة التخطيط ومن صعوبات نظام

[٤٤] Itamar Rabinovich, The War for Lebanon: 1970-1983 (Ithaca: Cornell University Press, 1984) P.39.
[٤٥] Joseph Jabbra, “The Lessons of Lebanon”, Middle East Focus, Ibid, P.18.

الخدمة الاجتماعيّة وتهميش الزراعة وإهمال القطاع الصناعيّ. وفرضت الحكومة الضرائب غير المباشرة للحصول على المال، الأمر الذي طال الفقراء. وبكلام آخر، كانت إدارة الاقتصاد اللبنانيّ في يدّ المصالح واللوبيات (مراكز قوى) التي تتطلّب حكومة ضعيفة. لقد كان الوضع مخزياً إلى درجة بات معها كلام الرئيس فؤاد شهاب محقّاً، حين حذّر قائلاً: "إذا ما استمرّ الأغنياء في جشعهم، سيؤدّي ذلك إلى ثورة اجتماعيّة".[٤٦]

وفي منتصف السبعينيّات من القرن الماضي، أصبح النظام السياسيّ مثقلاً بالضغوط المتقاطعة الناتجة من هجرة سكّان الريف إلى المدن، ومن التفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد كما بين المناطق، وقد أدّى تفاقم الخلل في توزيع الدخل إلى سحق الطبقة الوسطى. لقد قادت هذه الضغوط كلّها إلى زيادة الوعي عند الفقراء الذين هالتهم حالة الترف عند الأغنياء. تلك اللحظة دخل لبنان حلقة مفرغة، فعدم استجابة الدولة لمطالب الفقراء دفعهم إلى اللجوء إلى وسائل ملتوية وغير سلميّة لتأمين حاجاتهم الضروريّة من الطعام والأمن والمأوى. ونتيجة لذلك، تمّ انتهاك المنشآت العامّة واحتلال البيوت وإهمال الحدائق العامّة وشراء الشهادات وسرقة كابلات الكهرباء ورمي النفايات في الشوارع... الخ، والأدهى من كلّ ذلك أنّ كلّ هذه الانتهاكات لم يعد ينظر إليها على كونها أفعالاً جرميّة أو أنّها أنماط سلوك غير اجتماعيّة، لا بل أصبح ارتكابها حينئذ يبدو للعيان بمقدار وافر من الحرفة والمهارة. وقلّما كانت تثير شعوراً بالاثم أو الذنب أو الخزي أو العار. وهكذا، أصبحت مسألة غياب القيم مصدراً من مصادر الأزمة اللبنانيّة.

علاوة على ذلك، فإنّ الفساد الإداريّ أو إساءة استخدام السلطة العامّة لمكاسب خاصّة تمّت ممارستها على نطاق واسع في لبنان. كانت البيروقراطيّة متخمة بموظّفين لا حاجة إداريّة لهم، مدفوعي الأجر، غير منتجين وغير أكفّاء، لأن تعيينهم كان يجري على أساس الانتماء الطائفيّ رغم أنّ الدستور أكّد حقّ اللبنانيّين بالوظيفة على أساس المؤهّلات والكفاءة. وكثيراً ما وجدت الحكومة نفسها عاجزة عن اتخاذ القرارات وتنفيذها أو الوصول إلى حلّ للقضايا العالقة: عاجزة عن استيفاء الضرائب بشكل فعّال وعن استئصال الفساد وقليلة الإنتاجية. وحقيقة الأمر، إنّ تحالف رأس المال والنظام الإقطاعيّ كان في حاجة إلى حكومة من دون تخطيط وبلا سياسات، حكومة تعمل القليل، وتحافظ على تركيبة البلد الطائفيّة.

[٤٦] David Gilmour, Lebanon: The Fractured Country, Ibid, P.10.

٢ – **التحديات الخارجيّة:**

وكما درجت العادة، ومنذ أيّام القائمقاميّتين، فإنّ الاختلافات الداخليّة بين اللبنانيّين شرّعت الأبواب للتدخّل الأجنبيّ. وفي الحقيقة، اختبر لبنان في تاريخه ٣ جولات من الحروب الأهليّة: ١٨٦٠، ١٩٥٨، و١٩٧٥ وأزمات على مدار الساعة. وفي كلّ مرّة، كانت المكوّنات اللبنانيّة تقيم روابط مع القوى الخارجيّة لحماية مصالحها ومصالح أنصارها أيضاً. وبطبيعة الحال فإنّ تلك القوى الخارجيّة استخدمت الأزمات اللبنانيّة لحماية مصالحها وتعزيزها. ومن هذا المنحى، ينبغي أن ينظر إلى المأزق الحاليّ (٢٠٠٥ – ٢٠٢٠) ضمن سياق الأزمات في الشرق الأوسط ومجمل الأوضاع الإقليميّة.

لا شك أنّ هشاشة النهج التوافقيّ خلقت فراغاً جذب كلّ من سوريا وإسرائيل برغبة منهما أو لأسباب أخرى لدرجة أصبحت الحرب الدائرة حرباً بالإنابة بين إسرائيل والقوى المسيحيّة المارونية من جهة، وسوريا والمنظّمات الفلسطينيّة اليساريّة والإسلاميّة من جهة ثانية، وهذا ما ظهر خلال الاحتياح الإسرائيليّ للبنان في حزيران من عام ١٩٨٢.

وتشير هذه الظاهرة إلى أنّ قابلية التوافقيّة الطائفية للحياة ومدى نجاحاتها المحدودة بين عاميّ ١٩٤٣ و١٩٧٥، ارتكزت على واقعيّة النخبة اللبنانيّة الحاكمة، في أن تنتمي إلى النخبة الحاكمة نفسها التي تمسك بزمام السلطة في الشرق الأوسط، ولكن مع إنشاء الكيان الصهيونيّ ونمو المد الناصري في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، أصبح لبنان مستقطباً وفاقداً للاستقرار في الشرق الأوسط بشكل حتميّ.

وبكلام آخر، إنّ سياسات التوافق التي وفّرت الأسس لحياد لبنان غير المعلن رسميّاً، وبأنّ مشاركته الضعيفة في النزاعات الإقليميّة لم تمنع الآخرين من التدخّل في شؤونه الداخليّة، الأمر الذي تضمّن ثلاثة مراكز متداخلة الواحدة بالأخرى: منظّمة التحرير الفلسطينيّة وسيادة لبنان، وسوريا واستقلال لبنان، وإسرائيل وأمن لبنان. ولسوف نعالج حيثيّات هذه الضغوط من دون الولوج في قراءة تطوّرات الأحداث التي تخطّاها الزمن لحظة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري في ١٤ شباط ٢٠٠٥.

١ – **إسرائيل والأمن:**

إنّ تطلع إسرائيل نحو الشمال لم يكن وليد عدم الاستقرار، فقد عدّت الجنوب اللبنانيّ دائماً جزءاً من "الأرض الموعودة"، كما وصفه العهد القديم. وقد حاول قادة المنظّمة الصهيونيّة التأثير على بريطانيا في أن يكون الجنوب جزءاً من فلسطين، عندما بدأت عمليّة تقسيم الأمبراطوريّة العثمانيّة.

قدّمت المنظّمة الصهيونيّة اقتراحاً إلى مؤتمر السلام في باريس (١٩١٩) يقضي بأن تمتدّ الدولة اليهوديّة إلى نقطة في جنوب صيدا، واستندت في مطلبها إلى حاجتها إلى المياه. وجاء في مذكّرة المنظّمة الصهيونيّة المؤرّخة في ٣ شباط ١٩١٩: "إنّ جبل الشيخ (حرمون) هو أبو المياه الحقيقيّ لفلسطين، ولا يمكن فصله عنها، من دون توجيه ضربة قاصمة إلى جذور حياتها الاقتصاديّة بالذات"[٤٧]. وهذا ما أوضحته رسالة وايزمن الموجّهة إلى Curzon والمؤرّخة في ٣٠ تشرين الأوّل ١٩٢٠. ورأى وايزمن في رسالته أنّ "لبنان ليس بحاجة ماسّة إلى الليطانيّ لتوفّر المياه فيه، وإذا ما تمّ فصل فلسطين عن نهر الليطانيّ لا يمكن لها أن تكون مستقلّة اقتصاديّاً"[٤٨].

إنّ إدراك الصهاينة لأهميّة الجنوب اللبنانيّ يكمن أيضاً في كتابات الإسرائيليّين. ففي أواخر الأربعينيّات من القرن الماضي، وقبل التواجد العسكريّ لمنظّمة التحرير الفلسطينيّة بزمن طويل، أكّد موشي شاريت أنّ الخطط الإسرائيليّة ترى أن يبقى لبنان غير مستقرّ ومقسّماً تماماً، وتعيّن فيه حكومة ألعوبة تتكيّف مع السياسة الإسرائيليّة، حتّى أنّ بن غوريون اقترح إلغاء الحكومة اللبنانيّة في السنة الأولى لقيام إسرائيل، قائلاً: "علينا أن نكون جاهزين للهجوم بهدف القضاء على لبنان ومملكة شرق الأردن وسوريا"[٤٩]. ويضيف: "إنّ لبنان هو الحلقة الأضعف في الائتلاف العربيّ، فنظامه مصطنع ويسهل تقويضه. يجب إقامة دولة مسيحيّة بحدودها الجنوبيّة في محاذاة الليطانيّ وسوف نقيم السلام معها"[٥٠].

من جهته، أوضح موشي دايان، بعد ذلك، تفاصيل هذه الخطّة، متمنياً إيجاد ضابط ولو برتبة نقيب لاستمالته إلى جانبنا أو لشراء تعاونه، وننصّبه حاكماً على الجانب اللبنانيّ من الحدود الاسرائيليّة ليعلن نفسه منقذاً للموارنة"[٥١].

ويتابع دايان مشروع الخطّة قائلاَ: "ومن ثمّ يدخل الجيش الإسرائيليّ لبنان، ويحتلّ ما يراه مناسباً من الأراضي، ثمّ يشكّل حكومة مسيحيّة متحالفة مع إسرائيل. وبعد ذلك، يضمّ الأراضي الواقعة جنوب نهر الليطاني، وينتهي الأمر"[٥٢].

وهكذا، بعد مضي أقلّ من عام على الحرب اللبنانيّة عام ١٩٧٥، أصبحت تلّ أبيب طرفاً نشطاً وفاعلاً في التوازن اللبنانيّ السياسيّ. وبدأت الخطّة الصهيونيّة بإرسال الأسلحة إلى بعض

---

[٤٧] J.Hurewitz, The Middle East and North, Africa in World Affairs (New Haven: Yale University Press, 1979) P. 138.
[٤٨] Previous Source, P: 140.
[٤٩] J. Randal, Going All the Way, (NewYork: Vintage Books, 1984) P: 189.
[٥٠] C.Nowle, “The Israeli Occupation of South Lebanon”, Third World Quarterly, (Vol:8, No:4, 1986) P: 1351.
[٥١] I. Rabinovich, The War for Lebanon, Ibid, P: 163.
[٥٢] Previous Source, P:163.

الميليشيات، وإقامة "الجدار الطيب" على طول الحدود اللبنانيّة – الإسرائيليّة تحت إمرة الرائد سعد حدّاد، إلى تصريح مناحيم بيغن الشهير بأنّ حكومته "لن تسمح بالقضاء على المجتمع المارونيّ"، إلى اجتياحيّ ١٩٧٨ و١٩٨٢. ومجمل القول، إنّ قرار إسرائيل اجتياح لبنان في عام ١٩٨٢ كانت له جوانب عسكريّة وسياسيّة واقتصاديّة. لقد كانت إسرائيل تهدف من وراء حربها إلى إقامة نظام سياسيّ جديد في لبنان مستعدّ لتوقيع معاهدة سلام معها يضمن سيطرتها على موارد نهر الليطاني.

٢– **منظّمة التحرير الفلسطينيّة والسيادة:**

حتّى منتصف ستينيّات القرن الماضي، لم يكن للشعب الفلسطينيّ أيّ رافعة سياسيّة تمثّله وتقرّر مصيره، وكانت الحياة السياسيّة الفلسطينيّة تتقاسمها مصر والمملكة الأردنيّة الهاشميّة. وفي خضمّ محيط إقليميّ ملتهب، أنشأت جامعة الدول العربيّة منظّمة التحرير الفلسطينيّة عام ١٩٦٤ لتنظيم حياة الشعب الفلسطينيّ ليقوم بدوره في تحرير وطنه وتقرير مصيره. وهكذا، استطاع الفلسطينيّون أن يكون لهم تنظيمهم السياسيّ، وفي السنة نفسها، تمّ إنشاء جيش التحرير الفلسطينيّ، وسرعان ما بدأت منظّمة التحرير تقديم خدمات صحيّة مختلفة (جمعيّة الهلال الفلسطينيّ)، اقتصاديّة (من خلال مؤسّسة صامد)، وأنشطة ثقافيّة وتربويّة (عن طريق مركز الأبحاث الفلسطينيّ).

وفي عام ١٩٦٩، انتخب ياسر عرفات رئيساً للجنة التنفيذيّة لمنظّمة التحرير، فوضع على رأس أولويّاته أن يجعل القضيّة الفلسطينيّة مركز الصراع العربيّ – الإسرائيليّ، مركّزاً اهتمامه على شنّ الحرب الشعبيّة ضدّ إسرائيل.

استطاعت المنظّمة إقامة دولة الأمر الواقع في الأردن، وهذا ما أغاظ الملك حسين الذي رفض السماح لرجال المقاومة الفلسطينيّة باستخدام الأردن كقاعدة لعمليّاتها العسكريّة ضدّ إسرائيل. لقد ساءت العلاقات بين المملكة والمنظّمة إلى أن حصل الصدام الكبير في أيلول عام ١٩٧٠. ففي ذلك الشهر، تمكّن الملك حسين من طرد الفدائيّين الفلسطينيّين من الأردن. وبعد عمليّة الطرد، بدأت المنظّمة بالتسرّب إلى لبنان، حيث وجدت بيئة سياسيّة حاضنة، بعكس حالها في الأردن حيث لم تجد أيّ سياسيّ أردنيّ مؤيّد لوجودها العسكريّ. وهكذا، كان اهتمام عرفات الأوّل في لبنان ينصبّ على اكتساب الدعم السياسيّ الذي كان ينقصه في الأردن، ووجد الدعم لدى كمال جنبلاط الذي كان هدفه استغلال الوجود الفلسطينيّ لتغيير النظام السياسيّ. وفي المقابل، تمكّنت منظّمة التحرير من استغلال الدعم السياسيّ إلى أن أصبحت "دولة ضمن دولة". وعلى الحدود اللبنانيّة – الإسرائيليّة، انهارت سلطة الدولة اللبنانيّة وسيادتها، والتي تمّ تدميرها من قبل الأنشطة

الفلسطينيّة. لقد قامت القوّات الفلسطينيّة باحتلال المكاتب الحكوميّة في الجنوب، وأنشأت مجالس ثوريّة خاصّة بها لـ"نشر العدالة". وأقامت الحواجز على الطرق لمراقبة حركة السير وجمع الضرائب الجمركيّة في ميناءيّ صيدا وصور. وهكذا، أصبحت سلطة الدولة اللبنانيّة محاصرة في منطقة تمتدّ من بيروت الغربيّة حتّى الحدود اللبنانيّة – الإسرائيليّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل كانت تحمّل الدولة اللبنانيّة مسؤوليّة انطلاق العمليّات الفدائيّة الفلسطينيّة من أراضيها.

في هذا الجوّ المحموم، شهد عام ١٩٦٩ صدامات ومناوشات متكرّرة بين الجيش اللبنانيّ والقوّات الفلسطينيّة. وساندت الحكومات العربيّة الراديكاليّة عرفات، متّهمة الجيش اللبنانيّ بالعمل على تصفية المقاومة الفلسطينيّة، وانحازت في الوقت عينه إلى جانب الكفاح المسلّح كونه حقّاً طبيعيّاً للشعب الفلسطينيّ، ورأت أنّ وجود منظّمة التحرير لا يتعارض مع سيادة أيّ دولة عربيّة.[٣٥] وهكذا، وجدت الحكومة اللبنانيّة نفسها مضطرّة للقبول باتفاق القاهرة مع منظّمة التحرير، والذي وقّع في ٣ تشرين الأوّل ١٩٦٩. لقد شرعن اتفاق القاهرة النشاطات المسلّحة للمنظّمة ضدّ إسرائيل، وأدخل في الوقت عينه المنظّمة كعامل استقرار في التوازن الداخليّ الدقيق في لبنان. وهكذا، وقعت المنظّمة في شرك الحرب اللبنانيّة وبدأت تتصرّف كأنّ طريق فلسطين تمرّ عبر بيروت. كلّ هذا دفع بالأحزاب المارونيّة إلى إقامة ميليشياتها المسلّحة للحفاظ على امتيازاتها ولإلغاء اتفاق القاهرة، فاختارت مغامرة التعاون مع إسرائيل. لقد استمرّ الوضع على ما هو عليه حتّى عام ١٩٨٢، عندما قرّرت حكومة بيغن سحق منظّمة التحرير وطرد جناحها العسكريّ من لبنان كمقدّمة لا بدّ منها لتوقيع معاهدة سلام مع لبنان، وهذا ما حصل فعلاً إذ غادرت القوّات الفلسطينيّة بيروت، لكنّ إسرائيل لم تستطع إقرار معاهدة سلام مع لبنان لأنّ توازنات لبنان التوافقيّة لم تسمح بذلك.

٣– <u>سوريا والاستقلال:</u>

منذ أواسط أربعينيّات القرن الماضي، لم تعترف الحكومات السوريّة المتعاقبة باستقلال لبنان، لا بل غالباً ما اعتقد السوريّون أنّ لبنان جزء مكمّل لسوريا وأنّ حدوده قد رسمت واقتطعت من الأرض السوريّة في عام ١٩٢٠ وأنّ الوحدة بين البلدين يجب أن تستعاد. وعلى مرّ السنين، انتهزت سوريا كلّ مناسبة لأن تقوم بدور الوسيط القويّ في الميدان السياسيّ اللبنانيّ، وأكّدت أيضاً أنّ أيّ رئيس لبنانيّ لا يستطيع القيام بأيّ عمل يشكّل ضرراً على مصالح سوريا. ولذلك، شهدت العلاقات بين البلدين توتراً مستمرّاً في مجال القضايا الاقتصاديّة والسياسيّة، خصوصاً بالنسبة إلى العلاقات مع العالم العربيّ وحول الصراع العربيّ – الإسرائيليّ أيضاً. ومثال على

[٣٥] K.Salibi, Crossroads to Civil War, (NewYork: Caravan, 1976) P: 42.

ذلك، إنّ أشهر حالات التدخّل العسكريّ السوريّ في لبنان، كان إبان أزمة ١٩٥٨، وحقيقة الأمر أنّ موافقة لبنان على مشروع إيزنهاور (١٩٥٧) جعل منه عرضة لاتهام سوريا لبيروت بأنّها "تتعامل مع العدوّ". وفي عام ١٩٦٩، تكرّرت الاتهامات نفسها على أثر المناوشات والصدامات بين الجيش اللبنانيّ والفدائيّين الفلسطينيّين. وفي تلك الأثناء، دعمت دمشق منظّمة التحرير الفلسطينيّة، واتّهمت السلطة اللبنانيّة بالتعاون مع تلّ أبيب.

وأخيراً، وبعد انهيار المنهج التوافقيّ للحكم في عام ١٩٧٥، انتهزت دمشق الفرصة لتدخل نفسها، بشكل مباشر، في القضايا اللبنانيّة. عارض الأسد كلّ المبادرات العربيّة والدوليّة لإيجاد حلّ للأزمة اللبنانيّة. وفي كلام للرئيس السوريّ، يقول فيه: "لا أحد يستطيع معاكسة سوريا في لبنان، وإذا كانت سوريا لا تستطيع إقرار السلام في لبنان، فلا أحد يستطيع ذلك".[٥٤] وعلى سبيل المثال، تجاهل الأسد عدم موافقة الاتحاد السوفياتيّ على التدخّل العسكريّ السوريّ في لبنان، قائلاً: "إنّه من الصعب لديهم أن يفهموا طبيعة علاقتنا مع لبنان".[٥٥] وحتّى عندما طالب الرئيس الياس سركيس في ٢٣ حزيران ١٩٨١ بالانسحاب الكامل للقوّات السوريّة، ردّ وزير الخارجيّة السوريّ قائلاً: "ليكن واضحاً للجميع أنّنا دخلنا لبنان لضرورات قوميّة، وإنّ وجودنا وانسحابنا من لبنان مرتبطان بهذه الضرورات، ولا يحقّ لأيّ شخص كان أن يشترك في مثل هذا القرار".[٥٦]

وهكذا، فإنّ المجازفة السوريّة الخطيرة جدّاً قد جاءت يوم ٥ حزيران عام ١٩٧٦، عندما استجاب الرئيس الأسد لطلب شفويّ من الحكومة اللبنانيّة، وأمر ٣٠ ألف جنديّ من قوّاته لدخول لبنان لوقف الحرب الأهليّة ومنع أيّ فصيل أو جهة من الاستحواذ على القوّة الحاسمة والوصول بالتالي إلى تسوية وطنيّة، إلاّ أنّ الطريقة التي جعلت دمشق مشغولة في الأزمة اللبنانيّة، كشفت الستار عن رغبتها في أن تصبح الجهة التي لا غنى عنها في القضيّة اللبنانيّة. وقد جاء هذا الهدف منسجماً مع استراتيجيّة الأسد القاضية بالتحالف المتغيّر على المشهد السياسيّ اللبنانيّ، وما الاتفاقات والصدامات مع الفلسطينيّين والكتائب والحركة الوطنيّة إلاّ أمثلة واضحة على سياسته في "اللعبة المفتوحة"، غير أنّ الأسد لم ير أنّ كلّ شيء في لبنان "لعبة مفتوحة"، فقد أثارت الإشاعات التي انتشرت حول تواطؤ الكتائب مع تلّ أبيب وزيارة الرئيس السادات للقدس غضب الأسد، وقام بدعم منظّمة التحرير وقوّات اليسار اللبنانيّ لاحتواء التطوّرات المناوئة له، فلم يكن الأسد مستعدّاً لخسارة الملف اللبنانيّ، بعد أن تخلّت مصر عن دورها في الصراع العربيّ –

---

[٥٤] بقرادوني كريم، السلام المفقود، عهد الرئيس الياس سركيس ١٩٧٦ – ١٩٨٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ٢٠١٠، ص ١٩.

[٥٥] P.Seale, Asad: The Struggle for The Middle East, (Berkeley, University of California Press, 1988) P: 287.

[٥٦] W.Haddad, Lebanon: The Politics of Revolving Doors, Ibid, P: 61.

الإسرائيليّ. وعلى الجهة الأخرى، فإنّ إسرائيل لا تستطيع ترك سوريا ومنظّمة التحرير تبسطان سيطرتهما على لبنان، في الوقت الذي تقوم فيه المنظّمة بنشاطات إرهابيّة ضدّ مستوطناتها الشماليّة. وباختصار، فإنّ لبنان أصبح ساحة صراع تعكس الصراع السوريّ – الإسرائيليّ على المشرق العربيّ. وعليه، فإنّ باتريك سيل Patrick Seale نظر إلى حرب ١٩٨٢ على أنّها صراع بين سوريا الكبرى وإسرائيل الكبرى.[٥٧]

إنّ انهيار النظام السياسيّ اللبنانيّ في عام ١٩٧٥، كان نتيجة تصادم أهل النخبة السياسيّة وغياب الاستقرار الإقليميّ والدعم الدوليّ. لقد بدا لبنان في تلك الحقبة السوداء من تاريخه أشبه بساحة مستباحة لكلّ الثورات والحروب في العالم. وخلّف التناحر الطائفيّ فراغاً سياسيّاً وأمنيّاً شجّع كلاًّ من سوريا وإسرائيل على التصارع على ملء الفراغ.

إنّها "حفلة الجنون" التي جعلت قسماً من اللبنانيّين يغلّب منطق الثورة على منطق الدولة، ودفعت بالقسم الآخر إلى طلب النجاة من أعدائه في الدين والدنيا معاً. لقد أوقف اتفاق الطائف الحرب، وهو الذي تمّ التوافق في شأنه من قبل ٦٢ نائباً ب٢٢ تشرين الأوّل ١٩٨٩، ولم يخرج عن كونه نسخة منقّحة (مكتوبة هذه المرّة) عن الميثاق الوطنيّ. كما أنّه لم يتطرّق إلى معظم المسائل المرتبطة بالإصلاح السياسيّ وتجاهل قضايا مهمّة مثل التطوّر والنموّ والرعاية الصحيّة وإعادة توزيع الثروة عن طريق الإصلاح الضرائبيّ والبيئة وتعزيز النظام الديموقراطيّ. وعلاوة على ذلك، أما البنود الإصلاحية القليلة التي تضمنها الاتفاق فلم يجرِ أيّ تقدّم باتجاه تنفيذها وفي طليعتها إلغاء الطائفية السياسية.

بين عاميّ ١٩٩٠ و٢٠٠٥، كانت الدولة اللبنانيّة ممسوكة برعاية اقتصاديّة سعوديّة وأمنيّة سوريّة. وهناك من يعتقد أنّ اغتيال رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري قد أنهى اتفاق الطائف. وبعد الزلزال المذكور، دخل لبنان أتون أزماته المتعدّدة، وحاولت النخبة السياسيّة معالجتها بشيء من الحلول الآنيّة، تماماً كما حصل في اتفاق الدوحة عام ٢٠٠٨.

ولمن السذاجة الاعتقاد أنّ الاتفاق المذكور أوجد حلاًّ شاملاً للأزمة اللبنانيّة المستمرّة، فالأزمة اللبنانيّة هي طائفيّة من جهة، وعسكريّة، سياسيّة، اجتماعيّة واقتصاديّة من جهة أخرى. وتبيّن أنّ كلّ هذه المشاكل الداخليّة مرتبطة بالوضع العام في الشرق الأوسط. وهكذا، فكلّ الآمال المعقودة على لبنان الدولة الحديثة تبخّرت وقد ثبت ذلك عند اندلاع المظاهرات في ١٧ تشرين

---

[٥٧]P.Seale, Asad, Ibid, P: 275.

الأوّل ٢٠١٩، والتي أدّت إلى استقالة حكومة سعد الحريري، ولا تزال الأزمة مفتوحة على كلّ الاحتمالات.

واليوم إذا أردنا استخلاص العبر من المأساة اللبنانيّة المستمرة، فإنّ النهج التوافقيّ القائم على توازن هشّ للحكم يتحمل مسؤوليّة عدم بناء دولة حديثة في لبنان، فالتوافقيّة الطائفية نقيض الديموقراطيّة، وإذا كانت الديموقراطيّة تعني في أبسط تعريفاتها حكم الأكثريّة، فإنّ التوافقيّة الطائفية لا تستثني أحداً في الحكم. وعليه، فإنّ تجربة الموالاة والمعارضة الموجودة في كلّ الأنظمة الديموقراطيّة غير معروفة في لبنان، فالكلّ معارض والكلّ موال. وعلينا أن ندرك الحقائق الآتية التي ضخّتها التوافقيّة في النظام السياسيّ:

- التوافقيّة الطائفية إجراء موقّت لمعالجة أزمات سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة.
- التوافقيّة الطائفية لا تستطيع تحقيق انسجام اجتماعيّ، وهي في أحسن أحوالها صيغة تشبه حالة المساكنة بين الزواج والطلاق.
- لم تستطع التوافقيّة الطائفية أن تجنّب لبنان حربين أهليّتين، ولا أن توفّر حتّى الآن الآليّة الضروريّة لحلّ الأزمة الوطنيّة المستمرة.
- غالباً ما تحصل الصيغ التوافقيّة الطائفية بعد حدوث الأزمات، التي سرعان ما تعود وتنفجر مجدّداً لأنّ أحد المكوّنات أراد الحصول على حصّة أكبر من الكعكة الطائفيّة.
- إنّ التركيبة التوافقيّة الطائفية تحدّ من حريّة الفرد الذي ينشد التغيير في الولاء السياسيّ.

الطائفية مقولة غير عقلانية، لا يبرّرها العلم، ولا تساعد عليها الديموقراطية، وتتنافى مع العدالة، ولا يشرعنها الدين، لأنّها نوع من العصبية (عنصرية) التي تتنافى وجوهر الدين وقيمه، وإن عملت على تسويغ نفسها بمرتكز ديني، حالها حال أي عصبية تسعى إلى الارتكاز على منشأ ما، قد يكون جغرافياً، أو عرقياً، أو قبلياً، أو عائلياً، أو دينياً... لكنها حتى في هذه الحال –عندما تسعى إلى تبرير ذاتها دينياً– فهي توظّف الدين بما يتنافى مع قيمه، وتستخدمه بما ينافي جوهره، شأنها شأن أكثر من سلطة زمنية في التاريخ الديني، عندما سعت إلى استغلال الدين لتحقيق مصالح خاصة، وإن كان هذا الاستغلال لا ترتضيه قيم الدين ولا تساعد عليه .فهي إذاً عصبية (عنصرية) تسعى إلى استغلال الدين لتبرير نفسها، ومدّها بأسباب القوّة والاستمرار، لكن هذا الاستغلال لا يحيلها إلى مقولة دينية، ولا يكسبها شرعية الدين، وإن نجحت في كسب تأييد أي من رجال الدين ومؤسّساته، لكن هؤلاء عندما يدعمون الطائفية في تجليّاتها الاجتماعية أو السياسية، فهم لا يصدرون في فعلهم هذا من الدين في قيمه ومعانيه، بل من الطائفية في لُبسها وتشوّهاتها[٥٨].

الطائفية – كما تُمارس – هي نوع من العنصرية التي تنجز تضليلاً ثقافياً وسياسياً غير مقبول، والتي تعني تعظيم الأنا الطائفية، وتقديمها على أنّها أعلى من أي «أنا» أخرى، مع ما يمكن أن يؤدّي إليه ذلك من مضاعفات ونتائج خطيرة على أكثر من مستوى، لا تقف عند حدود إلغاء فكرة الدولة أو إضعافها، والتأسيس لديناميات مستديمة من الاحتقان الاجتماعي، والتوترات الاجتماعية والسياسية، سببها شعور فئات كثيرة بالغبن والظلم، نتيجة التمييز الطائفي في أكثر من مجال، ولربما التأسيس لإنتاج أزمات وتصدّعات ونزاعات ذات مضمون طائفي، ولو بعد عقود من الزمن، فضلاً عن إيجاد بيئة مساعدة على الزبائنية، والفساد، والهدر، واستغلال السلطة:[٥٩]

في موضوع مبدأ المساواة بين المواطنين ومدى تأثير الطائفية عليه، يؤكد إدمون ربّاط أن اللبنانيين إنما يؤلفون وحدة تتناول الشعب اللبناني بأسره وجميع طوائفه، بما لهذا الكيان من المفهوم السياسي، الامر الذي يجعل لكل فرد منهم، أي لكل مواطن، صفة متساوية وسواه من المواطنين:[٦٠] وعلى أساس هذه المساواة، لا يختلف أي لبناني عن الآخر في كل ما يتوجب عليه من عمل سياسي وفي كل ما يحق له من منفعة أو مرتبة في مراكز الدولة وإداراتها.

---

[٥٨] محمد شقير، الدولة المدنية بين الطائفية والدين، جريدة الأخبار، الجمعة ٨ آذار ٢٠١٩.
[٥٩] محمد شقير، المرجع نفسه.
[٦٠] إدمون ربّاط، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٤، ص ٧٦.

وفي هذه المساواة في الميدان السياسي، وفي هذا الميدان وحسب، تنطلق النتيجة من حق كل لبناني ترشيح نفسه في الانتخابات النيابية وسواها، وتقلّد الرئاسات والوزارات والوظائف كافة، دون تمييز بين أي مواطن كان عن سواه، وذلك مهما كانت طائفته، كما يؤكد ربّاط.[٦١] ويضيف أن النتيجة تكون "في نطاق هذا النظام، أن الدولة باتت مؤلفة من مواطنين متساويين، على اساس هذا الانصهار السياسي، والسياسي وحده، تصبح الدولة دولة غريبة عن الطائفية، أي عن طائفة أو دين أو مذهب كل من المواطنين الذين بوحدتهم هذه تكون الدولة قد تحررت من الحزام الطائفي، الذي كبلها في الماضي بقيوده الصارمة، وولد أضراراً جمة".

إن هذا البحث يستوجب الحديث عن الوضع الفريد من نوعه في لبنان. وهذا بالطبع ليس بالأمر السهل بالنظر إلى تركيبة المجتمع اللبناني التعددي والأسس الطائفية لإدارة الشأن العام. ولهذا الغرض ينبغي معرفة مدى توافق مبدأ المساواة مع التوزيع الطائفي (الفقرة الأولى)، والتطرق لحدود تطبيقات هذا المبدأ في ما يتعلق بتولي المناصب العامة في لبنان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطائفية بين تحقيق المساواة وخرقها

الغبن والخوف والحرمان من الحقوق كانا من الأسباب الحقيقية في الأزمات المتعددة التي نعيشها اليوم، وأوصلا الدولة الى حافة الهاوية. احترام مبدأ المساواة امام المرافق العامة في حقل الوظيفة العامة و في الانتخابات ... حق اساسي وليس منحة أو هبة تمنح فيضاً عن الذات من الحكام الى الرعية، لذلك لا مناص من تحقيق المساواة بوسائلها التي باتت معروفة وصولاً إلى الأهداف المبتغاة من ذلك امام القانون والقضاء... والمتمثلة في تحقيق العدالة الشاملة، وتكافؤ الفرص في المجالات كافة وذلك لتحقيق المواطنة الكاملة القائمة على المواءمة بين الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع[٦٢]. انطلاقاً من هذه المبادئ الأساسية سوف تتم محاولة تحديد مفهوم المواطنة، وذلك في ضوء مبدأ المساواة الذي أقره الدستور ونادت به المواثيق الدولية التي أعطتها مقدمة الدستور قوة إلزامية على المستوى الداخلي (البند الأول)، على أن مفهوم المواطن الفرد لا يستقيم ولا يصبح اللبنانيون مواطنين دون توضيح علاقتهم بالجماعة الطائفية وإقامة الحدود الفاصلة بينها وبين الدولة عبر "إعادة الاعتبار للطائفة" (البند الثاني).

[٦١] إدمون ربّاط، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٤، ص ٧٧.
[٦٢] ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري و مبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلد ٨، ص ٢٩٣-٣٢٦.

البند الأول: المواطنة في لبنان بين النص والواقع

إنّ اللبنانيّين متساوون في الحقوق والواجبات، كما أقرّه نظامهم العام المنصوص عليه في المادّة السابعة من الدستور، وهذا تعبير عن مبدأ المساواة في المواطنة الذي أكّدته هذه المادّة. ومفهوم المواطنة يرتبط بمبدأ المساواة ارتباطاً وثيقاً، بحيث يعتبر وجود هذا المبدأ والمدى الذي يصل إليه في التطبيق والفعالية، المعيار الأساس للقول بوجود فكرة المواطنة ومداها. أي أن هنالك علاقة تناسب بين كل منهما.

١ – القواعد الناظمة للمساواة بين المواطنين:

إن مبدأ المساواة امام القانون يقضي بمساواة الافراد امام القانون دون أي تمييز لأي سبب كان. هذا المبدأ الذي اقره إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر قبيل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وأعتمدته فيما بعد معظم الدساتير، كمقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ و سنة ١٩٥٨، وكذلك الامر بالنسبة لمقدمة الدستور اللبناني حيث جاء في الفقرة (ج) على ان " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل." وكذلك في المادة السابعة منه حيث نصت على أن" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."

فمبدأ المساواة امام القانون يمكن إعتباره مكرسا" في نص دستوري مكتوب، إلا ان مجلس شورى الدولة اللبناني ومجلس الدولة الفرنسي قد قاما بتفسيره تفسيرا" واسعا" وإستخرجا منه مبادىء عامة متنوعة تشمل كل تطبيقاته الممكنة: كالمساواة امام المرافق العامة، والمساواة امام الوظائف العامة، المساواة إزاء الضرائب، المساواة امام الأعباء العامة والمساواة بين الرجل والمرأة.

وعلى سبيل المثال إن قاعدة المساواة الواجب تحقيقها بين الموظفين الخاضعين لنظام واحد هي المساواة في الحقوق الناجمة عن تطبيق القانون او النظام تطبيقا" سليما" وليس المساواة في المنافع التي يحصل عليها البعض منهم خلافا" للقانون او النظام.[٦٣]

وهكذا "إن مبدأ المساواة يقوم على التطبيق السليم للاحكام القانونية، ولتطبيق هذا المبدأ يجب ان يكون المستدعي في وضعية قانونية مشابهة للوضعية التي يطالب المساواة بها، بمعنى ان مبدأ

---

[٦٣] مجلس شورى الدولة، القرار رقم ١٦٢، تاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠، صادق / الدولة، غير منشور.

المساواة لا يطبق إلا في حال وجود المستدعي في وضع قانوني مماثل لوضع من يطالب المساواة بهم".[٦٤]

وفي هذا الإطار لا يتردد القاضي الاداري في ابطال جميع القرارات الادارية المخالفة لمبدأ المساواة وبالتالي لمبدأ الشرعية والقانون، إذا ما قدمت بشأن هذه القرارات مراجعة ابطال لتجاوز حد السلطة.[٦٥]

هذا بالنسبة لمبدأ المساواة بالمطلق، أما في ما يتعلق بتطبيقه في ميدان التنوع الديني، فإن التفريق بين المواطنين بسبب معتقدهم الديني أو بسبب انتمائهم الى طائفة دينية يتخذ أهمية خاصة ويشكل مسألة أساسية في هذه الدراسة، حيث لا بد من تحديد الإطار الدستوري والتشريعي والاجتهادي لهذه المسألة.

فقد نصت المادة التاسعة من الدستور على أن:

"حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية."

كما تنص مقدمة الدستور على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل. (الفقرة ج)

وبالإضافة إلى ذلك أدخلت مقدمة الدستور[٦٦] المبادئ والحريات الأساسية كمبدأ المساواة وحرية المعتقد التي أقرتها المواثيق الدولية، في نص الدستور، وأعطتها بعداً قانونياً دولياً وقيمة دستورية على المستوى الداخلي، في الوقت نفسه. فقد نصت على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في

---

[٦٤] مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٣٩، تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ ، الزمار/ الدولة، م.ق.إ،ع ١٧، م ١، ص١٢

[٦٥] ان مراجعة إبطال قرار مخالف لمبدأ المساواة تستند على الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة، التي نصت : " على مجلس شورى الدولة ان يبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة ادناه:
١- اذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.
٢- اذا اتخذت خلافا" للمعاملات الجوهرية.
٣- اذا اتخذت خلافاً للقانون او الانظمة او خلافاً للقضية المحكمة.
٤- اذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من اجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها .
ان مخالفة القانون المنصوص عنها في البند الثالث تعني مخالفة القانون بمفهومه الواسع اي مجموع القواعد القانونية التي يتألف منها النظام القانوني في الدولة والتي من ضمنها المبادىء العامة للقانون عموماً ومبدأ المساواة خصوصاً.

[٦٦] أكد المجلس الدستوري اللبناني أن ما تضمنته مقدمة الدستور من أحكام وقواعد تعد مصدراً من مصادر الشرعية ويجب احترامها، تحت طائلة إبطال الأعمال المخالفة لها، وقد أكد ذلك في القرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، المجلد ١٩٩٤-١٩٩٥، ص ٦١-٦٢.

منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

وفي هذا السياق يمكن العودة إلى وثيقة دولية هامة تلخص محتوى القانون الدولي بشأن حرية المعتقد المستندة كما جاء فيها بوضوح الى مبدأ المساواة. وهذه الوثيقة هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[٦٧] ٣٦/٥٥، المتضمن إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

في مقدمة القرار أشارت الجمعية العامة إلى أنها تضع في اعتبارها أن "أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"،

كما تضع في اعتبارها أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد"،

وتضع في اعتبارها "أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم"،

كذلك تعتبر "أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان، وتؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفى القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري"،

---

[٦٧] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. منشور في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة.

لقد ربطت مقدمة الإعلان بشكل واضح بين حرية المعتقد ومبدأ المساواة، وبالعودة الى نص الإعلان ومواده يتبين أن الوثيقة وبعد توضيحها لمدلول حرية المعتقد ومداها وحدودها[٦٨] قامت بالتأكيد على ربطها بمبدأ المساواة بشكل واضح يجعل التلازم قائماً بينهما. وذلك عبر التأكيد على أن التمتع بالحرية وممارستها يتمان على أساس من المساواة من جهة، والتشديد على منع التمييز بين الأفراد على أساس الدين والمعتقد من جهة أخرى.

١ – "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢ – في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة." (المادة الثانية)

"يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم". (المادة الثالثة)

[٦٨] المادة الأولى: ١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.
٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.
٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
المادة السادسة: وفقا للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:
(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض،
(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،
(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،
(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،
(و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده،
(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

١ – "تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز ، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢ – تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن." (المادة الرابعة)

١ – "يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

٢ – يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٣ – يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان". (المادة الخامسة)

٢ – "المواطن اللبناني" بين الفرد والجماعة الطائفية:

في هذا الإطار، أجرى نوّاف سلام[٩] دراسة للعلاقة التناسبية بين المواطنة ومبدأ المساواة، وأشار إلى أنّ اللبنانييّن يتمتّعون بالمساواة في كلّ من حقليّ القانون الجزائيّ والمدنيّ، ولهم في كلّ من هذين القانونين الحقوق والموجبات نفسها دونما تمييز بالنظر إلى انتماءاتهم الدينيّة أو أوضاعهم الاجتماعيّة. أمّا في أحوالهم الشخصيّة فالوضع مختلف، إذ أنّ القاعدة هناك تتّصف بالخصوصيّة العائدة إلى نظام الأحوال الشخصيّة العائدة إلى كلّ من المواطنين، تبعاً للطائفة التي ينتمون إليها. وفي هذا الميدان، تنقلب المساواة أمام القانون بفعل النظام الطائفيّ الذي يحتوي تنوّعاً معقّداً، وهو نظام مبنيّ على الانتماء الإلزاميّ الضروريّ لكلّ لبنانيّ إلى طائفة معيّنة.

[٩] Nawaf Salam, La Condition Libanaise, Communautés, Citoyens, Etat, Dar An-Nahar, Beyrouth, 2001, P: 56-57.

وتظهر اللاّمساواة جليّة، كما يؤكد سلام؛[٧]في ممارسة اللبنانيّين حقوقهم السياسيّة، رغم ضمان المادّة السابعة من الدستور هذه الحقوق لهم بالتساوي. وفي هذا الميدان، يخضع دخول المناصب العامّة من وظائف إداريّة ومواقع سياسيّة لنظام التوزيع الطائفيّ الذي يتناقض بصورة مباشرة مع المادّة السابعة المذكورة.

وفي ما يتعلّق بالمناصب السياسيّة، يفرضها العرف الدستوريّ المطبّق منذ عام ١٩٤٣، وهو أن تكون رئاسة الجمهوريّة للمسيحيّين الموارنة، رئاسة مجلس النوّاب للمسلمين الشيعة، ورئاسة مجلس الوزراء للمسلمين السنّة. وتشكيل الحكومة يتمّ وفق المنطق عينه، وذلك بتوزيع الحقائب الوزاريّة طائفياً. وهنا، لا يتمّ ذلك تطبيقاً للعرف، إنّما عملاً بنصّ الدستور نفسه الذي كانت المادّة ٩٥ القديمة منه تنصّ صراحة على أنّه "بصورة مؤقّتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة". وبعد تعديلها في عام ١٩٩٠، حافظت على القاعدة نفسها، وأصبحت تنصّ على أنّه "في المرحلة الانتقالية تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة."

إنّ النتائج التي تترتّب على هذا المنطق الطائفيّ، بحسب سلام، هي أنّ اللبنانييّن هم افتراضيّاً مواطنون بنظر المادّة السابعة من الدستور، لكنّهم في الواقع يتمّ التعامل معهم كأعضاء في الطوائف
التي أعطيت لها حقوق سياسيّة متعدّدة.[٧١]

إنّ أعضاء طائفة واحدة من بين الطوائف اللبنانيّة لهم الحقّ في تولّي رئاسة الدولة، وطوائف ثلاث فقط يحقّ لأبنائها من دون غيرهم أن يتبوّؤا المناصب الثلاثة العليا في البلاد. أمّا أبناء الطوائف الأخرى الأقلّ حجماً من الناحية الديموغرافيّة فيستحيل عليهم الوصول إلى أكثر من موقع وزاريّ، والطوائف الأصغر والتي توصف بالأقليّات، كلّ المناصب العامّة غير متاحة أمام أبنائها.

وبالنّسبة إلى قوانين الانتخاب، كرّست التوزيع الطائفيّ للمقاعد النيابيّة في كلّ الدوائر، بحيث أصبح النوّاب المنتخبون على هذا الأساس يمثّلون طوائفهم، رغم كلّ التبريرات التي كانت دائماً تعطى لعمليّة التقسيمات الانتخابيّة بأنّها ترمي إلى تعزيز الاعتدال عند المرشّحين وإلى تشجيع

---

[٧]Op. cit.

[٧١] لا شكّ في صحّة توصيف سلام لمسألة الإخلال بالمساواة بين المواطنين اللبنانيّين في ممارسة حقوقهم السياسيّة، لكن هناك ناحية ينبغي التوقّف عندها، وهي أنّه اعتبر أنّ الحقوق السياسيّة معطاة للطوائف، في حين أن الطائفة كطائفة ليست لها حقوق سياسيّة، بل الأشخاص المنتمون إليها.

الانصهار الوطنيّ عبر التعاون الانتخابيّ العابر للطوائف الذي يفترض أن يحصل، إلاّ أنّ ما حصل ويحصل هو تعزيز مصالح النافذين وكبرى العائلات والزبائنيّة في تأليف اللوائح الانتخابيّة.[٧٢]

ويلخّص سلام بحثه بالقول: إنّ المنطقين الفرديّ والطائفيّ يتعايشان معاً في لبنان في جوّ مشحون، والدولة بإعطائها دور الصدارة للحقوق الطائفيّة على حساب حقوق الأفراد حالت دون تفتّح المواطنيّة لدى الأفراد، ومشكلة المواطنة في لبنان لا تكمن في انعدام وجود الفرد بقدر ما هي قائمة بفعل عدم الاعتراف بوجوده السياسيّ.

وفي النهاية، لكي يتم الاعتراف بالوجود السياسي للمواطن في لبنان لا بد في المرحلة الأولى من أن يسترد من الطوائف الدينية ما ليس لها. وفي ذلك تكون إعادة الاعتبار أيضاً لهذه الأخيرة.

البند الثاني: إعادة الاعتبار للطائفة

إن استقلالية الطوائف التي أكدها الباب العالي[٧٣] تم إعلانها بوضوح في صك الانتداب الذي أعطي لفرنسا من قبل عصبة الأمم على لبنان، ومن ثم تم تنظيمها وتوضيحها في القرار التشريعي رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦، وفي القانون الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١، وجرى في النهاية تثبيتها في اتفاق الطائف وفي القانون الدستوري تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠، الذي أنشأ المجلس الدستوري وفتح باب الطعن أمامه لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً وذلك في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

إن القرار رقم ٦٠/ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦، القاضي بإقرار نظام «الطوائف التاريخية» «المعترف بها قانونا كطوائف ذات نظام شخصي»، شكل محاولة لإخراج الطوائف من الحصرية المذهبية. فقد سمحت المادة ١١ منه «بتغيير المذهب لكل من أدرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية». وكذلك، استحدثت المادة ١٤ «الطوائف التابعة للقانون العادي»:[٧٤]

وجاء صدور هذا القرار بعد محاولات الانتداب منذ العام ١٩٢٤[٧٥] وضع قانون موحد للأحوال الشخصية، رُفض بإجماع الطوائف. وتكررت المحاولة في العام ١٩٢٩، بالقرار ٢٦١ تاريخ ٢٨

---

[٧٢] Salam, op. cit.
[٧٣] Pierre Gannagé, L'accés des communautés légalement reconnues au Conseil Constitutionnel, Annuaire du Conseil constitutionnel 2013 VOLUME 7, p. 69.
[٧٤] Edmond Rabbath, La formation historique du Liban politique et Constitutionnel, publications de l'UL, Beyrouth, 1986, p. 102-106.
[٧٥] Edmond Rabbath, formation historique du Liban, p. 100-102.

نيسان، الذي أناط الأحوال الشخصية بالمحاكم المدنية، وحصر مسائل الزواج بالمحاكم الدينية بما فيها المحاكم الشرعية، على أن تستكمل هذه الإجراءات بتشريع مدني للأحوال الشخصية وإقرار الزواج المدني. إلا أن ردات الفعل دفعت بسلطات الانتداب إلى التريث في هذا المجال. ومنذ ذلك الحين باءت بالفشل جميع المحاولات الرامية إلى إحداث أي تغيير في هذا الميدان ولم يتمكن لبنان من إقرار نظام غير ديني للأحوال الشخصية بما في ذلك النظام الاختياري الذي لا يلغي الأنظمة الخاصة بالطوائف ولا يحل محلها.

وقد تكرس منطق حماية الحقوق الطائفية على المستوى الدستوري، في مجالات حرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر الدينية وأنظمة الأحوال الشخصية والمصالح الدينية، في المادة التاسعة من الدستور التي تنص على ما يلي:

"حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية."

الاعتراف بالطوائف إذاً يضمنه الدستور، وهذه الضمانة لا تقتصر فقط على حق الطائفة بالدفاع عن وجودها وضد أي انتهاك لحقوقها، بل على القوانين ايضا أن تضمن استقلال هذه الطوائف[٧٦].

وهنا دور المجلس الدستوري في مراقبة ما إذا كان القانون المتنازع عليه يؤمن ضمانات حقيقية لاستقلال الطائفة في إدارة شؤونها الخاصة وفقاً للمادة ٩ من الدستور اللبناني.

إن مبدأ الاستقلال الذاتي للطوائف هو مبدأ ذو قيمة دستورية. وقد قرر المجلس الدستوري أنه يمنع على رجال السياسة التدخل في شؤون الطائفة الدينية حتى ولو انتمى هؤلاء للطائفة عينها[٧٧].وقد أبطل المجلس مواد قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز التي أعطت لنواب الطائفة أن ينتخبوا شيخ عقل الطائفة أي رئيسها الديني الأعلى في حالات معينة. ذلك أن حق مجلس النواب في التشريع في ما يتعلق بتنظيم اوضاع الطوائف، "بما له من سيادة وبما له من حق الولاية الشاملة في التشريع"، يمارسه "ضمن الحدود التي عينها الدستور، ودون ان يتعدى ذلك الى المساس باستقلال الطوائف في ادارة شؤونها الذاتية او ان يؤدي الى الحلول محلها في ادارة هذه الشؤون".

---

[٧٦] ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري و مبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلد ٨، ص ٣٢٠.
[٧٧] قرار المجلس الدستوري رقم ٢/٢٠٠٠ تاريخ ٨/٦/٢٠٠٠،

والجدير ذكره أن المجلس الدستوري أكد في الوقت نفسه على حصرية التشريع للدولة وليس للطوائف، إذ اعتبر أنه إذا كان النص "يعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في ادارة شؤونها ومصالحها الدينية، فانه لا يحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقا لاحكام الدستور". وأعلن بوضوح أن "حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة عبر المؤسسات الدستورية، على اقليمها وعلى كل المتواجدين على هذا الاقليم". وأن "سلطة التشريع سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها وهي مجلس النواب" (المادة ١٦ من الدستور).

في هذا الاجتهاد البالغ الأهمية والدلالة، كرّس المجلس مبدأ فصل شؤون الطائفة عن تدخلات رجال السياسة الذين ينتمون إليها ويشغلون المواقع المخصصة لها في مؤسسات الدولة السياسية، كون النواب يمثلون الوطن بأسره وليس الطائفة التي ينتمون اليها فحسب.[٧٨]

إن أهمية المنطق الذي اعتمده المجلس الدستوري في هذه المسألة تكمن في أنه يمكن تطبيقه، أو بالأحرى ينبغي تطبيقه في الاتجاهين، وبالتالي حصر دور الطائفة بصفتها مؤسسة دينية في الشؤون التي خصّها بها المشترع في القرار رقم ٦٠/ل.ر. في مقابل منع تدخل رجال السياسة في تلك الشؤون. وبهذا الشكل يكون الاجتهاد الدستوري قد وضع أول قاعدة من قواعد فصل الدين عن السياسة، أو فصل إدارة الشؤون الدينية عن الشأن العام وإدارة الدولة وهذا الفصل ينبغي أن يكون بالاتجاهين لكي تعود الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وتنتظم الأمور العامة في البلد.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه وإن كانت الحقوق السياسيّة موزّعة بصورة طائفيّة في لبنان، ولكن ليست الطوائف كأشخاص معنويّين لهم كيان قانونيّ بحسب القرار التشريعيّ رقم ٦٠/ل.ر الصادرسنة ١٩٣٦، هي من تمارس هذه الحقوق أو تتصرّف بها، إنّما الأفراد أو المواطنون المنتمون إليها، أيّ أن الطائفة كطائفة ليست لها حقوق سياسيّة، بل الأشخاص المنتمون إليها. إنّ هذه النقطة تكتسب أهميّة بالغة برأينا لأنّ الوضوح والحسم في هذا المجال من شأنه أن يحدّ من الغلوّ في الطائفيّة السياسيّة ومساوئها ما دامت قائمة، بحيث يجب أن يكون واضحاً أنّ الطائفة ككيان دينيّ ليست لها حقوق سياسيّة. وبالتّالي، لا كلمة لها في إدارة الشأن العام بالمعنى الدستوريّ، وإن بقي القول وإبداء الرأي من قبل أيّ جهة مباحاً طالما أنّ القانون لا يمنع ذلك. فمن اعتماد هذا المنطق يبدأ مسار إعطاء "ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

---

[٧٨] نصت المادة ٢٧ من الدستور على أن: "عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه".

الفقرة الثانية: مبدأ المساواة في تولي المناصب العامة

في لبنان يعترف الدستور والتشريع كما يعترف الإجتهاد بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين للدخول للوظيفة العامة، فقد نصت المادة ١٢ من الدستور على أنه: " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها." ولكن المادة ٩٥ من الدستور بصيغتيها قبل وبعد تعديلات العام ١٩٩٠ قد وضعت قيداً على هذه المساواة. ولم تزل هذه المادة موضع خلاف حول تفسيرها بعد التعديل (البند الأول).

وفي ما يتعلق بالحقوق السياسية ولا سيما حق الترشح للانتخابات النيابية جاءت المادة ٢٤ من الدستور لتحافظ على قاعدة التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية رغم نص المادة السابعة التي ساوت بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات. ورغم القيد الطائفي في قانون الانتخاب، حاول المجلس الدستوري المحافظة على المرتبة السامية لمبدأ المساواة (البند الثاني).

البند الأول: مبدأ المساواة وطائفية الوظيفة العامة: التمييز بين المرشحين

لقد حرص المجلس الدستوري اللبناني على توضيح معنى المساواة في تولي الوظائف العامة ونطاقه الدستوري والقانوني وشروط الخروج عنه. واعتبر في قراره رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١:

"... أن مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية ومؤداه أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع دون ما فرق او تمييز، إلا أنه يبقى بوسع المشترع ان يخرج عن هذا المبدأ ويميّز في المعاملة بين المواطنين اذا وجد هؤلاء في أوضاع قانونية مختلفة أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون". و"بما أنه في حقل الوظيفة العامة، لا يوجد موجب دستوري على المشترع بإعتماد قاعدة عامة أو طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين، إلا أن مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشترع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على اساس الجنس او العرق او اللون او المنزلة الاجتماعية وبالتالي بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين".

رغم أهمية ما أقره المجلس الدستوري في هذا الصدد يلاحظ أنه أغفل الحديث عن وجوب عدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على أساس الدين، وهذا أمر يشكل انتقاصاً من المدى الذي يمتد إليه مبدأ المساواة كما هو معروف، والذي لم تحدّ منه المادتان ٧ و١٢ من الدستور. أما إذا

كان السبب وراء هذا الإغفال هو ما نصت عليه المادة ٩٥ من الدستور في موضوع التوزيع الطائفي، فلا بد من التأكيد أن الاستثناء الذي نصت عليه هذه المادة ليس من شأنه تبرير الإغفال قانوناً، لأن نص هذه المادة مؤقت ومحدود المفاعيل وليس من شأنه تعطيل المبدأ.

١- **المادة ٩٥ ونظام الموظفين قبل التعديل في العام ١٩٩٠:**

لا بد من إعطاء المادة ٩٥ من الدستور الأهتمام اللازم بالبحث نظراً لأهمية مضمونها وأثره على الحياة العامة. فقد نصت بصيغتها السابقة أي قبل تعديلها في العام ١٩٩٠، على أنه:
"بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة".

وانسجاماً مع ذلك نص نظام الموظفين[٧٩] في المادة ٩٦ منه على أنه "تراعى في تعيين الموظفين أحكام المادة ٩٥ من الدستور. وقد دأب مجلس شورى الدولة على تطبيق هذه المادة وفق المعنى الذي أعطي لها وهو أن يتم مراعاة التوزيع الطائفي للوظائف العامة، بما فيها تلك التي يتم دخولها عن طريق المباراة، واعتبر أنه ليس هناك إخلال بمبدأ المساواة في قرار صادر سنة ١٩٦٧، وتتلخص وقائع هذا القرار بالآتي:

في سنة ١٩٦٣ أعلن مجلس الخدمة المدنية عن إجراء مباراة لتعيين موظفين في الفئة الثالثة في وزارة التصميم العام. قدمت الآنسة شمص ترشيحها في هذه المباراة وعند إعلان النتائج وأسماء الناجحين كانت من بين الفائزين ومرتبتها الثالثة، صدر مرسوم التعيين وعيّن الفائز في المرتبة الرابعة متخطياً الآنسة شمص التي كانت مرتبتها أسبق من مرتبة الرابع وذلك لأنها كانت من الطائفة الشيعية والتي ينتمي إليها أول الناجحين.

وعندما تقدمت بدعوى أمام مجلس شورى الدولة اعتبر المجلس بأن المادة ٩٥ من الدستور اللبناني تقضي بمراعاة التمثيل الطائفي في تعيين الموظفين تحقيقاً للعدالة والإنصاف بين مختلف الطوائف ما لم يكن ذلك منافياً للمصلحة العامة. فإذا كانت القاعدة في التعيين في الوظيفة العامة توجب بنتيجة المساواة التقيد بترتيب الناجحين فإن هذه القاعدة تبقى محترمة ولا يتنافى تطبيقها مع تطبيق أحكام المادة ٩٦ من نظام الموظفين المعطوفة على المادة ٩٥ من الدستور، وذلك بأن يعمل بقاعدة التقيّد بالترتيب ضمن قائمة الناجحين بالنسبة لكل طائفة فيفضل في التعيين أسبق الناجحين من كل طائفة:[٨٠]

---

[٧٩] المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٢.

[٨٠] مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١٩٧ تاريخ ١٩٦٦/١١/٤، شمص/الدولة، م.إ. ١٩٦٧، ص ٤٥.

وهكذا إن مجلس شورى الدولة التزم نص المادة ٩٥ القديمة وأخذ بمبدأ المساواة ليس بين جميع المواطنين في الدخول للوظيفة العامة بل بمبدأ المساواة بين الطوائف في توزيع الدخول للوظيفة العامة.

٢- المادة ٩٥ بعد التعديل:

هذا الوضع لم يستمر فقد عدلت المادة ٩٥، كما هو معلوم، مع التعديلات الكثيرة التي حصلت في ٢١ أيلول ١٩٩٠ تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني في الطائف، حيث أصبحت بعد التعديل على الشكل التالي:

"على مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الاولى فيها وفي ما يعادل الفئة الاولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص اية وظيفة لاية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة."

في التطبيق تم التعامل مع هذه المادة على أنها نافذة بكل بنودها ولا سيما لناحية انطلاق المرحلة الانتقالية. وأصبح التمثيل الطائفي يقتصر على تشكيل الوزارة وتعيين الموظفين في الفئة الأولى وما يعادلها فقط. أما التعيين في باقي فئات الوظيفة فلا تمييز أو مفاضلة لمواطن على آخر مهما كان انتماؤه الطائفي.

وقد تطوّر اجتهاد مجلس شورى الدولة بما يتفق مع هذا المنحى في تفسير المادة ٩٥ وذلك في عدة قرارات صدرت عنه، وفي أحد تلك القرارات أتى واضحاً لناحية نظرة القضاء الإداري إلى التوزيع الطائفي في الوظيفة العامة، وتقوم هذه النظرة على إعادة الاعتبار لمبدأ المساواة وإعطائه مفاعيله الكاملة في هذا المجال خارج الحالات التي استثناها النص. واعتبر المجلس أن "الادارة

عندما تعمد الى اجراء مباراة لتعيين موظفين او لترقيتهم الى رتبة أعلى، تكون ملزمة باحترام تسلسل مراتب النجاح بين المرشحين المقبولين للاشتراك بهذه المباراة".[٨١]

وفي وقائع القضية، أن بعض الرتباء في قوى الأمن الداخلي تقدموا بطلبات ترشيح للاشتراك في مباراة الكفاءة التي أعلنت عنها مديرية قوى الامن الداخلي للترقية إلى رتبة ملازم، وقد اختار مجلس القيادة ٦٦ مرشحا، من بين اول ١٢٤ مرشحا فائزا، مناصفة بين المسيحيين والمسلمين وذلك استنادا إلى قاعدة التوازن الطائفي، مع التقيد بمبدأ تسلسل درجات النجاح في المباراة عند اختيار الناجحين من الطائفة الواحدة، ولم يتم تعيين المستدعين انما جرى تعيين زملاء لهم وردت أسماؤهم بعدهم في ترتيب النجاح.

وقد بررت الإدارة قرارها بالاستناد الى "ما تتمتع به من سلطة استنسابية في اختيار المرشحين المقبولين"، وبأن "المناصفة بين المسيحيين والمسلمين في تعيينات وظائف الفئة الأولى وما يعادلها، والتي نصت عليها المادة /٩٥/ من الدستور، لا تنفي وجوب الإستمرار في إعمال قاعدة التوازن الطائفي في الوظائف العامة لا سيما في الوظائف القيادية التي تؤدي بشاغلها لترقيته في المستقبل حتى يبلغ ما يعادل الفئة الأولى حكما، لحين البدء في إتخاذ التدابير الآيلة إلى الشروع في المرحلة الإنتقالية لإلغاء الطائفية السياسية التي نصت عليها الفقرة "ح" من مقدمة الدستور والمادة /٩٥/ منه، وذلك حفاظا على مقتضيات التوافق الوطني وميثاق العيش المشترك."

وقد شرح مجلس شورى الدولة موقفه الرافض لقرار الإدارة، بالقول "أن التمييز بين وظائف الفئة الأولى وسواها من الوظائف العامة، يعبر بوضوح عن ارادة المشترع التأسيسي في حصر قاعدة التوازن الطائفي الدقيق التي كانت معتمدة في ظل النص القديم للمادة /٩٥/ بوظائف الفئة الأولى دون سواها، واعتماد قاعدة جديدة مرنة في سائر الوظائف العامة تعتمد على الكفاءة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني، وان تطبيق هذه القاعدة الجديدة يجب أن لا يبقى قائما على التوازن الطائفي والحسابي الدقيق الذي كان معتمدا في ظل النص القديم للمادة /٩٥/ في كل مشروع او قرار على حدة، والا لما كان من مفعول لتعديل أحكام هذه المادة وللتمييز بين وظائف الفئة الأولى وسائر الوظائف العامة لاسيما وأن مقتضيات الوفاق الوطني هي التي املت الغاء طائفية الوظائف واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف".[٨٢]

وأضاف المجلس بأن "المركز الذي تبارى عليه المستدعون ليس من وظائف الفئة الأولى، فيكون قرار مجلس القيادة بمراعاته مبدأ التوازن الطائفي بدلا من اعتماده قاعدة الكفاءة والاختصاص

[٨١] مجلس شورى الدولة، قرار رقم : ٢٠١٠/٨٥٩-٢٠١١، تاريخ ٢٠١١/٧/١١، أبو ضاهر ورفاقه/ الدولة، منشور في موقع
[٨٢] تبنى المجلس هنا اجتهاده السابق في القرار رقم ٦٢٦ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٤، مجلة القضاء الإداري العدد العشرون، ص ١١١٩.

في المباراة عند اختيار الناجحين مخالفا للدستور والقانون، وأن سلطة الادارة في حال التعيين هي سلطة مقيدة بمبدأ تسلسل ترتيب الناجحين في المباراة، وهذا الترتيب يلزمها ويقيدها عند التعيين، وهذا الأمر يبقى واجباً حتى لو شكلت نتائج المباراة خللا في التوازن الطائفي واياً كانت الطائفة المستفيدة من هذا الخلل او المتضررة منه. وأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى نسف أهم الأسس التي ترتكز عليها عملية التعيين والترقية في الوظيفة العامة كمعيار الكفاءة ومبدأ المساواة بين الموظفين والمساواة أمام القانون وهو مبدا لا يوجد أدنى شك في قيمته الدستورية".

٣- <u>تفسير المادة ٩٥ بين السياسة والقانون:</u>

رغم موقف مجلس شورى الدولة من المادة ٩٥، لم ينته النقاش الدائر بشأنها ولم تزل تُطرح مسألة تفسيرها. وهنالك من يعتبر أن المرحلة الانتقالية التي تحدثت عنها المادة ٩٥ لم تبدأ بعد وأن الشق المتعلق بالتوزيع الطائفي في الوظائف العامة يكون غير قابل للتطبيق.

وفي هذه الإطار، وجه رئيس الجمهورية العماد ميشال عون، رسالة إلى مجلس النواب بواسطة رئيس مجلس النواب نبيه بري بتاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩، موضوعها تفسير المادة ٩٥ من الدستور، لاسيّما الفقرة "ب" منها الواردة تحت عنوان "وفي المرحلة الانتقاليّة" حيث "تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكريّة والأمنيّة والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني ..."، معطوفةً على الفقرة "ي" من مقدّمة الدستور التي تنصّ على أن "لا شرعيّة لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

والإشكالية التي طرحها الرئيس في رسالته جاءت على خلفية مادة[٨٣] وُردت في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩، وتحديداً في مقطع أخير فيها ينصّ على أن "يحفظ حقّ الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنيّة بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنيّة"، وذلك كاستثناء عما أقرّته المادة الثمانون المذكورة من وقف التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة.

وتمحورت رسالة الرئيس حول فكرتين أساسيتين:

- **<u>الأولى:</u>** تفسير عبارة "مقتضيات الوفاق الوطني":

واعتبر الرئيس أنّ هذا النصّ، على إطلاقه، يعني الأخذ بكامل هذه النتائج المعلنة من دون أيّ اعتبار أو تحفّظ، إن لجهة مرور الزمن القانوني عليها أو لجهة أيّ أخطاء قد تعتريها أو

---

[٨٣] المادة الثمانون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

لجهة آثار أيّ مراجعات قضائيّة بشأنها أو لجهة أيّ تداعيات على انتظام العمل الإداري في ضوء حاجات الإدارات المعنيّة وتطورها أو انحسارها بعد مضيّ وقت على نتائج المباريات، أو، وهذا هو الأهمّ الذي يعني بالمباشر مجلس النواب، لجهة مناهضة نتائج المباريات "مقتضيات الوفاق الوطني" التي يجب مراعاتها حتماً في معرض إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة على ما أتى ذكره في موضوع هذه الرسالة، ما يقتضي معه من مجلس النواب تفسير محدد لعبارة "مقتضيات الوفاق الوطني"، الواردة في المادة ٩٥ من الدستور، معطوفةً على الفقرة "ي" من مقدمته، لاسيّما في ضوء آثارها على الوظيفة العامة في ما يعني موضوع الرسالة.

وأنّ المادة ٩٥ من الدستور، معطوفة على الفقرة ي" من مقدمته التي تنصّ على أن "لا شرعيّة لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، إنما هي مادة ميثاقيّة بامتياز ومستقاة من وثيقة الوفاق الوطني تحت فصل "٢-الإصلاحات السياسيّة" والبند "ز" منه المعنون "إلغاء الطائفيّة السياسيّة"، حيث اعتبرت الوثيقة أنّ هذا الإلغاء هو هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحليّة. وأنّ مقدّمة الدستور مستقاة حرفيّاً من استهلاليّة وثيقة الوفاق الوطني المعنونة "المبادئ العامة والإصلاحات"، وهي سلسلة المبادئ التي يرتكز عليها نظامنا السياسيّ. وأنّ هذه المبادئ والنصوص الميثاقيّة هي مرتكز وفاقنا الوطني وقد أصبحت دستوراً بالتعديل الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

- **الثانية:** مسألة بدء المرحلة الانتقالية من عدمها:

تلحظ المادة ٩٥ من الدستور "خطة مرحليّة" تؤدّي إلى إلغاء الطائفيّة – حيث لا يقتصر الإلغاء على الطائفيّة السياسيّة – في ضوء صراحة النصّ، كما تلحظ "مرحلة انتقاليّة"، تلغى خلالها قاعدة التمثيل الطائفي بحيث يعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة "وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني" باستثناء وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها حيث تكون مناصفةً بين المسيحيين والمسلمين، ما يقتضي معه تحديد هذه المرحلة الانتقاليّة من حيث حلولها من عدمه في ضوء انتفاء أيّ إجراء لوضع "الخطة المرحليّة" أو لتشكيل الهيئة الوطنيّة لإلغاء الطائفيّة، ما يعني بالمبدأ أن هذه المرحلة الانتقالية لم تبدأ بعد.

علّق بهيج طبارة، وزير العدل السابق، على رسالة الرئيس معتبراً إياها "في ظاهرها طلب تفسير لمادة من مواد الدستور، إلا انه يتضح من تدقيق مضمون الرسالة بأنها تتبنى تفسيراً معيناً للمادة ٩٥ وتقدم الحجج تدليلاً على صحة هذا التفسير وذلك، كما جاء في الرسالة،

حفاظاً على الميثاق والوفاق الوطني والعيش المشترك التي تشكل مرتكزات كيانية لوجود لبنان":[٨٤]

وأضاف "أن الدستور اللبناني لم يتعرض الى مضمون الرسائل التي يحق لرئيس الجمهورية، عند الضرورة، توجيهها الى مجلس النواب. إلا ان نظام المجلس، بعد تعديله عام ١٩٩٩، لحظ الاجراءات الواجب مراعاتها في مثل هذه الحالة، فنص على ان يدعو رئيس مجلس النواب المجلس للانعقاد خلال ثلاثة أيام لمناقشة مضمون الرسالة واتخاذ الموقف أو الاجراء او القرار المناسب". وتساءل طبارة: "لماذا اذن لم تراعَ هذه الأحكام في القضية الحاضرة، بل ان الرئيس بري عيَّن موعدا لتلاوة الرسالة ومناقشتها في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر، أي بعد اكثر من ثلاثة أشهر على توجيهها؟"

وأجاب على التساؤل بالقول أنه: "لا شك بأن مضمون الرسالة، أي طلب تفسير المادة ٩٥ من الدستور، قد لعب دوراً أساسياً في هذه الطريقة من التعامل مع الرسالة الرئاسية، اذ اعتبر رئيس المجلس ان تفسير الدستور هو بمثابة تعديل له، وان تعديل الدستور، بناء على طلب مجلس النواب، يتم خلال أحد العقدين العاديين اللذين يحق للمجلس الاجتماع خلالهما، تحت طائلة بطلان الإجتماع (المادة ٣١ من الدستور). وفي الحالة الحاضرة، فإن العقد العادي يبدأ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر".

أما المرجع الذي يعود له حق تفسير الدستور فكان أيضاً موضع خلاف في لبنان بعد ان تقرر في اتفاق الطائف اعتباره جزءاً من صلاحيات المجلس الدستوري ولكن أُسقطت هذه المهمة من صلاحيات المجلس المذكور في تعديلات العام ١٩٩٠ بناء على رأي دستوري مآله أن تفسير الدستور ينطوي على تعديله، فكان أن احتفظ المجلس النيبي لنفسه بهذه الصلاحية.

ولكن، هل يعني ذلك انه يمنع على المجلس الدستوري، بالمطلق، تفسير الدستور؟ طرح بهيج طبارة هذا السؤال أيضاً وأردف بأن "الجواب هو بالنفي، قطعاً".

"ذلك انه عندما يُطلب من المجلس الدستوري مراقبة مدى انطباق قانون معين على أحكام الدستور، فإنه يعمد، في الكثير من الأحيان، الى تفسير النص الدستوري المُدَّعي مخالفته، دون ان يستأخر النظر في القضية بإنتظار صدور التفسير عن مجلس النواب.

---

[٨٤] بهيج طبارة، رسالة رئيس الجمهورية الى مجلس النواب.. ومعضلة تفسير الدستور، مقال منشور في موقع ١٨٠post.com.

مثله في ذلك مثل القاضي العدلي عندما يُعرض عليه نزاع بين فريقين يدور حول تفسير نص قانوني غامض او ملتبس، فإنه يعمد الى تفسيره. بل ان القانون يوجب عليه ان يفسره "بالمعنى الذي يُحدث معه اثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى" (المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

إلا ان التفسير، في الحالتين المذكورتين، برأي طبارة؛[٨٥] يقتصر مفعوله على القضية المعروضة فقط، ولا يصبح قاعدة تسري على باقي القضايا المماثلة. إذ يبقى لقاضٍ آخر ان يعطي القانون، في قضية أخرى، تفسيراً مختلفاً. بل انه قد يحصل ان يعيد القاضي ذاته النظر في موقفه ويعطي تفسيراً مختلفاً للقانون ذاته في قضية اخرى.

وهنا يكمن الفرق بين هذا النوع من التفسير وبين تعديل بعض مواد الدستور من قبل مجلس النواب وفقاً لأصول تعديل الدستور من اجل تفسيرها أو ازالة ما يكتنفها من غموض او التباس، اذ يصبح التعديل في هذه الحال ملزماً للجميع ويسري على كل القضايا المماثلة دون تفريق او تمييز.

والجدير ذكره أن الجلسة لم تنعقد بعد، والرسالة الرئاسية لم تُتْلَ في مجلس النواب. ولا تزال التساؤلات التي طرحتها من دون إجابة. وفي هذا السياق يتبين أيضاً أن مسألة تفسير الدستور أصبح لها بعد طائفي لما تثيره من حساسيات تتخطى البعد الحقوقي وتتصل بالبعد الوفاقي الطوائفي الهش الذي تدار فيه الدولة في لبنان. فالمواد التي تتعلق بصلاحيات السلطات الدستورية ودور كل منها هي بالفعل أشبه بالمتاريس التي يقف خلفها المتحاربون المدافعون عن الطائفة. كذلك المواد التي تتحدث عن الحصص والتوزيع الطائفي فإن التساؤلات حول تفسيرها تثير بدورها المخاوف الطائفية والشكوك المتبادلة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة طُرحت أمام المجلس الدستوري وبالشكل الذي تحدث عنه الوزير طبارة، أي في إطار الطعن بقانون موازنة العام ٢١٠٩ وتحديداً المادة ٨٠[٨٦] التي كانت سبب رسالة رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب لتفسير المادة من الدستور. وقد

---

[٨٥] المرجع نفسه.

[٨٦] المادة ٨٠، في فقراتها الثلاث الأولى، ألزمت الحكومة بإجراء مسح شامل للعاملين في القطاع العام وبوقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في القطاع المذكور، باستثناء القضاء وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفي الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.
ثم نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي:
"يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات العامة".

أبدى المجلس رأيه في المادة ٨٠ المذكورة معتبراً أنها تخالف مبدأ المساواة وتخالف الدستور، ولكنه امتنع عن إبطالها كما هو مفترض بديهياً منه، وذلك بحجة أن المادة ٩٥ من الدستور هي قيد التفسير أمام مجلس النواب بناء على رسالة رئيس الجمهورية:

- أن الدستور نصّ في الفقرة (ج) من مقدمته على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، وفي مادته (٧) على أن اللبنانيين سواء لدى القانون ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم، وفي مادته (١٢) على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على آخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.
- أن حفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول، بتعيينهم في الإدارات المعنية، دون تحديد مدة أو سقف ومني لحفظ حق هؤلاء، يخرق مبدأ مساواة اللبنانيين في تولي الوظائف العامة المنصوص عليه في المادة ١٢ من الدستور عبر قطعه الطريق أمام سائر اللبنانيين لتقديم ترشيحاتهم لتولي الوظائف المحفوظ حق الناجحين في إشغالها إلى أجلٍ غير مسمى.
- ان الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ هي غير واضحة وغامضة، تثير الالتباس واحتمال التطبيق الاعتباطي لأحكامها لأنها لا تتضمن تحديد أو حتى عناصر تحديد المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية ولا تتضمن تعيين قرار مجلس الوزراء الذي بالاستناد إليه أجريت تلك المباريات والامتحانات، فضلاً عن عدم الإشارة إلى ما إذا كانت المهلة المحددة للتعيين بعد إعلان النتائج، قد انقضت أو لا تزال سارية.
- أن الاجتهاد الدستوري، اللبناني والفرنسي، مجمع على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية غير الواضحة وغير المحددة التي تتيح للإدارة التطبيق الاعتباطي لهذه النصوص، وكذلك الأمر بالنسبة إلى فرسان الموازنة التي لا علاقة لها البتّة، لا مباشرة ولا غير مباشرة، بالموازنة ومفهومها.

ولكن،

- إن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ على الرغم من عدم انسجامها مع الدستور، تثير موضوعاً شائكاً مرتبطاً ولو بصورة غير مباشرة بتفسير المادة ٩٥ من الدستور. وأن رئيس الجمهورية أرسل إلى المجلس النيابي طلباً يرمي إلى تفسير المادة ٩٥ من الدستور. وأن المجلس النيابي، أصبح واضعاً يده على الموضوع (حدد موعد جلسة تفسير المادة ٩٥

في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩). لذلك لم يقضِ المجلس الدستوري بإبطال الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ .[87]

لا بد من الإشارة إلى أن قرار المجلس الدستوري لم يصدر بالإجماع وقد خالفه عضوان في المجلس ويتبين من نص مخالفة أحدهما[88] النتيجة التي كان ينبغي أن ينتهي إليها القرار:

- أن رسالة رئيس الجمهورية إلى المجلس النيابي ليست مستنداً من أوراق الملف، وفي مطلق الأحوال ما فُهم من مضمونها بالتواتر، وهو أنها ترمي إلى طلب تفسير المادة (٩٥) من الدستور اللبناني ولا تتطرق إلى أي مادة من مواد قانون موازنة العام ٢٠١٩ المطعون فيه ولاسيما المادة (٨٠) منه.
- أنه على فرض وجود صلة ما بين المادتين المذكورتين، وأياً كان التفسير الذي سيصدر بصدد المادة (٩٥) من الدستور، فان المضمون لا ينفي كون المادة (٨٠) من قانون الموازنة هي من فرسان تلك الموازنة وتتجاوز سنويتها وتضرب مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية إلى جانب غموضها والتباسها. لذا، فان عدم التقيد بالمعايير والاعتبارات والنصوص والمبادئ الدستورية يشكل سبباً رئيساً لإبطال الفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩).

البند الثاني: الطائفية مبدأ المساواة في قوانين الانتخاب

كرس المجلس الدستوري اللبناني مبدأ المساواة أمام القانون حيث اعتبر أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهذا المبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في أحكام الدستور.

وفي إطار بحثه دستورية قانون الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٦، أقرّ المجلس الدستوري قواعد أساسية ملزمة في إقرار قوانين الانتخابات، وذلك في قراره الشهير الذي أبطل بموجبه إحدى مواد القانون المذكور:[89]

فقد اعتبر المجلس الدستوري أن قانون الانتخاب، رقم ٩٦/٥٣٠ في المادة الثانية الجديدة من مادته الاولى، قد أخل بمبدأ المساواة امام القانون، عندما اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر

[87] المجلس الدستوري، قرار رقم: ٢٠١٩/٢٣، تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢، إبطال بعض مواد القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ المتعلق بالموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ .
[88] العضو المخالف الياس مشرقاني.
[89] المجلس الدستوري، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، منشور في الموقع الالكتروني للمجلس.

الانتخابية:[٩٠]وأن هذا القانون قد اعتمد مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً في ما بينها، وميز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين او مرشحين، في الحقوق والفرائض، دون ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو اليه وتبرره ظروف طارئة ملحة، مما جعل هذا القانون مخالفا لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور واكدته مقدمته.

وأرسى المجلس الدستوري في قراره المذكور قواعد هامة ينبغي التأسيس عليها في النظرة ألى قوانين الانتخاب ومدى انسجامها مع الدستور واحترامها لمبدأ المساواة، حتى في ظل استمرار العمل بالتوزيع الطائفي للمقاعد النيابية. وهذه القواعد هي التالية:

ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة المتمثلة في مجلس النواب، وهو لا يكون كذلك الا اذا جاء متوافقا مع احكام الدستور والمبادىء العامة الدستورية.

١- أن الدستور قد أوجب تأليف مجلس النواب على اساس الانتخاب، وهو إن ترك للمشترع امر تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم، فإن المجلس يبقى مقيداً في وضع هذا القانون بأحكام الدستور والمبادىء العامة الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- ان القانون يجب ان يكون واحدا لجميع المواطنين، انطلاقا من مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة الى تقسيم هذه الدوائر.

٣- أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. وأن الانتخاب هو التعبير الديموقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك الا اذا تأمنت من خلاله المبادىء العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين امام القانون.

---

[٩٠] القانون رقم ٩٦/٥٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٠٧/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/١٢ تناول تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٦ وتعديلاته، وقد جاء في المادة الثانية الجديدة منه، المطعون فيها، ما يلي:
"تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يأتي:
"- دائرة محافظة مدينة بيروت
"- دائرة محافظة البقاع
"- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية
"- دائرة محافظة لبنان الشمالي
"- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان".

٤- ان صدقية النظام التمثيلي تتوقف على المساواة في حق التصويت، وترتكز على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي.

٥- ان المبدأ الاساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب ان ينطلق، بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للاقليم وللمواطنين، غير أن هذه القاعدة الديموغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مطلقة إذ يبقى للمشرع ان يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الاساسية.

٦- أن المادة /٢٤/ من الدستور قد نصت على توزيع المقاعد النيابية على اساس قواعد من شأنها تحقيق التوازن، و العدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب، وايضا بين المناطق، ضماناً لصحة التمثيل السياسي، وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين. ولكن هذه القواعد التي نصت عليها المادة /٢٤/ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي اذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، او القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة /٢٤/ من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة امام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة الى الاعباء التي تلقى عليهم.

لقد وضع هذا القرار الأمور في نصابها الصحيح على صعيد العلاقة الجدلية الملتبسة بين طائفية توزيع المقاعد النيابية ومبدأ المساواة. وهو إذا سلّم بقاعدة التوزيع الطائفي فقد فعل ذلك لسببين، أولاً لأن هذا التوزيع ليس موضوع طعن أمامه وثانياً لأن هذا التوزيع قد قرره نص الدستور نفسه والمجلس الدستوري يراقب مدى انطباق القوانين العادية على الدستور والمبادئ العامة الدستورية، وليس بإمكانه أن ينظر في نص الدستور نفسه وأن يقدّر مدى ملاءمته أو مراعاته للمبادئ الدستورية.

وإن وجود نص في الدستور قد يعدّ مناقضاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، كنص المادة ٢٤[٩١]، ليس من شأنه أن يطغى على المبادئ الدستورية الأساسية كمبدأ المساواة، ولا يمكن أن يؤدي وجود

[٩١] نصت المادة ٢٤ من الدستور على ما يلي:
"الى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الاتية:
أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
ب - نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.

نص مماثل وتطبيقه إلى تعطيل مبدأ المساواة الذي يبقى فاعلاً وضامناً لحقوق الناخبين والمرشحين. وهذا المبدأ يجب أن يبقى محترماً ومطبقاً حيث لا يكون من شأن هذا التطبيق أن يعطل النص الدستوري. وأكثر من ذلك، يمكن القول بأن النص الدستوري المعني، أي نص المادة ٢٤ مثلاً، يجب أن يتم تفسيره وتطبيقه في ضوء مبدأ المساواة.

رغم اسهام المجلس الدستوري في حيثيات قراره في تفعيل مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار ما اذا كان هناك استثناء يجب ان يكون مراعاة لظروف خاصة. إلا انه يجب الإقرار بمدى انتهاك المساواة وتكافؤ الفرص، ومدى هيمنة وتأسيس حالة من التمييز الفاضح بين المناطق، من خلال القوانين الانتخابية، ما يكشف عن غياب الحياد و المساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية بين المواطنين من حيث قوة وقيمة صوت المقترع[٩٢].

ج - نسبيا بين المناطق. وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقا للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقا لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة."

[٩٢] ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري و مبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلد ٨، ص ٣١٩.

القسم الثاني: الطائفية وحماية التعددية

إن الخلفية التاريخية للمشاركة الطائفية في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة هي الحاجة إلى إيجاد وسيلة لتطمين الفئات الشاعرة بالظلم إلى أن مصيرها مضمون ما دامت لها مواقعها ومقاعدها على طاولة السلطة. أي أن التوزيع الطائفي للمناصب نشأ أول الأمر كضمانة تحمي التعددية في المجتمع وتحول دون هيمنة فئة على أخرى من حيث المبدأ. لكنه تحوّل مع الوقت إلى مشكلة بحدّ ذاته وفاقت مساوؤه جميع محاسنه السابقة، وقاوم كل أشكال ومحاولات التغيير وانتصر عليها حتى اليوم واكتسب مناعة كبيرة جعلت البديل عنه شبه مستحيل. وعلى ذلك سوف يتم بحث النظام الطائفي وعلاقته بالتعددية في المجتمع ومدى التلازم أو التناقض بينهما (الفصل الأول)، ومن ثم التطرق إلى الضمانات المتوفرة أو الممكنة للتعددية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: النظام الطائفي والتعددية: تلازم أم تناقض

تعود نشأة النظام الطائفي في الأصل إلى كونه ضمانة لحماية المجتمع المتنوع والتعددي بحيث يكون لكل فئة من فئات المجتمع المتنوع الحق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة بما يتناسب مع حجمها. وقد تبدلت الصيغ المعتمدة للتوزيع الطائفي في لبنان وتطورت، وتجذّرت، ومالت الى هذا الفريق أو ذاك تبعاً لتغيّر الأحجام والقوة والديمغرافيا، ولكنها استمرت ولم تقوَ عليها كل الأحداث الكبرى والمفاصل التاريخية التي مرت بلبنان منذ عهد متصرفية جبل لبنان، مروراً بإعلان لبنان الكبير ووضع الدستور في العام ١٩٢٦ والاستقلال المترافق مع "الميثاق الوطني"، وصولاً إلى تعديلات العام ١٩٩٠ المبنية على وثيقة الوفاق الوطني (إتفاق الطائف).

من هنا يقتضي التطرق الى التوزيع الطائفي الذي انتقل من ضمانة للتعددية إلى سبب لعدم الاستقرار، ولكنه ما يزال قائماً بسبب قدرته على التكيف والصمود (الفقرة الأولى)، وإلى تحوله من ضمانة للتعددية إلى ضمانة للمصالح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التوزيع الطائفي من الضمانة إلى نقيضها

الطائفيّة هي الارتباط القويّ والتعلّق بطائفة دينيّة، كما يعرّفها القاموس، إنّها تعني كذلك في لبنان، ولكن لها معنى آخر أيضاً، وهو أنّ التمثيل السياسيّ والاجتماعيّ العادل مكفول للأقليّات الطائفيّة المجتمعة.[٩٣] هذه كانت النظرة الرومنسية للطائفية السياسية في الماضي، ولكن الحقيقة أن خلف هذه النظرة كانت هناك مواقع نفوذ تحول دون تطوير النظام الطائفي وتتمسك به باحثة عن المسوغات. فكان أن صمد النظام الطائفي صموداً عجيباً عند جميع المفاصل الكبرى في تاريخنا الحديث (البند الأول)، ولكنه رغم التمسك به وتجذره في البنية الاجتماعية والسياسية والمؤسساتية، قد اثبت عجزاً مزمناً عن تجنيب لبنان الأزمات وتأمين الاستقرار الدائم (البند الثاني).

البند الأول: صمود النظام الطائفي في المنعطفات التأسيسية والدستورية

إن بدايات التمثيل الشعبي في لبنان، تعود إلى زمن المتصرفية حيث أقر النظام الأساسي مبدأ تمثيل المواطنين للمشاركة في البلاد، فكان المجلس الأول الذي واكب أعمال الحاكم في إدارته

[٩٣] Michel Chiha, Politique Intérieure, Editions du Trident, Beyrouth 1980, P. 303.

شؤون البلاد. هنا نشير بداية إلى أن مجلس الإدارة وغيره من المجالس التمثيلية اللاحقة لم تكن مركز قوة ولا منبع سلطة بالضرورة ولكنها موجودة. فجرت انتخابات نيابية موسمية باستمرار وبدون انقطاع باستثناء فترات الظروف الاستثنائية ومنها الحروب. لم تكن الانتخابات مثالية، كذلك لا تساو ولا مساواة في حظوظ المرشحين كما تفرض قوانين اللعبة، فسجلات الناخبين ضعيفة وناقصة ومتلاعبا فيها. ورغم ذلك جرت انتخابات وجاءت مجالس «تمثيلية» ونيابية، لو كان شكلا خارجياً فقط كما يغمز البعض لما اضطر حاكم لحل مجلس كما جرى غالبا في تاريخ لبنان المعاصر، ولما أرغمته المطالبات المتكررة على إجراء انتخابات ولكان اكتفى بالحكم المطلق. هكذا عاش لبنان فعلا في ظل برلمانات منتخبة ولفترة طويلة. ويبرر غسان سلامة قيام مثل هذه الديمقراطية بالقول «أنها ما كانت لتنشأ لو لم تكن الطوائف في تنافس، فجاء المجلس يشكل نقطة التقاء ضرورية لها ومكان تعاون وتنافس في آن»[٩٤].

صحيح أن غسان سلامة بقوله هذا ينسب للتنافس الطائفي فائدة تاريخية تمثلت بالفضل في نشوء الديمقراطية هنا، لكن ذلك لا يبرر البتة التمسك بالطائفية لا بل على العكس ينبغي الاستنتاج من تلك التجربة والخلاصة المأخوذة منها، بأن الحاجة تبقى إلى ولادة قوى سياسية حقيقية تتنافس على السياسات وكسب المؤيدين لها بدلاً من التنافس بين القوى الطائفية على حجم كل منها ودورها في السلطة.

وجدير بالذكر، أن المجالس التمثيلية في ظل الانتداب الفرنسي، لم تكن مؤسسات ديكور كما يحلو للبعض وصفها، بل مجالس تجتمع دورياً، فيتناقش أعضاؤها، يقترحون، يعارضون، ينقسمون فيما بينهم، ينتخبون الرئيس، يمنحون الثقة ويسقطونها وقد فعلوا ذلك أكثر من مرة وحملوها أحيانا كثيرة على الاستقالة، كما أنهم يشرعون ويقرون الضرائب والرسوم... نعم لم تكن مجالس مثالية ولكنها مجالس حقيقية كذلك لم تكن الانتخابات مثالية ولكنها أيضا واقعية فحضنت غالباً تنافساً حقيقاً لا شكلياً، تنافساً حاداً أحيانها وداخل كل طائفة وجماعة على الزعامة وأفضلية التمثيل أكثر من التنافس بين الطوائف والجماعات ضد بعضها البعض وبمواجهة بعضها البعض[٩٥].

من المحاولات الهامة لتغيير النظام الطائفي في لبنان، تلك التي حصلت عند الشروع في وضع الدستور في عهد الانتداب الفرنسي. وجرت المحاولة في العام ١٩٢٥ من قبل المفوض السامي

---

[٩٤] غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧، ص. ١٣٧.

[٩٥] فيغان العلم، المرجع السابق، ص. ٧٦.

الفرنسي ساراي[96]لكن محاولته هذه جعلته في حالة صدام مع القوى المحلية ومع حكومته.

ففي ذلك الوقت كانت الصعوبات تتراكم أمام ساراي في دول المشرق. وقد اتهم بأن سياسته معادية للإكليروس وبالتدخل غير المبرر في شؤون لبنان، ما دفع بالأحزاب وبالصحافة اليمينية في فرنسا إلى القيام بحملة ضده، انتقل على أثرها الصراع إلى حلبة البرلمان الفرنسي حيث أثير موضوع سراي في أكثر من مرة.[97]يضاف إلى ذلك أن المفوض السامي حاول أن يدخل تعديلات جذرية على قانون الانتخاب اللبناني وأن يلغي التوزيع الطائفي لمقاعد المجلس، فاصطدم بوزير الخارجية أريستيد بريان (Aristide Briand)، فما كان من هذا الأخير إلا أن رفع عنه مسؤولية اعداد القانون الأساسي وأوكل بهذه المهمة، في حزيران ١٩٢٥، إلى لجنة من الاختصاصيين الفرنسيين يرأسها النائب جوزف بول– بونكور (Joseph Paul–Boncour). وقد انتصرت أفكار بول – بونكور. أما الجنرال ساراي، فبعد أن ازدادت النقمة عليه استدعته حكومته في أيلول ١٩٢٥ وعينت خلفاً له المدني هنري دي جوفنيل، عضو مجلس الشيوخ.[98]

في هذا الوقت كانت لجنة ل ١٣ في لبنان قد انكبت على العمل، فقررت اطلاق استشارات واسعة تطال ممثلي الجمعيات الاقتصادية والمهن الحرة ورؤساء الطوائف الدينية والمسؤولين عن النقابات وأعضاء المجالس التمثيلية السابقة فعهدت إلى لجنة مصغرة مؤلفة من خمسة أشخاص درس الصيغة التي يجب اعتمادها في الاستشارات، فأعدت لائحة بالشخصيات ستستشيرها، وقررت أن توجه إلى كل منها استمارة تتضمن اثني عشر سؤالا تتعلق بنظام الحكم، بصلاحيات السلطات الثلاث، بتوزيع المقاعد النيابية، بقانون الانتخاب إلخ... وحصلت اللجنة على ١٣٢ جواب، فكلف شبل دموس فرزها ووضع تقرير عنها. وإن الأفكار التي استخلصها هذا الأخير من هذه الاستشارات اعتمدت كأسس لإعداد مشروع الدستور. عهد بهذه المهمة إلى عضوين من اللجنة الخماسية.[99]وقد استعان اللبنانيون في عملهم بعدد من الكتب الفرنسية التي تعالج موضوعي القانون الدستوري والأنظمة السياسية كما استعانوا بنصوص بعض الدساتير كالبلجيكي والسويسري والاميركي والمصري:[100]

---

[96] عيّن الجنرال سرّاي Sarrail مفوّضاً سامياً محل الجنرال فيغان Weygand على إثر فوز اتحاد اليسار في الانتخابات النيابية في فرنسا في أيار ١٩٢٤، فوصل إلى بيروت في ٢ كانون الثاني ١٩٢٥.

[97] أنطوان الحكيم، ولادة دستور لبنان عام ١٩٢٦، (دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٢٣-٤٧.

[98] أنطوان الحكيم، المرجع السابق. ص. ٣٠ و٣٣.

[99] شبل دموس وميشال شيحا.

[100] أنطوان الحكيم، المرجع السابق، ص. ٣٥.

يتبين من المنهجية التي اتبعت في الإعداد بأنها متجهة حتماً إلى الإبقاء على النظام الطائفي حيث تمت استشارة رؤساء الطوائف الدينية وأعضاء المجالس التمثيلية في ذلك الوقت، الذين كانوا يتولون مناصبهم تلك بسبب انتمائهم الطائفي. وكان من الطبيعي بالتالي أن يكون الاتجاه المحافظ على تلك القاعدة راجحاً. هذا بالإضافة إلى الاستعجال الذي طبع مهمة المفوض السامي الجديد وحاجته إلى النجاح في مهمة وضع دستور للبنان في مهلة زمنية قصيرة ودون الاصطدام بالقوى النافذة محلياً ولا سيما الطائفية.

في الواقع لقد أرسل جوفنيل إلى الشرق في مهمة محددة، وبصفته عضواً في مجلس الشيوخ، لم يكن يسمح له بالتغيب عن فرنسا أكثر من ستة أشهر. كان عليه إذا أن يعود إلزامياً إلى بلاده في أيار ١٩٢٦ وكان يرغب في إحراز نجاح في موضوع الدستور قبل أن يحين هذا الموعد. هذا ما يفسر مثابرته واستعجاله. أما اللبنانيون الذين لعبوا دوراً أساسياً في اعداد الدستور فهم موسى نمور وميشال شيحا وشبل دموس. ووفقاً لشهادة أحد الفرنسيين الذين شاركوا في إعداد الدستور اللبناني، المحامي جان–لوي أوجول Aujol أن البطريركية المارونية، كانت تتابع بصورة منتظمة مراحل العمل الدستوري وقد حرصت على ألا يكون لأية مادة من مواد الدستور طابع إلحادي أو معاد لرجال الدين. وإن الوثائق المحفوظة في أرشيف بكركي والمتعلقة بالقانون الأساسي تظهر بوضوح أن قادة الكنيسة المارونية قد ركزوا في مراسلاتهم مع المفوض السامي ومع لجنة بونكور ومع لجنة ال ١٣ على وحدة الوطن وعلى أن يكون الحاكم من التابعية اللبنانية وعلى تثبيت التوزيع الطائفي لمقاعد المجلس النيابي وعلى الإبقاء على قوانين الأحوال الشخصية المذهبية وعلى المحافظة على حرية التعليم وعلى الدفاع عن التعليم الديني.[١٠١]

وهكذا احتفظ دستور الجمهورية الأولى بالمواد المتعلقة بحقوق الطوائف. إلا أن مناقشة المادة ٩٥ منه في المجلس النيابي أثارت موضوع الطائفية. فانقسم المناقشون بين معارض طالب بالغاء الطائفية، وآخر تمسك بها "لأن الروح الطائفية هي حالة نفسية لها جذور فينا". وبالتالي، فالمسألة "ليست مسألة جهل بل قضية حق لا يقدر العلم أن يحلها"، والمادة ٩٥ وضعت إذاً "لتأمين الطوائف".[١٠٢]

هذا ما حصل عند إعداد وإقرار الدستور في العام ١٩٢٦، أما في اتفاق الطائف فمن الطبيعي أن الموضوع الطائفي كان معضلة أساسية تم بحثها ومحاولة إيجاد حلّ لها بعد سنوات من الاقتتال

[١٠١] أنطوان الحكيم، المرجع السابق، ص. ٣٧: لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة محفوظات البطريركية المارونية في بكركي، جارور حويّك، ملفات السنتين ١٩٢٥-١٩٢٦، وبنوع خاص الملف رقم ٣١.

[١٠٢] قزما الخوري، الطائفية في لبنان من خلال مناقشات مجلس النواب ١٩٢٣-١٩٧٨، بيروت ١٩٨٩، ص. ١٤-١٨. ذكره جان شرف، المرجع السابق، ص. ١٧٢.

الداخلي المتداخل مع حروب وتدخلات خارجية متعددة. وأقرّ المجتمعون بنداً إصلاحياً أساسياً غير مسبوق هو: إلغاء الطائفية السياسية. وقد جاء فيه ما نصه:

"إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلي:

أ- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة.

ب-إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية".

إن وضع عملية إقرار هذا البند الإصلاحي في إطار النقاش السائد في نهاية ثمانينات القرن الماضي وعلاقة ذلك بموازين القوى والأحداث العسكرية والأمنية، من شأنه التوصل إلى حقيقة هذا البند وفهم طابعه التسوويّ الاستيعابي ليس أكثر.وفي هذا الصدد يذكر بشارة منسى[٣]أنّه في تلك المرحلة كان العديد من الإقتراحات الإصلاحية قد جرت مناقشتها وتهدف الى تعديل موازين القوى في السلطة تخفيفاً لسيطرة الرئاسة المارونية الراجحة في الحكم. وكان المسلمون يطالبون بإلغاء الطائفية السياسية الأمر الذي يعني، إذا ما تم إقراره في تلك الظروف، خسارة محققة للموارنة ليس في موقع الرئاسة وحسب بل خسارة جميع المناصب الرئيسية في الدولة التي كانوا ما يزالون يحتفظون بها. وفي الطائف كان على النواب الموارنة الاختيار بين إلغاء الطائفية السياسية بما تعنيه من خسارة شاملة أو التنازل عن صلاحيات رئاسة الجمهورية، ففضلوا الخيار الثاني. وهذا يعني بطبيعة الحال أن إقرار بند إلغاء الطائفية السياسية المذكور أعلاه وتعليق تحقيق هذا الهدف على شروط إجرائية صعبة التحقق، إنما كان في الحقيقة نوعاً من التأجيل لإلغاء الطائفية السياسية إن كان النص صارماً في شكله ولغته.

لاحقاً أُدخل هذا البند الإصلاحي في الدستور وتم تعديل المادة ٩٥ منه، لكن لم تتم المباشرة بتنفيذها حتى اليوم ولم تشكل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية التي كان وما يزال متوجباً على

[٣] Bechara Menassa, Dictionnaire de la Constitution Libanaise, Editions Dar An-Nahar, 2010, p. 421.

المجلس النيابي المنتخب على أساس المناصفة تشكيلها. وفي الشق المتعلق منها بالوظائف العامة في المرحلة الانتقالية ما تزال هذه المادة تثير جدلاً سياسياً وقانونياً كبيراً. وفي الواقع لم يتحقق شيء من هذا البند الإصلاحي سوى إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية.

فقد شكّل الطائف «تجديدة» للنظام الطائفي اذ يبقي على طبيعة اللعبة السياسية القديمة نفسها وان كان يدخل تطويراً على قواعدها: فهو يؤكد من جهة على ان الطوائف هي المكونات الأساسية للنظام، كما انه يحافظ على مبدأ الشرعية نفسه الذي استند اليه ميثاق ١٩٤٣»، أي مبدأ «العقد الاجتماعي» الطوائفي، لا بل انه يعزز ذلك من خلال النص صراحة في البند «ي» من مقدمة الدستور المعدل على أنه «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك»، بينما كان «ميثاق ١٩٤٣» قد ظل توافقاً عرفياً، غير مكتوب. لكن الطائف يقوم، ومن جهة أخرى باعادة تحديد – وان بطريقة غير مباشرة احياناً – موقع الطوائف وصلاحياتها في كل المؤسسات الاساسية للدولة بقصد تحقيق صيغة اكثر توازنا وانصافا للتقاسم الطائفي للسلطة.[١٠٤]

البند الثاني: عجز النظام الطائفي واستمرار الأزمات

يدافع ميشال شيحا عن الطائفيّة، مضيفاً إليها صفات جميلة قائلاً: "شئنا أم أبينا، إنّ الديانة بمعناها الواسع هي شكل من أشكال الحضارة والمدنيّة، حيث نقول مثلاً الحضارة المسيحيّة والحضارة الإسلاميّة. وفي لبنان، الحضارات تتعايش في جوّ من الأخوّة والتسامح والهناء. يتكوّن لبنان من أقليّات طائفيّة مجتمعة، وهذه الأقليّات تقدّم نفسها تحت عناوين طائفيّة لأنّ لبنان كان دائماً ملجأ لحريّة المعتقد. ولقد ساعد في ذلك تكوين لبنان الجغرافيّ، فكان الجبل المكان الذي يسهل فيه الدفاع عن النفس والبحر الذي يسهل الإبحار منه".

ويتساءل شيحا "لماذا نغيّر ما صنعته قرون من الزمن، أليس من المستغرب أن يتمّ تقديم الأحكام العلمانيّة على الأوضاع التي صاغها الفكر بشكل أكثر رحابة وإنسانيّة؟ فرغم كلّ الأخطاء والتعسّف، فإنّ الطائفيّة هي من علّمت لبنان التسامح. وإنّ اعتياد التحاور بين الأديان وشعائرها وممارسة العيش المشترك والاختلاط والاحترام والصداقة المتبادلة ومعرفة الآخر بشكل عميق، كلّ ذلك أدّى بنا إلى التوازن الذي نعيشه".

فهناك بلدان أوروبيّة متقدّمة عدّة تضمّ برلماناتها وحكوماتها ممثلين يحملون الطائفيّة كصفة سياسيّة لهم. وإنّ حالة لبنان ليست حالة بلد متخلّف، وإنّما وضع خاص وحسب. أمّا التوازن اللبنانيّ

---

[١٠٤] نواف سلام، اتفاق الطائف: استعادة نقدية، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٨.

المبنيّ على أسس طائفيّة فليس توازناً اعتباطيّاً، إنّه ناجم عن ضرورة الاعتراف بالخصوصيّات التي تصل إلى ما هو أبعد من الأحزاب السياسيّة في ما بينها. ومع الوقت، يمكن لهذه الاختلافات أن تخفّ وتتضاءل وتزول. أمّا في الوقت الحاضر فإنّ وجود لبنان مرتبط بالتوازن الطائفيّ الذي يميّزه ويظهر بشكل رئيسّي في البرلمان. ولأجل الإصلاح، يجب المباشرة بالتخلّي عن الطائفيّة في الإدارة العامّة لصالح الجدارة، وهذا يبدو أمراً طبيعيّاً:[١٠٥]

لا يقتصر مبدأ التوازن بين المكونات على النظام اللبناني وحسب بل هو مبدأ معتمد في دول عديدة غربية وشرقية، ليبرالية واشتراكية... فنظام التوازن تمثيل الجماعة معروف في ألمانيا بنظام (Standsladt) ومعروف أيضا في علم السياسة بتعبير (Representation corporate). والنظام المصري يقوم على هذا المبدأ وقد قسم المجتمع إلى عمال وفلاحين ومثقفين وجنود ورأسماليين وخص النظام الانتخابي والعمال بخمسين بالمئة فنرى في كل دائرة مؤلفة من مقعدين واحد للعمال والفلاحين والثاني للفئات الأخرى حتى ولو كان معظم سكان الدائرة من الفلاحين والعمال. من التوازن هناك بين فئات المجتمع الطبقية أو الاجتماعية وهنا بين الطوائف – الجماعات، والتوازنات تشمل أيضا إلى جانب الفئات المكونة للمجتمع، المناطق والتقسيمات الإدارية بحيث يقوم تجانس بين المناطق يجمع بين السكان والجغرافيا والتاريخ، وحتما يوفق بين المصالح. هذه التوازنات عرفها النظام اللبناني منذ ما قبل قيام دولة لبنان الكبير واحترمها لاحقا وكرسها في إدارته شؤون البلاد:[١٠٦]

من الواضح أن النظرة الرومنسية إلى النظام الطائفي لم تؤدِّ إلى تحسين الصورة أو الأداء، ولا يزال اللبنانيون يقيسون الأمور بنتائجها. ولم يلبث الوضع العام في لبنان على الصعد كافة، يشهد تراجعاً وعدم استقرار وأزمات متكررة.

إن التطور الرجعي السياسي الذي يختبره لبنان اليوم يعود الى العام ١٩٨٩، عندما انتقل بنا اتفاق الطائف من النظام الطائفي بنسخته الأولى، أي الإتفاق الماروني السني مع أرجحية وسيطرة للفريق الأول، الى النظام الطائفي الجديد المتعدد الأطراف، القائم على صراع على الصدارة أو القيادة فيه. فقد انضم الشيعة بقوة إلى الصيغة الجديدة، كما الدروز بفعل دورهم العسكري الفاعل في الحرب. والنظام الطائفي الجديد هذا أفرز نهجاً جديداً من الحكم التوافقي للحكم وهو معادلة "الترويكا" التي حكمت تحت إدارة المخابرات السورية في لبنان حتى انسحابها من لبنان في العام ٢٠٠٥. وخلال

---

[١٠٥] Idem.

[١٠٦] فيغان العلم، المجالس التمثيلية في دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٢٦ : تركيبتها، أدوارها والتوازنات (دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٧٣-١١٩.

هذه الفترة كانت الحكومات المتعاقبة عاجزة عن اتخاذ قرارات اصلاحية في السياسة والاقتصاد، لأن مثل هذه الإجراءات قد تمس مصالح قادة المذاهب انفسهم. والسبب، ان تحالف رأس المال ومنظومة الزعامة القبلية، هي دوماً بحاجة الى حكومات بلا سياسات، تعمل القليل ولكن تحافظ على تركيبة البلد السياسية والطائفية.

لقد أوجدت مرحلة ما بعد اتفاق الطائف "دويلات" متعددة داخل الدولة، والتي اخذت أشكالاً طائفية فاقعة، مهمتها الاستفادة من موارد الدولة والمال العام. فهناك العديد من الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الانمائية التي طغت عليها ألوان طائفية دون أخرى بزعامة وتحت حماية قادة المجموعات السياسية الطائفية التي خرجت من الحرب إلى السلم.

خلاصة القول، أن النظام الطائفي أصبح بفعل التجربة مرادفاً للنظام الفاسد. وهذا النظام بصيغتَيْه الأولى ١٩٤٣ والثانية ١٩٩٠، أنتج شيئاً واحداً: حروب وأزمات وتخلفاً سياسياً وانهياراً اقتصاديا. فلا استقلال الدولة تحقق، ولا "التآخي والتآلف" بين المواطنين حصلا، ولا نال المواطن حقوقه، لأن المنظومة الحاكمة بنت نفسها على فكرة تكريس الفئوية، وعلى فكرة المساواة الوطنية التي تعني التوازن الهش بين الطوائف المتناحرة والمتضاربة الاتجاهات.

لا مبالغة في القول بأن النظام السياسي الطائفي الزبائني مسؤول عن أزمات لبنان المتكررة. إن طائفية النظام السياسي وضعت لبنان، ومنذ ما قبل الاستقلال في دائرة الاستهداف الاقليمي والدولي. فالطوائف، والاحزاب المذهبية التي تمثلها، اعتادت أن تتعامل مع بعضها البعض بخوف وشك وحذر. وهي في تناحرها الدائم للتسلط، شرعت الابواب امام التدخل الخارجي، ووضعت لبنان، وبشكل دائم، امام أزمات كبرى، لا يمكن لنظامه التشاركي، بطبيعته الهشة، معالجتها.[١٠٧]

إن نظام لبنان الطائفي لا يولد الا الأزمات، ويقوم على نسف كل الجهود المبذولة لتحقيق السلام والتماسك الاجتماعي. وما زاد الأمور تعقيداً أن طائفية النظام باتت عند اتباع الفكر الطائفي صمام أمان للحفاظ على عدد من الامتيازات والمناصب المحتكرة. أما في أوقات الأزمات، فإن اتباع الفكر الطائفي يدركون مصيرهم من خلال المقاييس والمعايير الطائفية، وليس على اساس فردي او طبقي او علماني. فلبنان بالنسبة اليهم يقوم على الحلول الوسط، التي تحمل في طياتها البذور لأزمات مستقبلية.[١٠٨]

---

[١٠٧] منير خوري، ما هي علّة لبنان؟، دار الحمراء، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٠٧.
[١٠٨] المصدر السابق، ص ١٠٩-١١٠.

الفقرة الثانية: حماية التعددية أو حماية المصالح الطائفية

لقد فشل اللبنانيون في تحويل المحطات المفصلية التي عاشها لبنان في تاريخه الحديث الى فرص لتأسيس دولة مدنية. ورغم تأكيد الجميع على ضرورة الاستغناء عن الطائفية السياسية لم يقدم أحد على خطوة جدية في هذا الاتجاه. وهذا لا يعني بالطبع التصريحات والمواقف الآنية التي تطلق بين الحين والآخر، لأن كل ما قيل ويقال في هذا الصدد لم يرقَ الى الجدية المطلوبة ولم يقترن بأي مشروع حقيقي من شأنه أن يشكل بديلاً عن الصيغة الحالية أو أن يؤمّن الضمانات المؤسساتية الكافية لإقناع المتخوفين من إلغاء الطائفية بالسير به.

وقد تبادلت الطوائف المنخرطة في الصراع على السلطة منذ تأسيس لبنان الكبير، الأدوار في ما بينها لجهة المطالبة بالعدالة والمساواة والمشاركة في السلطة ورفع الغبن... والى ما هنالك من شعارات. وانقلبت المواقع بين مسيطر يتمسك بالمكتسبات ومغبون يطالب بالمساواة تبعاً للتبدلات التي حصلت في موازين القوى الديمغرافية أو السياسية أو العسكرية. وفي المراحل التأسيسية للبنان كانت حماية المصالح الطائفية هي الدافع لدى المكونات الأساسية في عملها السياسي وفي مواقفها من الاستحقاقات المصيرية، فكانت تلتقي تارة وتتصادم طوراً لتحقيق المصلحة الجماعية لأبناء الطائفة في الظاهر ومصلحة زعيمها في الواقع (البند الأول). وقد تحولت الكيانات السياسية من أحزاب و"تيارات" وجمعيات... إلى جماعات تمثل الطوائف، لا خطاب سياسي لها وأهدافها تحقيق حقوق الطائفة والدفاع عنها. وكان بالتالي لا بد من البحث في وضع الأحزاب في الواقع المذكور في مرآة القانون (البند الثاني).

البند الأول: من مصلحة الطائفة إلى مصالح الزعيم

منذ تأسيس لبنان كانت الجماعات الأساسية التي تتفق أو تختلف حول مبدأ وجوده ومن ثم حول السياسات عبارة عن قيادات أو مرجعيات دينيّة أو سياسية طائفية، همّها تحصيل المكانة والدور الذي تطمح إليه كجماعة. وقد انتقلت هذه الذهنية بعد اتفاق الطائف إلى مرحلة جديدة أصبح فيها مجموعة من السياسيين يقودون مجموعات طائفية تحمل مسميات سياسية ولكنها تتماهى مع مصالح زعيمها المباشرة وتستند إلى العصب الطائفي للجماعة التي ينتمي إليها.

١ – مصلحة الطائفة أولاً:

يشبّه أنطوان مسرّة الدولة في النظام السائد، بزهرة الأقحوان، حيث أن الأيادي تنتزع من هذه الدولة الأقحوانة ما تستطيع انتزاعه من بتلات، دون الاكتراث بما يحلّ بالزهرة نفسها.[١٠٩]

وبالعودة إلى مراحل تاريخ لبنان الحديث ولا سيما التأسيسية منها، يمكن العثور على أمثلة وشواهد تاريخية عن هذا النهج:

- في فترة المتصرفية استمر مجلس الإدارة بالعمل ولم يتوقف إلا عندما حلّه الحاكم العسكري العثماني جمال باشا، ومن ثم استعاد نشاطه مع إعادة إحيائه من الحاكم الفرنسي العام الكولونيل دي بييباب De Piepape فعاد يمارس دوره الاستشاري كما في السابق. وفي تلك المرحلة تخطى مجلس الإدارة دوره المذكور عندما اعتُبر مفيداً للفرنسيين وللبنانيين المؤيدين لإنشاء لبنان الكبير. فطالب باستقلال لبنان الإداري بمساعدة فرنسا وإرشادها:[١١٠] كما اهتم بمسألة الترويج للدعاية الفرنسية بمعنى المطالبة بالانتداب الفرنسي دون البريطاني لا بل تسفيهه ورفض أشكال الانضمام والاتحاد والوحدة مع الكيانات المجاورة وبخاصة السورية.[١١١] وتدرجت مطالبه أواخر ١٩١٨ لتطال مسألة الحدود وإعادتها إلى سابق عهدها أيام الإمارة مع دون إغفال الاستقلال ومنح البلاد مجلساً نيابياً على قاعدة التمثيل النسبي حفظاً لحقوق الأقلية ووضع مسألة المساعدة الفرنسية وعونها وأرشادها في المرتبة الثانية. ولتحقيق هذه المطالب أوفد بعض أعضائه لعرض الطلبات المذكورة أمام مؤتمر الصلح في باريس وهذا ما عرف باسم «الوفد الأول». ولما عجز عن تحقيق مطالبه كانت الحاجة إلى ايفاد وفد آخر أكثر تأثيراً وفعالية في الداخل والخارج وله الوقع المدوي لكي تستجيب الحكومة الفرنسية للمطالب فكان الوفد الثاني إلى مؤتمر الصلح برئاسة البطريرك الماروني الياس الحويك.[١١٢] أي أنه بدايةً تمت إعادة إحياء مجلس إدارة جبل لبنان لكي يُستخدم كغطاء "ديمقراطي" للمطالبة بتحقيق مشروع الطائفة المارونية وعندما لم يفلح بانجاز المهمة ظهر الطرف الأصيل أي الكنيسة المارونية وخاض المعركة مباشرة أمام مؤتمر الصلح محققاً مصلحة الطائفة.

- مشاركة الأعضاء المسلمين في مجلس ١٩٢٥ التمثيلي الذي أقر دستور ١٩٢٦. هذا المجلس الذي وصف بأبشع النعوت بعد انتخابه أقر الدستور اللبناني في ٢٤ أيار ١٩٢٦ وهو الحدث

---

[١٠٩] Antoine MESSARRA, Théorie générale du système politique libanais. Essai comparé sur les fondements et les perspectives d'évolutions d'un système consensuel de gouvernement, Paris, 1994, p. 342 -348.

[١١٠] جورج كرم، قضية لبنان: ١٩١٨-١٩٢٠ أصول تاريخية، دار المنهل ١٩٨٥، ص. ٣١٠.

[١١١] فيغان العَلَم، المرجع السابق، ص. ٧٨.

[١١٢] فيغان العَلَم، المرجع نفسه، ص. ٧٨.

الأبرز في تاريخه الحديث الذي يضاهي بأهميته إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠ والميثاق الوطني عام ١٩٤٣.

فقد أحدثت الثورة الدرزية تغييراً جذرياً في سياسة فرنسا من الثورة ومن مسألة رسم الدستور، وأستجد في لبنان وضع جديد أن انتشرت المشاعر الوطنية لدى المسيحيين والمسلمين على السواء وكلها تطالب بالمجمع الدستوري. لقد التقت الجماعتان ولكن لأسباب مختلفة، الموارنة لأنهم فقدوا الثقة بساراي وبالتالي فهم مهتمون برؤية الدستور يتحقق وقد ضمنوا وجود لبنان كدولة مستقلة، بينما أراد السنّة، الذين زادت الثورة الدرزية من مشاعرهم القومية المعادية لفرنسا، رغبوا بتحقيق أحد مطالب أخوانهم في سوريا بتشكيل مجامع دستورية. وهكذا في اجتماع ١٧ تشرين الأول التقى النواب من الموارنة والسنة على المطالبة بأن يأخذ المجلس مبادرة وضع الدستور على عاتقه وأرسلوا هذا الطلب إلى لجنة الدستور في باريس عبر رئيس المجلس موسى نمور.[١١٣]

- كذلك، وبعد وضع الدستور في العام ١٩٢٦، وتماشيا مع المثل القائل، "أن تأتي متأخراً خير من ألا تأتي أبداً "، وجد المسلمون أن ابتعادهم عن السلطة أبعدهم عن المشاركة في تقرير الشؤون الوطنية، وأضعف من نفوذهم في دوائر الدولة، فبدؤوا يتقبلون فكرة "لبنان الكبير"، ويسعون إلى نيل حصتهم كاملة، فطالبوا برفع الغبن الوظيفي عنهم، ودعوا ليكونوا شركاء متساوين في الوطن مع بقية الأطراف. ودعت جمعية اتحاد الشبيبة الإسلامية التي يرأسها محمد جميل بيهم في بيان صادر في كانون الثاني ١٩٣٢ جميع المسلمين من سنة وشيعة ودروز إلى تفهم منافع الاشتراك في الإحصاء السكاني الجديد تلافياً لما حصل من إجحاف بحقوق المسلمين توظيفاً و انتخاباً بسبب تمنعهم عن المشاركة في إحصاء سنة ١٩٢٢.[١١٤] وعلى الرغم من لجوء بعض البيروتيين إلى مناطق الجبل اعتقادا منهم بأن التجنيد لن يطالهم إذا ما طبق بعد الإحصاء، تبين أن عدد المسلمين بلغ ٣٨٦٤٦٩ نسمة، بينما بلغ عدد المسيحيين عامة ٣٩٦٩٤٦ نسمة، وهذا يعني أن عدد المسلمين والمسيحيين، رغم التدخل الفرنسي، كان متقارباً إلى حد كبير.[١١٥] ولم يتخل المسلمون عامة عن طلب الوحدة مع سوريا والاستقلال عن فرنسا، بل أبقوها هدفا مستقبلياً يمكن تحقيقه. غير أن الأزمات المتتالية أظهرت تمايزاً وتمييزاً بين اللبنانيين.[١١٦]

---

[١١٣] Edmond Rabbat, La formation historique du Liban politique et constitutionnel, publications de l'U.L. Beyrouth 1973, p. 367 et suiv.

[١١٤] حسان الحلاق، تاريخ لبنان المعاصر، ١٩١٣-١٩٥٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥، ص ١٣١.

[١١٥] حسان الحلاق، المرجع نفسه، ص ١٣٢.

[١١٦] أنور الغريب، مقدمات إعلان دولة لبنان الكبير وموقف اللبنانيين منه، مجلة تحولات مشرقية، العدد رقم ١٩، أيلول ٢٠١٩، ص ٣٧-٥٩.

- الرفض الفرنسي لترشح الشيخ محمد الجسر إلى رئاسة الجمهورية، رغم عدم وجود مادة في الدستور تحول دون وصول مسلم إلى هذا المنصب، وقد ذهب نائب المفوض السامي "هيللو" إلى تعليق الدستور وحل المجلس النيابي منعا لانتخابه. وكذلك خلال المفاوضات الفرنسية – اللبنانية حول معاهدة ١٩٣٦، وأزمة المرسومين ٤٩ و ٥٠ اللذين أصدرهما رئيس الجمهورية المعين لفترة انتقالية أيوب ثابت وحدد فيهما عدد النواب بـ ٥٤ نائبا: ٣٢ مقعدا للمسيحيين و ٢٢ مقعدا للمسلمين موزعين على الطوائف والمناطق الانتخابية. وكان مبدأ أيوب ثابت جعل لبنان وطناً قومياً مسيحياً تضمن سلامته فرنسا ولم يفلح "الميثاق الوطني"، غير المكتوب، الذي أرساه في سنة ١٩٤٣ كل من بشارة الخوري ورياض الصلح والذي تضمن الاستقلال عن الدول العربية ورفض الوصاية والحماية الأجنبية، في منع الخضات والأزمات الطائفية الداخلية عند كل أزمة خارجية ومفترق مصيري لكونه بني على أسس طائفية، لا وطنية، تميز بين مواطنيه، وتفرق بالهوية الدينية المناصب والوظائف والمراكز الحكومية، مبتعدة كل البعد عن الدولة المدنية والعدالة الاجتماعية.

يعتبر أنور الغريب أن الأحداث المتلاحقة من الاستقلال إلى يومنا هذا، ومحاولات الإصلاح الهجينة، كاتفاق الطائف، ما هي إلا دليل على فشل هذا الكيان الذي لم يكن يملك مقومات الوطن المكتمل العناصر اللازمة لنشوء الدولة الحديثة الضامنة للاستقرار والأمن الاجتماعي والمساواة بين مواطنيه.[١١٧]

إن مساحة الاختلاف حول المصالح الطائفية يمكن استخلاصها من منطق نظام ١٩٤٣ ذاته ومن تطبيقاته اللاحقة ومنها اعتماد "الفيتو" في عملية اتخاذ القرار، بحسب جورج شرف.[١١٨] و الفيتو هو الوجه السلبي للإجماع، ويمكن اعتباره كمخرج توافقي للخلاف بين الطوائف يهدف إلى تفادي إنتقال الخلاف بينها إلى خارج المؤسسات، وإلى تفادي حصول مواجهة أو قطيعة بين الدولة وبعض الطوائف وبين بعض الطوائف وبعضها الآخر. ومن هذا المنظار، يكون "للفيتو" نفس المفاعيل والهدفية التي للإجماع.[١١٩] بالإضافة إلى المنطق الارتدادي عن ميثاق ١٩٤٣ في عدة مناسبات. ويقوم هذا المنطق على الخرق المتكرر لمبدأ «المشاركة المتوازنة»، وذلك عبر الالتفاف السياسي أو العنفي على النظام وتطلع الطوائف لتعديل ميزان القوى فيه بهدف زيادة حصتها أو الاستئثار بكل الحصص.

[١١٧] أنور الغريب، المرجع نفسه، ص٥٧.
[١١٨] جورج شرف، المرجع السابق، ص. ٧١٢.
[١١٩] جورج شرف، المرجع السابق، ص. ٧١٢.

أضف إلى ذلك، الوضع المتشابك للمؤسسات وخصوصا لجهة الالتباس ما بين الدستوري والعرفي في صلبها. فالذين يمسكون السلطة في المؤسسات لا يستمدون نفوذهم وتاثيرهم من الدستور، بل من كونهم يمثلون طوائفهم. فحدود سلطة كل منهم ومدى فاعليتها هي حدود الدور والموقع المتفق عليه لطائفة كل منهم في النظام وتاريخ البلاد السياسي منذ ١٩٤٣ حافل بالتأرجح الدائم في ميزان القوى بين الطوائف الذي يحول دون تحديد أسس ثابتة لموقع ودور كل منها في السلطة، وما يترتب عليه من التوترات المتكررة في علاقات ممثلي الطوائف ضمن المؤسسات:[١٢٠] وتاريخنا السياسي منذ ١٩٤٣ حافل أيضاً، بحسب شرف، بحالات الشلل المتكرر للمؤسسات والناتج عن التناقض بين منطق وحدة الدولة ووحدة القرار فيها، ومنطق ثنائية وظيفة المؤسسة وتعددية تركيبها. وشلل المؤسسات، أو تجميد عملها في أدنى الأحوال، هو تعبير واضح عن الاختلاف، إذ إنه يعني: بروز منطق الطائفة على حساب منطق الدولة نتيجة التباعد بين المنطقين، تعارض المصالح بين الطوائف إلى حد لا يسمح بإيجاد قواسم مشتركة. وحالة الشلل قد تتطور سلبياً لتفكيك المؤسسة في حال وصل التجاذب بين القوى الطائفية داخلها إلى نقطة اللارجوع.

ويظهر الوضعان السابقان عملية إنزلاق مركز القرار من الدستور والمؤسسات إلى الأعراف والقوى الطائفية، ودخول آلية القرار في مجرى التوازنات والتسويات بين القوى المتفاعلة حيناً والمتواجهة أحيانا أخرى. وهذا الواقع يجعل القرار في الدولة رهينة العلاقات بين الطوائف : فاستقرار هذه العلاقات عند نقطة التقاطع يسهل اتخاذ القرار، وابتعاد علاقات الطوائف عن نقطة التقاطع يساهم في تجميد القرار أو شله وانفجار علاقات الطوائف يحول الدولة حلبة ومادة صراع تتنازع الطوائف مؤسساتها ومواردها.[١٢١]

إن الدستور اللبناني أقر بالشخصية الخاصة لكل طائفة عبر المادة ٩ التي قالت بحرية المعتقد وحرية اقامة الشعائر الدينية، وبنظام احوال شخصية ومصالح دينية خاص بكل طائفة، والمادة العاشرة التي أقرت لكل طائفة بحق إنشاء مدارسها الخاصة. وجاءت القوانين التنظيمية للطوائف الاسلامية بعد ١٩٤٣ لتبلور وتنظم هذا "الإطار المحرم" لكل طائفة عبر اعتراف الدولة بالشخصية والاستقلالية الذاتية لهذه الطوائف من خلال التشريع والالتزام بعدم التدخل بشؤونها الداخلية، تفويض الدولة إلى الطائفة، عبر ممثلين تختارهم الطائفة وفق أصول معينة، نوعاً من

---

[١٢٠] جورج شرف، المرجع السابق، ص. ٧١٣.
[١٢١] المرجع نفسه.

سلطة تشريعية لتعديل القوانين التي ترعى شؤونها، الارتباط الروحي والقانوني لكل طائفة بمرجعيتها الدينية، حتى ولو كانت خارج اطار الدولة اللبنانية.[١٢٢]

مع إقرار اتفاق الطائف وإدخال التعديلات الدستورية في العام ١٩٩٠ أصبحت المصالح الطائفية أكثر رسوخاً. فالحدود الجديدة لتقاسم السلطة أصبحت انعكاساً لنتائج الحرب وبالتالي هي أشبه بخطوط تماس بين الميليشيات الطائفية التي تحاربت ثم تصالحت باسم الدفاع عن الوجود والدور العائد لكل من طوائفها. كما أصبحت المواقع الدستورية مواقع طائفية تملكها الطائفة التي يشغلها أحد أبنائها بحسب التوزيع المعتمد وأضحت تلك الأملاك الطائفية محرّمة على أي من أبناء الطوائف الأخرى، ولا يمكن الحلول محل ممثل الطائفة المعنية أو زعيمها عند غيابه أو مرضه أو سفره، حتى من نائبه أو وكيله، إلا في بعض المسائل الهامشية أو الشكلية التي لا قيمة تقريرية لها. وهذا رغم الأضرار البليغة التي قد تلحق بالمصلحة العامة وبالمرافق العامة من جراء ذلك.

٢- <u>من مصلحة الطائفة إلى مصلحة الزعيم:</u>

إذا كان اتفاق الطائف قد جاء تعبيراً عن تشابك الأبعاد الداخلية والخارجية للصراع في حينه، فإن الجزء المتعلق بالإصلاحات الداخلية، وهو نتيجة عملية تسويات أيضاً، كان في حدّ ذاته "صفقة شاملة".[١٢٣]

وإذا كان الثمن الذي دفعه اللبنانيون في صفقة الطائف هو البقاء في حال من "السيادة المعلقة" بسبب التقاطعات والعوامل الإقليمية والدولية السائدة عند التوصل إلى الحل، فان الاتفاق على القسم الخاص بالاصلاحات كان له ثمن محلي أيضاً. ويعتبر نوّاف سلام[١٢٤] "أن إقناع أمراء الحرب بالقبول بالاتفاق، تطلب منحهم قطعة مهمة من «الكعكة السياسية»، فكانت بنود الطائف التي تمنح الحكومة – على عكس كل المبادىء الديمقراطية – حق تعيين نواب للمقاعد البرلمانية التي شغرت بوفاة أعضاء أو المقاعد الجديدة التي استحدثت لاقامة المناصفة بين المسيحيين والمسلمين. ولا يمكن هنا إلا التذكير بان كل المحاولات لانهاء الحرب منذ ١٩٧٩ والتي لم تعطِ زعماء الميليشيات حصة فعلية من اي صيغة جديدة لحكم البلاد أو تجاهلت المصالح السورية في لبنان، فشلت فشلا ذريعا ومهدت الطريق لجولات جديدة من العنف".

---

[١٢٢] جورج شرف، المرجع السابق، ص. ٧١٤.
[١٢٣] نواف سلام، اتفاق الطائف: استعادة نقدية، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٤.
[١٢٤] المرجع نفسه، ص ١٤.

فالبرلمان الأول الذي انتخب بعد الطائف عام ١٩٩٢، عكس التغيير المتفق عليه في التمثيل الطائفي، أي الانتقال من نسبة ٦ إلى ٥ لمصلحة المسيحيين الى المناصفة بين المسيحيين والمسلمين. واذا كان ذلك قد استوجب زيادة عدد المقاعد من ٩٩ الى ١٠٨ تطبيقا لبنود الطائف، فان القانون الذي اجريت الانتخابات بموجبه، رفع العدد الى ١٢٨ معقدا. وكان واضحا أن القصد من هذا التحريف السماح لعدد اكبر من ممثلي «النخب الجديدة من اسياد الحرب – وما بعد الحرب – بالدخول الى البرلمان:[١٢٥]

ومنذ ذلك الحين ترسخت فكرة الزعيم الطائفي الذي خرج من الحرب رقماً صعباً لأنه حمى طائفته ودافع عنها في الحرب، فهو من يدافع عنها في السلم أيضاً. ففي زمن السلم أقيمت متاريس من نوع آخر عند الحدود الفاصلة بين الصلاحيات الدستورية وبين المواقع الإدارية والوظائف العامة المهمة وغير المهمة والإدارات والمؤسسات العامة التي تملك قدرات مالية وخدماتية...

وخضعت المؤسسات الدستورية وقواعد عملها كذلك، للزعيم الطائفي، وتكيّفت مع أسلوبه في الحكم. وكان على كل من انضم الى جنة الحكم بعد انتهاء الحرب أن يتخذ من هذا النمط في العمل السياسي نموذجاً وأن يتحول إلى العمل السياسي – الطائفي مهما كانت قناعاته وخلفياته السابقة.

وبعد ثلاثين سنة على اتفاق الطائف وإدارة الدولة وفقاً لهذا النمط، أدى ذلك، ليس إلى تجذر الطائفية وتوسعها أفقياً وعمودياً وحسب، إنما إلى تقويض مؤسسات الدولة وتعطيلها ووصول الفساد إلى مستويات قياسية وانهيار المالية العامة. وفي هذه الظروف الكارثية، عرّف وسام اللحام[١٢٦] الزعيم الطائفي ووصفه بشكل دقيق وشامل:

"الزعيم ليس مفهوماً قانونياً، بل سلطة أمر واقع يمكن لنا أن نعرفه فقط من خلال تفحّص وظيفته في النظام اللبناني ومراقبة أدائه الفعلي في السلطة بغض النظر عن الموقع الرسمي الذي يشغله. لذلك، نستطيع أن نعرف الزعيم عبر المميزات التالية:

- الزعيم يدّعي تمثيل طائفة وحفظ مصالحها داخل مؤسّسات الدولة وهو يستمدّ شرعيّته من هذا الادّعاء: وهذا قول باطل لأنّ النظام القانوني اللبناني لا يعترف بوجود ممثلين للطوائف.

---

[١٢٥] المرجع نفسه، ص ٢٥.

[١٢٦] وسام اللحام، الدولة ضحية نظام الزعماء، جريدة الأخبار، الثلاثاء ٤ آب ٢٠٢٠.

فالنائب وفقاً للمادة ٢٧ من الدستور، يمثّل الأمة ولا يمثل طائفته وهذا ما أكّده المجلس الدستوري اللبناني في قرار له صدر في ٨ حزيران ٢٠٠٠"[١٢٧].

- ولتثبيت سلطته أصبح الزعيم "صلة الوصل بين أبناء الطائفة ومؤسسات الدولة، أي أنّ الفرد لا يمكنه أن يحصل على حقوقه إلّا من خلال رابطة الزعيم: وهذه هي الزبائنية التي تشكّل الفساد الحقيقي والأكبر في لبنان. فالزبائنية ليست ظاهرة ثانوية بل هي بنيوية، أي أنّ نظام الزعماء لا يقوم إلّا من خلال شراء ولاء الأفراد عبر المحاصصة والتوظيف السياسي، ما يؤدّي إلى تحويل إدارات الدولة إلى مواقع نفوذ تدين بالولاء للزعيم الذي يستخدمها لتحصين نفوذه عبر مكافأة الأتباع وتهديد ومعاقبة الخصوم".

ومع مرور الوقت واستمرار سلطته انتقل الزعيم بالزبائنية "من مرحلة الوسيلة الممكنة إلى الاحتكار المطلق: الزبائنية كانت موجودة في لبنان قبل نظام الزعماء، وهي توجد في مختلف دول العالم بدرجات متفاوتة، لكن نظام الزعماء حوّل الزبائية إلى وسيلة احتكارية تهيمن على كلّ مفاصل البلاد. فالفرد الذي ينتمي إلى طائفة معيّنة، بات مرغماً كي يحصل على أيّ حق أو خدمة توفّرها الدولة، على المرور عبر زعيم طائفته ولم يعد بإمكانه تخطّي هذه الزعامة كما كان يحصل قبل الحرب. من هنا، نستخلص ميزة إضافية للزبائنية الجديدة، إذ إنها ليست فقط احتكارية بل أضحت طائفية بامتياز، بينما كانت في المرحلة الأولى من جمهورية الاستقلال أكثر تنوّعاً طائفياً، إذ كنّا نجد أنّ الزعيم يوزّع «خدماته» الزبائية على أفراد من طوائف متنوّعة".

- ولمنع أية محاولة لتقويض نفوذه يستخدم الزعيم "الترهيب والترغيب كوسيلة فُضلى لحماية موقعه في النظام: إذا كانت الزبائنية هي الوسيلة التي يشتري بها الزعيم الولاء السياسي لشخصه، فإن ذلك لا يمنعه من استخدام سلاح أخطر كي يضمن الطاعة له، أي الترهيب من الآخَر. فالزعيم بتقديم نفسه كالمدافع عن مصالح طائفته، يوحي لأتباعه أنّهم دائماً في خطر داهم من زعيم الطائفة الأخرى الذي يتربّص بهم شرّاً من أجل الانقضاض عليهم والاستيلاء على وظائفهم ومصالحهم في الدولة والمجتمع. وهكذا، يصبح جلياً كيف يتمكّن الزعيم من لعب دور مزدوج، إذ هو يحرّض أتباعه طائفياً عندما تتهدّد مصالحه بالخطر، ومن ثم يتدخّل كي يظهر بمظهر المنقذ والمعتدل الذي يمنع الاقتتال الداخلي بين اللبنانيين. فنظام الزعماء هو الحرب الأهلية الدائمة، حيث أبطال الحرب هم أبطال السلم. لذلك، كان

---

[١٢٧] ميّز اللحام الزعماء عن رؤساء الطوائف، فهم أيضاً ليسوا بممثلين لطوائفهم بالمعنى السياسي للتمثيل. فرؤساء الطوائف والجهاز الإداري التابع لهم، هم سلطات عيّنها القانون لممارسة اختصاصات محدّدة ومحصورة فقط في الأحوال الشخصية، وبالتالي لا يتمتّعون بأيّ شرعية قانونية للتكلّم سياساً باسم طوائفهم.

من الجائز استعارة جملة «كلاوسفتز» الشهيرة بشيء من التصرّف، والقول إنّ مرحلة السلم في لبنان بعد عام ١٩٩٢، هي في الحقيقة استمرار للحرب الأهلية لكن بوسائل أخرى.

جراء ما تقدّم، يتبيّن أنّ الخاصية التي تجمع بين كلّ هذه المعايير التي تطبع نظام الزعماء هي الضرب الممنهج للدولة ولمنطق المؤسّسات. فالزعيم يعقد التسويات ويتبادل المصالح ويتحاصص إدارات الدولة ويخرق الدستور ويتدخّل بعمل القضاء، وهو بالتالي يُضعف الدولة ويهمّشها إذ أن وجوده هو نقيض وجود الدولة التي إن أصبحت قوية انتهى دوره كون منطق الدولة يحرّر الفرد من التبعية الاعتباطية والشخصية للزعيم. فالحماية، كما يشرح الفيلسوف الإنكليزي الشهير هوبز، تستلزم في المقابل الطاعة، أي أنّ الحماية التي يوفّرها الزعيم تفرض في المقابل حصوله على طاعة أتباعه. فعندما تنتقل الحماية من الزعيم إلى الدولة عبر القوانين، تنعدم طاعة الأفراد للزعيم.[١٢٨]

وقد تمدّد نظام الزعامة، إذ أنشأ كلّ زعيم مؤسّسات رديفة لتأبيد سيطرته، وإمعاناً منه في تفريغ الدولة من مضمونها. فنحن نجد أنّ الزعيم لديه جامعة ومستشفى ومدارس ووسائل إعلام، وهو تغلغل في النقابات وضرب التضامن الطبقي بين العمّال واستبدله بالولاء الشخصي له بحجة التمثيل الطائفي. وهكذا، نفسّر لماذا أتباع الزعيم ينتمون إلى مختلف الطبقات الاجتماعية بينهم الغني والفقير، المتعلّم والبسيط، المزارع والتاجر والصناعي. ولمّا كانت الرابطة التي تجمع الزعيم بأتباعه هي زبائنية بامتياز، فهو لا يمكنه بأيّ حال من الأحوال تبنّي مشروع اقتصادي أو اجتماعي يدافع عن طبقة معيّنة، إذ أنّ ذلك سيؤدي حكماً إلى انقسام «حزبه»، بسبب ظهور المصالح المتضاربة بين أفراده.
نظام الزعماء هو، أيضاً، شبكة بنيوية تجعل من كلّ زعيمٍ الحليف الموضوعي لخصومه الزعماء الآخرين. فالزعماء هم «حلفاء أعداء»، لأنّ الخلاف بينهم يشدّ عصب أتباعهم الذين، عبر التخويف والقلق، يصبحون أكثر تعلّقاً بزعيمهم. فوجود الزعيم الآخر، هو ضرورة كي يُحكم الزعيم سيطرته، ويحوّل كلّ انتقاد له إلى خيانة لمصالح الطائفة. وهذه هي النسخة الجديدة من الميثاقية التي باتت مهيمنة على الخطاب السياسي في لبنان بعد عام ٢٠٠٥، أي أنّ توافق الزعماء على التحاصص هو الهدف المنشود والعدالة المثالية في نظامنا السياسي.[١٢٩]

---

[١٢٨] اللحام، المرجع نفسه.
[١٢٩] اللحام، المرجع نفسه.

البند الثاني: الأحزاب والجمعيات الطائفية

لقد أظهرت الحرب اللبنانية (٧٥–٩٠) أن جميع الأحزاب اللبنانية دون استثناء، حتى تلك التي تقوم أصلا على معاداة الأديان، في عقائدها الأساسية، الماركسية مثلا، قد تعرضت إما لإنقسامات طائفية، وإما لتجاذبات طائفية معينة، وأحيانا لتسويات طائفية في داخلها، على مستوى القيادة أو اختيار المناصب. وبعض هذه الأحزاب العلمانية أصلا، قد أصبحت حكرا على طائفة واحدة رغم ادعاءات قادتها بأنها متعددة الطوائف، فاللذين فيها من طوائف أخرى ليسوا إلا غطاء وطنياً، وبعضهم الآخر موجود بحكم الاستمرار القديم. ومنذ انتهاء الحرب الأهلية عام ١٩٩٠، لم يدخل إليها عناصر جديدة من طوائف أخرى :[١٣٠]

بهذه الصورة وصف ابراهيم محسن حال الأحزاب في لبنان. وأضاف بأن هذا التمحور الطائفي في الأحزاب اللبنانية، دفع ببعض المسؤولين إلى التفكير بوضع تشريعات جديدة للأحزاب تجبرها على أن تكون متعددة الطوائف. وعلق على هذه الطروحات "بالطبع نحن لا نتفق مع هذا الاتجاه السياسي الإرادوي. فالتشريعات لا تحل شيئا وهي نتيجة وانعكاس للحالة الاجتماعية، وليس بأمكانها أن تخلق حالة اجتماعية، إلا إذا كان المقصود بوضع التشريع الجديد التضييق على الأحزاب ومنع تلك التي لا تكون طائفية، بصورة خاصة، من الانتشار والنمو وحتى التكوّن".

إن الأحزاب السياسية الحديثة هي تنظيمات إرادية للأفراد، يدخلها هؤلاء لقناعة معينة وفيها ينتمون إلى المجموعات التي تتكون منها؛ هذا يعني أن الأحزاب تنظيمات حديثة متعارضة مع التنظيمات القديمة التي تتكون من العائلات أو العشائر أو حتى الطوائف التي يصبح الدخول إليها إجبارياً مطلوباً من قبل هذه الجماعات المفروضة أصلا على الأفراد.[١٣١]وهنا نطرح السؤال التالي: هل الأحزاب اللبنانية هي من النوع الأول، أي تنظيمات أفراد مستقلين لا علاقة لهم بالجماعات المفروضة؟ أم أنها تشكيلات اسمها أحزاب ولكنها أشبه من النوع الثاني، أي أنها حكر على طوائف وعائلات أو عشائر أو ما يشابه؟ أغلب الظن أنها من هذا النوع، وهي بالتالي لا يمكنها أبدا أن تكون وطنية ذات طابع شمولي، أي أنه ليس بأمكانها أن تواكب ما أسميناه بالصحوة الوطنية هذه بالطبع فرضية، يمكن أن تؤكد في ما آلت إليه الأوضاع بعد إتفاق الطائف، حيث أصبح التمترس عند حدود الطائفة وحتى المذهب من شيم العمل السياسي..."[١٣٢]

---

[١٣٠] إبراهيم محسن، الأحزاب اللبنانية بين الصحوة الوطنية والأيديولوجيات الطائفية. (١٩١٤-١٩٤٦) مع دراسة تحليلية للحالة الوطنية الراهنة، (دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٢٤٧.

[١٣١] ابراهيم محسن، المرجع نفسه، ص ٢٤٨.

[١٣٢] المرجع نفسه.

إن هذا التشخيص لحالة الأحزاب في لبنان ليس بعيداً عن الواقع والصواب، فإن الواقع الراهن للأحزاب الممثلة في المجلس النيابي يظهر أنها تجمعات من لون طائفي واحد، مع وجود أعداد ضئيلة من الأفراد من طوائف أخرى من دون تأثير على القرار الحزبي. وأن سياسة الحزب غالباً ما تتمحور حول مصلحة الجماعة الطائفية الطاغية في الحزب وتتركز حول منطلقات ومواقف وطموحات زعيم الحزب أو قائده.

أحد أبعاد هذه المشكلة هو الوضع التشريعي الذي يرعى الأحزاب. ففي غياب قانون للأحزاب، يمنع تكوّن الأجسام الطائفية التي تأخذ أشكالاً ومسمّيات حزبية، ويشجع قيام أحزاب وطنية في تكوينها وسياساتها، ما تزال الأحزاب بنظر القانون اللبناني مجرد جمعيات يطبق عليها قانون الجمعيات النافذ، أي قانون الجمعيات العثماني العائد لسنة ١٩٠٩.[١٣٣]

وطالما أن الوضع التشريعي على هذا الحال لا بد من التشدد في تطبيق أحكام القانون النافذ في ما خص الأحزاب. وبالعودة الى المادة الثالثة منه نرى بأنها نصت على أنه : "لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال براحة الملكية وبكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة ويرفض اعطاء العلم وخبر لها وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء".

إن تطبيق هذه الممنوعات على الأحزاب القائمة في لبنان من شأنه وضع معظمها في إطار المخالفة لا سيما لناحية التفريق بين عناصر الدولة أي بين فئات المجتمع اللبناني وهي الطوائف. وهنا يمكن القول من الناحية النظرية على الأقل أن هذه الأحزاب

يقترح شارل رزق[١٣٤] إعادة "بناء نظامنا السياسي عبر اعتماد قانون انتخابي يوفق بين تمثيل التعددية الطائفية وإنتاج ثنائية سياسية تؤمن استقرار الحكم والمراقبة البرلمانية الفعالة، وقادرة على مساءلة الحكام". فبناء دولة لبنانية "يتطلب تجاوز الخصوصيات الطائفية وإقامة نظام حكم ثنائي الحزبية يتخطى الطائفية. فمن دون أن يتخلى اللبناني عن مارونيته أو سنيته أو شيعته، يجب أن يكون له الحرية في الانتماء إلى اليسار أو إلى اليمين، أن يكون ليبيرالياً أو اشتراكياً، محافظاً او تقدمياً. ويجب أن يتمتع بحق الانتماء إلى هذه الكتلة أو تلك، على أن تضم هذه الكتلة ناخبين موارنة وسنة وشيعة... معارضين الناخبين موارنة وسنة وشيعة من الكتلة المقابلة. وبذلك يحافظون على انتمائهم إلى طائفتهم من دون أن يبقوا، سياسياً، أسرى لها، ومرتبطين بزعماء طائفيين أو بورثتهم.

---

[١٣٣] قانون الجمعيات صادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ و٣ آب ١٩٠٩.
[١٣٤] شارل رزق، بين الفوضى اللبنانية والتفكك السوري، دار النهار، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٥٦-٢٥٩.

ويحيل رزق المشككين بإمكانية هذا التوفيق إلى "حقبتين تاريخيتين، الأولى غداة نيل الاستقلال في العام ١٩٤٣، في عهد الرئيس بشارة الخوري، حيث انتظمت الحياة السياسية حول حزبين متنافسين، الحزب الدستوري وحزب الكتلة الوطنية، وكلاهما ضم ممثلين عن مختلف الطوائف المسيحية والإسلامية. إلا أن الأمل الذي ولدته هذه التجربة الثنائية الحزبية، بددته، وللأسف، طريقة رئيسنا الأول بعد الاستقلال، بشارة الخوري، في إدارة شؤون البلاد، إذ عمل على تزوير الانتخابات النيابية في العام ١٩٤٧ وحمل البرلمان على إقرار تعديل دستوري أجاز له تجديد ولايته الرئاسية بشكل غير قانوني، ما أثار ضده البلاد واضطره إلى الاستقالة. والمحطة الثانية كانت في عهد الرئيس فؤاد شهاب الذي حاول ترسيخ هذه الثنائية بين الكتلة التي نشأت بإيحاء منه، «النهج»، والكتلة التي قادها الرئيس السابق كميل شمعون". "وعلى غرار الحزبين السابقين، الدستوري والكتلة الوطنية، تمثلت في هاتين الكتلتين مختلف الطوائف. وبالطبع، ترافق الانتماء الطائفي لكل من النواب مع الانضواء المشترك في إحدى الكتلتين السياسيتين، وهكذا تلازمت الثنائية الحزبية السياسية مع التعددية الطائفية."

يعتبر رزق أنه "في هاتين الفترتين الوجيزتين أمكن الكلام عن بداية قيام دولة لبنانية خاضعة لنظام برلماني متماسك، اكتسبت حدا أدنى من السلطة وتمتعت باستقلال نسبي عن جيرانها. وخارج هاتين الفترتين ظل لبنان تجمعاً من الطوائف المستقلة التي يسهل على الخارج أن يتلاعب بها. وهذا ما قاد البلاد إلى الحرب الأهلية في العام ١٩٧٥ التي أدت إلى التخلي عن الثنائية الحزبية العابرة للطوائف التي قامت في عهد فؤاد شهاب. وهذا يعني أنه لا يمكن استعادة الدولة اللبنانية إلا بالعودة إلى هذه الثنائية العابرة للطوائف والتي توفق ما بين الانتماء الطائفي والولاء للدولة."

وهاتان التجربتان الأوليان للثنائية الحزبية، في عهدى بشارة الخوري وفؤاد شهاب، كانتا وليدتي الوحدة العفوية في الرأي العام السائد آنذاك. ففي عهد بشارة الخوري لم يكن عدد السكان يتجاوز المليوني نسمة، فيما انطبع النقاش السياسي بالاعتدال وغابت عنه بشكل عام الديماغوجية الطائفية. لقد ولى هذا الزمن، ويكفي للاقتناع بذلك مقارنة تركيبة البرلمانات ما قبل العام ١٩٧٠ بتركيبة البرلمان الحالي حيث يعيث زعماء الميليشات الطائفية وأبطال الحرب الأهلية.

أما بالنسبة إلى كيفية تحقيق هذا الهدف، فيشير رزق إلى "أن ثقافة الثنائية الحزبية التي جاءت عفوية أيام بشارة الخوري وفؤاد شهاب، لا يمكن أن تطبق اليوم إلا عبر قيود يفرضها القانون الانتخابي. فيفترض أن ينص أي قانون انتخابي جديد على وجوب انتماء المرشح إلى كتلة سياسية تتمثل فيها كل الطوائف المسيحية والإسلامية كشرط مسبق للترشح إلى الانتخابات النيابية. ويتطلب هذا الانتماء تطبيق قانون انتخابي يعتمد فيه الاقتراع بواسطة لائحة، ولكي تكون هذه اللائحة نواة

محلية للالتزام الوطني، يجب ان تكون مقفلة ...، كذلك لا تقبل أية لائحة إذا لم تكن تابعة، على الصعيد الوطني، لكتلة ترشح لوائحها في كل الدوائر وتشرك مرشحين ينتمون إلى مختلف الطوائف."[١٣٥]

[١٣٥] شارل رزق، المرجع نفسه، ص ٢٥٨-٢٥٩.

الفصل الثاني: ضمانات حماية التعددية

لا شك أنه في الوضع الراهن لم يعد من السهل القول بأن النظام الطائفي بالشكل المطبق في لبنان هو نظام يرمي إلى حماية التنوع الذي يتكون منه المجتمع اللبناني، وذلك رغم الخشية المستمرة لدى فئات أو طوائف معينة من طروحات إلغاء هذا النظام الذي تعتبره ضمانة لها في وجه طغيان العدد من طوائف أخرى، في غياب ضمانات ووسائل حماية بديلة. وهكذا يجد المواطنون اللبنانيون أنفسهم عالقين في هذه المعضلة ومضطرين للمعاناة من مساوئ التطبيق المنحرف للنظام الطائفي اللبناني واستغلال ذلك من قبل القوى السياسية الطائفية كوسيلة فاعلة تؤمّن لها الاستمرار في الحياة السياسية والسلطة.

الفقرة الأولى: حماية التعددية بين تكريس الطائفية وإلغائها

إنّ مبدأ التوزيع الطائفيّ للمناصب العامّة الذي كان يفترض به أن يؤدّي إلى تنظيم الميثاق القائم بين الطوائف، أصبح في الواقع مصدر نزاع مستمرّ بين الطوائف ووضعها في حالة من المواجهة الدائمة بين بعضها البعض، وذلك بسبب التراتبيّة التي أقامها في توزيع الحقوق السياسيّة بين تلك الطوائف. وأدّى ذلك إلى إضعاف سلطة الدولة وشرعيّتها، إذ لم يعد بإمكانها لعب دور الناظم للمنافسة السياسيّة في البلاد.[١٣٦]

وهنا لا بد من التطرق إلى المنطق التقليدي الذي لا ينفك يدافع عن النظام الطائفي وأحياناً كثيرة يضفي عليه صفات وحسنات لم تعد تنفع في تبرير المساوئ الكثيرة لهذا النظام. أما المواقف المعاصرة من إلغاء النظام الطائفي فهي تتراوح بين إغفال واقع وجود مجتمع تعددي في لبنان يحتاج إلى منظومة قادرة على حمايته، وبين التمسك بالنظام الطائفي خوفاً من طغيان العدد. أما السلطات الدستورية المعنية بالمبادرة إلى طرح الحلول والبدائل فقد سقطت في هوّة عميقة تقع بين أقوالها والأفعال.

---

[١٣٦] Nawaf Salam, La Condition Libanaise, Communautés, Citoyens, Etat, Dar An-Nahar, Beyrouth, 2001, P. 62.

البند الأول: المنطق التقليدي في الدفاع عن النظام الطائفي: بين الضروري والمؤقت

يعتبر فيغان العلم[١٣٧] حديث الطائفية مملاً، وأن ما يدفعنا للكلام عنه هو اقتناع بعضنا بأن التقسيم الطائفي للمقاعد النيابية هو عقبة العقبات علماً أن التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية ليس بقضية في زمن تكثر فيه القضايا الملحة والهامة. فالقضايا الشعبية أو السياسية لا تنتظر حل المشاكل الكيانية لمعالجتها لانه لا يمكن ان تقوم نهضة وإصلاح في الأوضاع على أساس نظرية التجميد فتحتل المسائل الكيانية، مركز الصدارة في العمل السياسي وتجمد الاعمال السياسية داخل إطار النظام على أساس انه لا يمكن إصلاح ومعالجة الأمور الفرعية إلا بعد تغيير القواعد الاساسية. ونظرية التعقيد هذه شائعة في البلدان العربية وغيرها من البلدان النامية حيث ان مدخل المثقفين عامة الى السياسة هو مدخل نظري عقائدي أحياناً بعيداً عن تجربة الممارسة الواقعية. لذلك لا بد من نظرة جديدة واقعية للمجتمع.

فالطائفية ظاهرة اجتماعية سياسية لا تقتصر على لبنان بل تشمل الكثير من البلدان رغم عراقتها اللبنانية. يقول البعض انها انتاج وطني أصيل مهما بلغ بنا التنكر لها والتهرب من المسؤولية بإلقائها على الأجنبي: من تركي إلى فرنسي وبريطاني وأميركي... الحقيقة أن نظام الفصل بين الطوائف الدينية تراث عريق في حضارة الشرق الاوسط والعالم العربي. والتهرب من مواجهة الحقيقة والواقع لا ينفع ولا هو بالموقف السليم من ناحية الخبرة التاريخية او النزاهة الفكرية. فالمتعاطي بالشأن العام كائناً من كان يضطر الى استخدام العناصر المؤثرة في سلوك الناس، طائفية كانت أم غير طائفية، فاعترافنا واقرارنا بأصالة الطائفية في مجتمعاتنا العربية لن يسيء الى المسعى الجدي للذين يبغون تراجعها في الحياة السياسية لا بل وأنها وسيلة للتغلب عليها.

يعطي البعض الطائفية شرعية ديمقراطية من خلال مقارنتها مع الأشكال الاخرى للتجمع. وفي هذا الإطار يدعو العَلَم الى التوقف عن اعتبار الطائفية بكل مظاهرها كمرض اجتماعي فهي من حيث أنها ظاهرة شعبية لا تخلو من الشرعية ولا تختلف عن اي تكتل اجتماعي آخر طبقي أو اثني أو حزبي. فالتكتل السياسي على أساس الشعور بالانتماء الطبقي، عمالي أو حزبي، هو تكتل شرعي من وجهة السياسة الديمقراطية. وكذلك فإن الانتماء الطائفي هو ظاهرة شعبية لا يزال يتأثر بها قسم كبير من اللبنانيين من مختلف الطوائف فهي تشكل حقاً شرعياً لهؤلاء شرط الاّ يتعرض تصرفهم الطائفي لحرية الآخرين. تصبح الطائفية مرضاً اجتماعياً في الوضع نفسه الذي يصبح فيه

---

[١٣٧] فيغان العلم، المجالس التمثيلية في دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٢٦ : تركيبتها، أدوارها والتوازنات (دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٧٣-١١٩.

التكتل الطبقي او الحزبي او العمالي مرضاً اجتماعياً أي عند التطرف والمغالاة الى درجة الضرر بالآخرين وبالبلاد وعندما يستحيل الجمع بين الانتساب الطائفي والانتساب للوطن. ومن الضرورة بمكان شرح هذه الظاهرة من الناحية السوسيولوجية لا العقائدية كي يتسنى لنا فهم دورها في الحياة السياسية ونيلها المرتبة الاولى في قانون الانتخاب.

المجتمع اللبناني يشكو من تنوع سكانه كمجتمعات عديدة في آسيا وأفريقيا. وخطورة التنوع في التركيب الاجتماعي تقع في ان المزايا الاجتماعية التي تنفرد بها الطوائف الاجتماعية تترادف بشكل يوسع الشقة بين الجماعات. والترادف في ميزات الطوائف يعني الجمع بين اكثر من صفة اجتماعية عند الجماعة الواحدة. فإذا ما اتصفت طائفة اجتماعية بميزة خاصة كالدين مثلاً فمن المرجح أن تترادف معه صفات مميزة اخرى قد لا تكون اقل أهمية منه مثل الموطن الجغرافي، اللغة، طريقة العيش، التنظيم الاجتماعي... والطوائف في لبنان تتصف بخصائص اجتماعية تميزها عن بعضها نسبياً كما يشير معظم المؤرخين الذين كتبوا تاريخ لبنان.[١٣٨]

وفق هذا المنطق، ان الكلام عن التمثيل الشعبي يستتبع حكما التمثيل الطائفي لان قوانين الانتخابات والتمثيل في لبنان وقبله في جبل لبنان تعترف بحقوق ابناء كل طائفة ان يتمثلوا في المجالس بنسبة توازي أعداد ناخبيهم. فنرى قوانين الانتخابات قائمة على مبدأين : الاعتراف بشرعية الانتماء الطائفي السياسي، ومبدأ احتواء النزوات الطائفية بإعطاء كل طائفة حقها في المقاعد النيابية مسبقاً وبصورة ثابتة.

هكذا فالتقسيم الطائفي للمقاعد النيابية في لبنان قد ساعد على احتواء السلوك الطائفي بالطرق التالية:

١ – **أولاً:** قسم القانون الانتخابي المقاعد التمثيلية ولم يقسم الناخبين على أساس طائفي لان كل الدوائر الانتخابية تضم ناخبين من طوائف ومذاهب مختلفة يقترع كل منهم لجميع مرشحي دائرته مهما اختلفت أديانهم او مذاهبهم ولا تقتصر عملية اختياره فقط على ممثلي الطائفة التي ينتمي اليها الناخب. وقد تكرست هذه القاعدة في جميع قوانين الانتخابات المتتابعة.[١٣٩] كل التغيير انحصر بنسبة التمثيل لا بقاعدته ومبدئه.

---

[١٣٨] يستشهد العَلَم بكمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار للنشر ١٩٧٠. وإيليا حريق، التحول السياسي والاجتماعي في تاريخ لبنان الحديث، بيروت الأهلية للنشر ١٩٨٢، يقول حريق: "تتصف الطوائف في لبنان بخصائص اجتماعية تميزها عن بعضها البعض نسبياً. فالسنّة تكثر بينهم طرق المعيشة الحضرية بينما تكثر بين الشيعة الحياة الريفية والعشائرية. المسيحيون والدروز يجمعون بين سكان المدن والقرى وتكثر بين المسيحيين المهن الحرة والتعاطي بالأعمال التجارية والمالية والصناعية. اما الأرمن والأكراد فهم عناصر إثنية خاصة ويقطنون بيروت بمعظمهم".

[١٣٩] في بروتوكول ١٨٦٤ أو اللجنة الإدارية (القرار ٣٣٦ وقد تعدل بالقرار ٣٦٩)، ومع القرارين ١٢٤٠ و١٣٠٧ سنة ١٩٢٢ أو مع القرار ٣١٥٧ تاريخ ٣ حزيران ١٩٢٥ أو مع دستور ١٩٢٦ الذي اعتمد القرارين ١٣٠٧ و١٢٤٠ السابقين.

٢ – **ثانياً:** تحصر القوانين الانتخابية المتعاقبة التنافس على المقعد النيابي أو التمثيلي بين مرشحي الطائفة الواحدة ولا يسمح إطلاقاً لمرشحين من طوائف مختلفة التنافس على المقعد نفسه لانه مخصص أصلاً وقانوناً لطائفة معينة واحدة:[١٤٠]

من الطبيعي أن يشدد المدافعون عن الطائفية على الفوارق بين الطوائف ومحاولة إثبات ان لها أبعاد اجتماعية واقتصادية وجغرافية أي انها ليست دينية فحسب وذلك لتبرير الاستمرار في اعتماد هذا النظام السياسي، ولكن يلاحظ في الواقع أن تلك الفوارق اذا وُجدت بالفعل في الماضي وخاصة في المرحلة الممتدة الى ما قبل الحرب اللبنانية، غير أنه اليوم من الصعب إثبات وجود هكذا فوارق بعد التحولات الكبرى التي شهدها لبنان في العقود الاخيرة وقد زالت أو تضاءلت بشكل كبير الفوارق والاختلافات الاجتماعية والاقتصادية بين الطوائف فأصبح الجميع من سكان المدن والريف ومن الناشطين في جميع المهن والقطاعات الاقتصادية وتساوى الجميع في مستويات ونسب التحصيل العلمي... وربما لم يبقَ فعلياً من فارق سوى الدين والعادات والتقاليد المرتبط به وبشعائره. أما الفوارق التي تتلازم بين بعض الطوائف وبين خياراتها في الاصطفافات السياسية الداخلية والإقليمية فهي فوارق سياسية بالمقام الأول وليست لها أية أبعاد تكوينية.

كما يمكن إبراز حسنات الطائفية من خلال اجراء المقارنة بين طريقتين في معالجة التنوع الاجتماعي، وهكذا يشير العَلَم الى انه تمت معالجة ظاهرة الطائفية المتفشية في البلدان بأحد موقفين:

١ – **الأول:** يفرض التوحيد الاجتماعي القسري المتزمت ويغلب عليه الطابع العقائدي النظري وقد تمثل في دول عديدة ابرزها العراق، حيث حاولت نخبة سياسية تشكل أقلية فرض الانسجام فرضاً على أساس عقائدي موحد لا يعترف بالطوائف فكانت النتيجة ان استعاضوا بالعنف عن الحرية في تحقيق الوحدة الوطنية، وكذلك في تركيا مع اتاتورك وفي إيران مع رضا شاه فبنى السلطة المركزية للدولة على الثقافة والعنصر الفارسيين وحطم الطوائف ذات النزعة الاستقلالية.

٢ – **الثاني:** موقف يعترف بشرعية التنوع في التركيبة الاجتماعية السياسية ويغلب عليه طابع التقاليد التاريخية ويشكل لبنان الخط القائم على الواقعية الاجتماعية والسياسية والاعتراف ليس بوجود الطائفية فحسب بل بشرعيتها كذلك. ولعل هذه الرحابة ناتجة عن قدم المشكلة والخبرة العملية المكتسبة في شؤون العلاقات بين الطوائف فضلاً عن عدم وجود الطائفة الساطية القوية القادرة على استيعاب الآخرين لأن ليس في لبنان اكثرية مطلقة بل مجموعة أقليات. ومهما يكن السبب، فإن الاعتراف بشرعية الطوائف وحق كل منها في التمثيل بمراكز السلطة ومقدرات الدولة أضفى

---

[١٤٠] العَلَم، صفحة ٩٩-١٠٠.

على الأهالي من أبناء الطوائف المختلفة عاملاً من الطمأنينة وابعد شبح الصراع الطائفي وخفف من وطأة التنافس بين الطوائف وهذا كسب مهم من الخطأ تجاهل أهميته في بناء الدولة والأمة في مجتمع مختلف.

لا شك أن الاعتراف للطائفية بهذه المزايا هو من قبيل التمني لأن الواقع ليس كذلك. فالتوزيع الطائفي لم يبعد شبح الصراع ولم يخفف وطأة التنافس بين الطوائف، ولبنان في الواقع يعيش بين الحين والآخر فترات استقرار نسبي مؤقتة لا تلبث ان تتحول الى صراعات عنيفة في محاولة من هذه الطائفة أو تلك لتحسين شروط مشاركتها في السلطة، ولا تخلو فترة زمنية من تاريخنا من وجود طوائف تشكو الغبن والإقصاء. هذا من جهة ومن جهة اخرى من الثابت انه طوال تاريخنا الحديث ومنذ تأسيس لبنان الكبير حاولت طائفة او اخرى الهيمنة على البلد واتخاذ موقع القيادة او الصدارة امام الطوائف الاخرى. هذا ما فعله الموارنة منذ التأسيس وحتى اندلع الحرب وما فعله السنّة منذ اتفاق الطائف وما فعله ويفعله الشيعة منذ التحرير العام ٢٠٠٠. والدروز بدورهم حاولوا ذلك رغم قلة عددهم وعدم تصنيفهم من الطوائف الكبرى حيث تزعم كمال جنبلاط الحركة الوطنية في الحرب وقاد وشجع قبل الحرب كل الاعتراضات والثورات التي قامت في وجه القيادة المارونية، في محاولة منه لاستلام القيادة. اما الطائفة الوحيدة ذات الوزن العددي المتوسط التي لم تسجل محاولات سلطوية فهي الروم الارثوذكس وذلك رغم حصولها على موقع رئاسة الجمهورية في لحظة تأسيسية هامة عند وضع دستور ١٩٢٦، فلم يتمسك الارثوذكس بالموقع ولم يطالبوا به أو بغيره لاحقاً وهذا ليس من باب الزهد إنما لسبب يتعلق بتكوينهم كجماعة لم تشأ أن تتحول كغيرها الى جماعة سياسية طائفية بل بقي الروم مواطنين فقط ولم يشكلوا اي تنظيم رغم غزارة الفكر السياسي الذي أنتجوه كأفراد بل انطلقوا دائماً الى محاولات تتخطى التقوقع الطائفي العنصري.

ويلاحظ أن العَلَم[١٤١] يُستدرك قائلاً بأن الاعتراف الرسمي والعملي بشرعية الطوائف لا يعني تكريس الأمر الواقع الى الأبد أو تجميد عملية التطور نحو مجتمع تغلب فيه الروح العلمانية والانتماء القومي إنما هو طريقة متمدّنة سليمة تفسح المجال الواسع للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والإعلامية لتأخذ مجراها الطبيعي في تحقيق المزيد من التفاعل بين ابناء الطوائف بالاضافة الى دور الدولة بالتقسيم المسبق للمقاعد النيابية وفي المستقبل بخطوة الزواج المدني والتربية والتقدم الاقتصادي... فبرأيه إن الذين أسسوا الدولة على هذا النمط المذكور سابقاً هم لبنانيون يتحلون بالخبرة السياسية العملية مع الثقافة العالية. انه من الخطأ بمكان نسبة هذا العمل للفرنسيين كما جاء في القرارات إنما هي في الواقع استجابة لمطالب اللبنانيين وفعاليتهم وخاصة أن دورهم في هذا المجال اقتصر على

---

[١٤١] العَلَم، المرجع السابق، صفحة ١٠٧.

دور الموافق المستحسن. وقد بدأ المشرعون اللبنانيون بمبدأ الاعتراف بشرعية الطوائف ثم استنبطوا المعادلة الانتخابية الكفيلة بتجسيد هذا المبدأ على الصعيد العملي فخصّوا كل طائفة بعدد من المقاعد النيابية الثابتة التي لا تتأثر بالخضات السياسية والاضطراب الذي يرافق التنافس والصراع على السلطة.[١٤٢]

المشكلة في هذا الاستنتاج تكمن في أنه يتجاهل مشكلة الديمغرافيا وكونها عامل متغيّر غير ثابت في حين أن التوزيع المذكور للمقاعد ثابت. والواقع أن هذا التوزيع الثابت مبدئياً لا ينفك يتعرض للتحريك من خلال الخضات السياسية والحروب، تبعاً لتغيّر واقع الديمغرافيا.

يعتبر العَلَم[١٤٣]أنّ التوازن الطائفي يبعد شبح الأوطان الطائفية ويخلق التسويات الوطنية، فدمج المتصرفية ذات الغلبة المسيحية مع مدن الساحل والأقضية ذات الغلبة الإسلامية حقق رغبة الفرنسيين من جهة، والكثير من اللبنانيين من جهة ثانية.

فقد تحققت رغبة الفرنسيين في إيجاد توازن طائفي في لبنان بدل الوطن المسيحي الذي شكلته المتصرفية بحماية دولية. والفرنسيون لم يسعوا إطلاقا، برأيه، كما يظن البعض لصالح طائفة مسيحية في لبنان، بل خططوا لمصالحهم هم بالذات عبر دولة متوازنة طائفياً تصلح منطلقاً لرساميلهم نحو الداخل الإسلامي:[١٤٤]لقد عبر الجنرال غورو عن هذه الفكرة منذ عام ١٩٢١، حين قال: "يهمني كثيرا أن تخف حدة المنافسات الطائفية شيئا فشيئا لئلا يؤدي استمرارها إلى إضعاف دولة لبنان الكبير، أي إلى إضعاف مصالح فرنسا في الشرق. بالنسبة للفرنسيين، فدولة لبنان الكبير لم تكن دولة طائفية مسيحية أو إسلامية، بل كانت دولة لبنانية على أسس رأسمالية حديثة قريبة من الديموقراطيات الغربية في الشكل على الأقل. في المقابل، حققت دولة لبنان الكبير للعديد من المسيحيين اللبنانيين حلماً تاريخياً عمره يزيد عن ثلاثماية سنة، عرف المد والجزر، وانتهى إلى الدولة اللبنانية لعام ١٩٢٠. هذه الدولة الجديدة المتوازنة حمتها فرنسا وحماها اللبنانيون بمعظمهم بإيجاد نوع من التقارب والتآلف والانسجام بين الاتجاهات المتباينة فلو لم يتم هذا التوازن الطائفي الحقيقي سنة ١٩٢٠ عبر ما يسمى باللجنة الإدارية أولا، ثم بالمجلسين التمثيليين الأول والثاني والمشاركة في وضع الدستور والاستفتاء وغيره لكانت هناك حتما دولتان واحدة بأكثرية مسيحية والثانية بأكثرية إسلامية بدل دولة لبنان الكبير المتوازن:[١٤٥]

---

[١٤٢] المرجع السابق.
[١٤٣] المرجع السابق.
[١٤٤] مسعود ضاهر، تاريخ لبنان الاجتماعي ١٩١٤-١٩٢٦، دار المطبوعات الشرقية، بيروت ١٩٨٤. ذكره العَلَم في المرجع السابق.
[١٤٥] العَلَم، المرجع السابق، صفحة ١٠٨.

البند الثاني: المواقف من الطائفية السياسية ومن إلغائها

بين الخوف والإنكار:

لا بد من البحث في المواقف المعاصرة من التعددية في المجتمع اللبناني وفي وجهات النظر المتكونة بشأن البدائل الممكنة لحمايتها. وهي تتراوح بين إنكار الواقع التعددي والخوف من إلغاء الطائفية. وفي هذا السياق يمكن تلخيص المواقف ووجهات النظر كما يلي:

١ – **عدم أخذ التعددية بالاعتبار أو عدم إعطائها أهمية من منطلق علماني:**

يطرح دعاة هذا التيار الفكري إشكالية تحديد هوية النظام الدستوري القائم في لبنان وطبيعة هذا النظام. ويعتبرون أنه هناك رأي وازن لبعض الحقوقيين والمشرعين يرى أنّ الدولة في لبنان دولة علمانية، مدنية، تحترم كل الأديان، لأنها لا تنص على دين للدولة، ولا لرئيس الدولة أو أية مناصب أخرى. ويذهب أصحاب هذا الرأي كالدكتور إدمون رباط أو المحامي إبراهيم طرابلسي وغيرهما إلى اعتبار أنّ الدولة في لبنان علمانية في هويتها، وأنّ المواد التي تنص على الطائفية كما ورد في المادة ٩٥ من الدستور إنما هي ذات طبيعة مؤقتة، استناداً إلى المادة ٩ من دستور ١٩٢٦ التي تنص بوضوح على أنّ "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

ويلفت هذا التيار إلى أنّ المؤقت استحال في الممارسة السياسية منذ ١٩٢٦ وحتى يومنا القاعدة الدستورية الواقعية التي تحكمت بالحياة السياسية والعامة في لبنان.[١٤٦] وفي هذا الإطار يطرح توفيق مهنا[١٤٧] السؤال: "إذا كانت بنية الطائفية مؤقتة في النظام، فهل يؤمل عبر الدستور النافذ أن ينتقل لبنان إلى دولة علمانية فعلاً لا قولاً، واقعاً لا شعاراً، حقيقةً لا وهماً حلماً لا سراباً؟ ذلك أنّ المسار لواقع الدولة في ظل هذا الدستور «المفخخ» أثبت صعوبة أن يحصل تطور باتجاه قيام الدولة العلمانية المتوخاة."

ففي ظل دستور ١٩٢٦ وصيغة نظام ١٩٤٣ كما صيغة اتفاق الطائف في ١٩٨٩، يعتبر مهنّا أننا "انتقلنا من النظام الطائفي إلى النظام المذهبي، وازداد الشرخ داخل الدولة وفي المجتمع. ونجد أنّ الدولة بكامل أجهزتها ومؤسساتها تحولت إلى شرطي وخادم لدويلات الطوائف والمذاهب

---

[١٤٦] توفيق مهنا، المواطنة والدولة المدنية: قراءة قومية اجتماعية، كلمة ألقيت في ندوة «المواطنة والدولة المدنية»، دار الندوة، بيروت في ٥ نيسان،جريدة الأخبا،عدد الجمعة ٢٦ نيسان ٢٠١٩.

[١٤٧] عضو المجلس الأعلى في الحزب السوري القومي الإجتماعي.

التي تمكنها من امتلاك جماعاتها الطائفية امتلاكاً كاملاً من المهد إلى اللحد، فكما الإقطاعيون ملاك الأرض، كذلك أصبح أمراء الطوائف مالكي الدولة والمجتمع."

ويعزو هذا "التطور التراجعي إلى بنية الدستور النافذ بشكل أساسي وإلى الممارسات السياسية لأهل الحكم والنظام فقط"، ويجد أنّ في بنية الدستور ما يعقّد عملية التطور الديمقراطي باتجاه دولة علمانية تصون حرية المعتقد وتوفر ذات الحقوق والواجبات لمواطنيها.

فقد جاء في المادة ١٩ من الدستور وفي صلب صلاحيات المجلس الدستوري النص الآتي: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني".

ويعتبر[١٤٨] بالتالي أن الإشكالية الكبرى في الدستور اللبناني تكمن هنا، "إذ كيف يمكن أن تكون الدولة علمانية تقوم على مبدأ يؤكد حرية الاعتقاد المطلق ويكرّس في الوقت عينه قوانين أحوال شخصية خاضعة للمحاكم الروحية الطائفية والمذهبية، و يخلو التشريع من أي قانون مدني موحَّد للأحوال الشخصية، سواء أكان قانوناً واحداً إلزامياً أم اختيارياً؟ نحن متخلفون في التشريع، وفقاً له، أربعة آلاف سنة عن الملك سرجون الأكادي الذي أصدر عام ٢٣٤٣ قبل الميلاد مرسوماً ملكياً ألغى فيه جميع المحاكم الدينية واستبدل بها محاكم مدنية لتقويض سلطة الكهنة. هل جرى التمعن في قراءة شريعة حمورابي أول شريعة في التاريخ وارتكازها في أكثر من بند على الحقوق والواجبات والزواج والإرث والوصية وحقوق الفرد كاملة غير منقوصة دون أي تمييز؟[١٤٩]

ويعدّد مهنّا مبادئ الإصلاح من منظور المفهوم القومي الاجتماعي للدولة؛[١٥٠] وهي بنظره المبادئ الوحيدة التي تؤسس بناء دولة علمانية ديمقراطية لا إلتباس ولا لبس في تشريعاتها وقوانينها، وهذه

---

[١٤٨] مهنا، المرجع نفسه.

[١٤٩] يلفت مهنا إلى تخوف رجال الدين من طروحات علمانية كما حصل عندما تقدم رئيس الجمهورية الراحل الياس الهراوي بمشروع قانون زواج مدني اختياري ١٩٩٧ وصوّت عليه أكثر من ثلثي مجلس الوزراء ووضعه رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري في الدرج بدلاً من أن يرفعه إلى مجلس النواب ليقره. ويتساءل لماذا ترهيب موقف وزيرة الداخلية ريا الحسن وتخوينه لمجرّد طرحها فكرة إجراء نقاش حول قانون مدني للأحوال الشخصية؟ ولماذا يجري التصدي في كل مرة حاول فيها الحزب السوري القومي الاجتماعي أو رئيس مجلس النواب نبيه بري وغيرهما تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية التي نصّ عليها اتفاق الطائف؟ لماذا يرسم رجال الدين خطوطاً حمراء أمام أية خطوة إصلاحية حمايةً لأيّ شخص أو مسؤول هدر المال العام أو شاب سلوكه السياسي شوائب ونكوص في الالتزام الوطني والقومي؟

[١٥٠] التي طرحها مؤسس الحزب السوري القومي الإجتماعي أنطون سعادة منذ تأسيس حزبه عام ١٩٣٢.

المبادئ الثلاثة هي أقنوم واحد متكامل، وتقوم على:

- مبدأ فصل الدين عن الدولة.
- مبدأ منع رجال الدين من التدخل في شؤون السياسة والقضاء القوميين.
- مبدأ إزالة الحواجز بين مختلف الطوائف والمذاهب.

ويسهب مهنّا في شرح موقفه معتبراً "أنّ الأحوال القومية المدنية والحقوقية العامة لا يمكن أن تستقيم حيث القضاء متعدد أو متضارب ومقسّم على المذاهب الدينية، الأمر الذي يمنع وحدة الشرائع الضرورية لوحدة النظام. لا بدّ، للدولة القومية الاجتماعية، من وحدة قضائية، وحدة شرعية. وهذه الوحدة، التي تجعل جميع أعضاء الدولة يحسون أنهم متساوون أمام القانون الواحد، هي أمر لا غنى عنه. ولا يمكن أن تكون لنا عقلية واحدة ونعمل بمفاهيم مختلفة متنافية مع وحدة المجتمع.

إنّ الوحدة المجتمعية الحقيقية والمواطنة الحقة الحضارية والديمقراطية الصحيحة هي بإزالة الطائفية من كل النصوص. ووضع تشريع يرسخ وحدة القضاء. وليس من سبيل لإنتاج مواطنة كاملة إلّا بإزالة كل الحواجز من أي نوع كان بين مختلف الطوائف والمذاهب. فلا يجوز أن يستمر التمويه والخداع في موضوع مفهوم الدولة المدنية بحيث إنّ فريقاً من اللبنانيين يرسي بناءها على إلغاء الطائفية السياسية فقط. ويبقى القضاء في الأحوال الشخصية قضاءً وقدراً بيد المرجعيات الدينية بحيث تصاب المواطنة في الصميم وتفقد الدولة جوهرها باعتبارها دولة المواطنين، دولة المتحد الاجتماعي، دولة الشعب الواحد."[١٥١]

ويستدرك مهنّا في مايخص الدين قائلاً أن "الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة لا تعني الانفصال عن الدين في شؤون الحياة والمجتمع و الأفراد". وأن "دولة المواطنة الحقة ليست حاجة «لبنانية» وحسب، هي حاجة قومية في كل دوّل الهلال السوري الخصيب، وحاجة عربية في سائر بلدان العالم العربي، وهي السبيل الذي يزاوج بين حق المواطنة في الدولة المدنية الديموقراطية واحترام الدِّين ومكانته.

[١٥١] إنّ مبدأ فصل الدين عن الدولة هو كما يقول سعادة «أعظم معارك التاريخ الكبرى، وأقتبس: «إنّ معارك التحرر البشري الكبرى كانت تلك التي قامت بين مصالح الأمم ومصالح المؤسسات الدينية...»، ويضيف: «في الدولة لا فصل بينها وبين الدين نجد أنّ الحكم هو نيابة عن الله لا عن الشعب وحيث خفّ نفوذ الدين في الدولة عن هذا الغلو. نجد السلطات الدينية تحاول دائماً أن تظل سلطات مدنية ضمن الدولة». وفي مكان آخر يحسم سعادة: «إنّ الإصلاح يجب ألّا يقتصر على الوجهة السياسية، بل يجب أن يتناول الوجهة الحقوقية – القضائية أيضاً»، توفيق مهنا، المرجع نفسه.

ورغم موقفه الفكري الحازم في ما يتعلق بالفصل بين الدين والدولة يستعين مهنّا بمواقف رجال الدين للدلالة على صواب فكره، قائلاً: "إن وثيقة الأخوّة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، التي صدرت عن الفاتيكان والأزهر في لقاء جمعهما في أبو ظبي في ٤ شباط ٢٠١٩ أكدت «أنّ الحرية حق لكل إنسان وأنّ مفهوم المواطنة يقوم بالمساواة بين الحقوق والواجبات. وأنه يجب العمل على ترسيخ المواطنة الكاملة في مجتمعاتنا والتخلي عن الاستخدام الإقصائي لمصطلح الأقليات وغيرها»، و هو ما أسس له في فكره الاجتماعي و الإصلاحي أنطون سعادة، بحسب مهنّا، وكان أول من رفض معادلة الأقليات والأكثريات وقال عام ١٩٣٧: «إنّ فكرة الحكم على أساس المذهب ليكون الكل سوريين قوميين لا أكثرية إسلامية ولا أقلية مسيحية». على هذا النهج الفكري والعقائدي أكمل الحزب السوري القومي الاجتماعي دوره النهضوي والإصلاحي".

٢- **إعطاء التعددية مكانة محورية وهاجس الديمغرافيا:**

تصطدم طروحات العلمانية بالمخاوف لدى الطوائف في لبنان من إلغاء هذه الصيغة. وفي هذا الإطار يشرح طلال عتريسي:[١٥٢] "المسيحيون على سبيل المثال يعتبرون لبنان هو تجربة فريدة ومميزة في الشرق الأوسط، لأنه البلد الوحيد في الشرق الأوسط التي يرأسها رئيس جمهورية مسيحي، وأيضا هناك اعتبار أن لبنان هو بلد التنوع الطائفي والمذهبي، والبعض يقول أن هذه خصوصية لبنان ورسالته الحضارية من أجل هذا السبب لا نرى حماسة مسيحية لإلغاء الطائفية السياسية، وطوائف أخرى قد لا تكون متحمسة، والأقليات أيضا قد لا تكون متحمسة، هذا كله يعرقل إلغاء الطائفية السياسية والذهاب إلى العلمانية حتى الوضع الإقليمي والدولي غير مساعد وغير مهتم. فلا الوضع الداخلي مهيأ ولا الوضع الدولي مساعد على هذا الانتقال إلى العلمانية السياسية".

ويضيف: "هناك مخاوف من العلمانية لدى بعض الطوائف المسيحية والإسلامية، من أن تكون العلمانية معادية للدين، هناك بعض العلمانيين متطرفين متشددين معادين للدين، يريدون إلغاء الدين من الحياة الاجتماعية ومن الأحوال الشخصية. هذا الالتباس يجعل الناس تخاف من العلمانية في حين أن العلمانية الأخرى . لأن هناك أكثر من مستوى من العلمانية . تعتبر نفسها متصالحة مع الدين ومع انتماء الناس الديني، ومع احوال الناس الشخصية بحسب دينها ومعتقدها، لكن على المستوى السياسي والتمثيل السياسي وإدارة البلد سياسياً، لا يجب أن يكون الأمر على أساس طائفي أو مذهبي".

---

[١٥٢] د. طلال عتريسي، العميد السابق لمعهد الدكتوراه والآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية، وأستاذ علم الاجتماع في الجامعة اللبنانية، في حديث لموقع "عربي٢١" الالكتروني.

ويقول الباحث الدكتور جهاد عقل[153] أنّ المانع الذي يحول دون إلغاء الطائفية السياسية، يتمثل في تشبث المؤسسات الدينية في مجرى الشؤون المدنية والسياسية والقضائية ومراوغة بعض السياسيين في المحافظة على مكتسباتهم ومصالحهم ودورهم الإقطاعي.

ويرى عقل أن "الموضوع يتعلق بحقوق الطوائف ومصالحه، ويتعلق أيضا بالمخاوف وفي مقدمتها الخوف من انعدام التوازن الطائفي المذهبي لحساب فريق الآخر". و"يجد هؤلاء المعترضون في خصوص إلغاء الطائفية السياسية التي نص عليها اتفاق الطائف (مقدمة الدستور)، فهي، نظرا لتركيبة المجتمع اللبناني التعددية، ليست سوى أداة تهويل يستخدمها أشد الناس تعصبا طائفيا بهدف السيطرة على مقدرات الدولة والحكم بقبضة حديدية تلغي الشركاء في الوطن وترسي مبدأ العددية، وان أية محاولة لالغاء الطائفية السياسية في ظل نظام مركزي وحدوي لن تكون حلا للحالة الطائفية في لبنان، بل تشكل انتهاكا لخصوصية المجتمع اللبناني".

ويرى هؤلاء المعترضون، بحسب عقل، أن الحل ليس بفكرة مركزية الأمة – الدولة، بل "بطرح تطبيقي للنظام المركب المسمى نظام فيدرالي أو مناطقي أو اللامركزية السياسية الموسعة، الذي يضمن وجود المجموعات اللبنانية الحضارية، خارج كل شكل من أشكال الذمية او التبعية، كما يؤمن لكل منها اطار عملي تمارس فيه خصوصياتها الثقافية والفكرية، والتربوية والتشريعية...، متناسين هؤلاء ان النظام التعددي يستقيم وجوده بالتوازن والتكيف المتبادل بين عناصره، لا بالتقسيم".

تجدر الإشارة إلى أن الدعوات المطروحة اليوم حيال الدولة المدنية، ليست بالنسبة إلى حزب "القوات اللبنانية" إلا محاولات دائمة ومستمرة لحرف الانظار عن الازمة الحقيقية في لبنان والاشكالية البنيوية والوجودية والتي لا تتصل بالدولة المدنية او الغاء الطائفية، انما بعدم الولاء للبنان. فهناك فئات سياسية تُبديّ الاولويات الخارجية على الاولويات المحلية، وهناك اشكالية مرتبطة بهذا الامر تتصل باستباحة السيادة لاعتبارات لا تتصل بمصلحةلبنان. وطالما أن هناك سلاحا خارج إطار الدولة لا وجود لهذه الدولة. وبالتالي قبل الكلام عن تغيير النظام بمصطلحات مختلفة يجب معالجة الازمة الفعلية على قاعدة "ما للدولة للدولة."

لا تخفي القوات موقفها من مجمل هذه الدعوات. فرئيس حزب القوات سمير جعجع عبر عن موقفه صراحة من طرح الدولة المدنية، وقال إن "أي دعوة للديموقراطية العددية ولو كانت مغلّفة

---

[153] د. جهاد عقل، موقع "عربي ٢١" الالكتروني.

تنسف الصيغة اللبنانية والميثاق الوطني[154]؛فبالنسبة إليه "لدينا ما يكفي من مشاكل وأزمات لنضيف عليهم مشكلة غير موجودة في الوقت الحاضر."

وتعتبر القوات اللبنانية أن "لبنان أصلا هو دولة مدنية. فالدولة المدنية كما يصطلح على تعريفها هي الدولة التي لا تستمد نصوصها القانونية من الشرائع الدينية، وهذا ينطبق على لبنان. فقوانينه مدنية بامتياز، وبالتالي فإن الكلام الاخر المنصب حول الغاء الطائفية السياسية يستدعي البحث في الاولويات. فالطائف الذي نص على الغاء الطائفية السياسية وتطوير النظام وتحديثه، أشار إلى أن ذلك يأتي بعد بسط الدولة سيادتها وسلطتها على كامل الأراضي اللبنانية وان يكون القرار الاستراتيجي في يدها وحدها؛ وعندها بالتأكيد يمكن الذهاب إلى تطوير النظام بما لا يتناقض مع المجموعات القائمة ومع تطلعات الافراد، حيث ان الطائف اشار بوضوح الى ضرورة المزاوجة بين التعددية القائمة والتشاركية بين الجماعات.. وخلاف ذلك يعني الدخول في ديمقراطية عددية الهدف منها تمكين فريق مسلح من الاستيلاء على القرار السياسي في لبنان حتى لو من خلال صندوقة الاقتراع".[155]

٣- **<u>المطالبة بالدولة المدنية من منطلق "ثوري" دون الاكتراث بالتعددية:</u>**

يركّز المنادون بهذا التوجه على تيار مطلبي برز في المظاهرات التي انطلقت في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، طالب بوضوح بإلغاء النظام الطائفي بالنظر إلى التلازم بيبن المسار الانحداري الذي سلكه لبنان في السنوات الأخيرة والأزمات الحادة التي يمر بها، وبين الطائفية السياسية التي تحولت معها المناصب في الدولة إلى مواقع نفوذ طائفية تستغل موارد الدولة دون حساب. وبذلك، يُمكن اعتبار "المواطنين اللبنانيين الذين يملأون الشوارع منذ ١٧ تشرين مطالبين بإسقاط النظام الطائفي التحاصصي الأوليغارشي، في سبيل دولة مدنية، هم أنفسهم مواطنين افتراضيين أدركوا حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، وهم أنفسهم الذين يشعرون بالانتماء العميق إلى هذه الدولة".[156]

إنّ الدولة المدنية، بحسب عايدة الجوهري، "هي بتركيز شديد "دولة المواطنة" بكل دلالاتها وأبعادها، والتي يقوم بناؤها أولاً وأخيراً على إدراك الأفراد أنفسهم حقّهم في المواطنة، ويسبق هذا الإدراك شرطياً الشعور العميق بالانتماء إلى الدولة التي يعيشون في ظلها، لأنّ المواطن الفاعل

---

[154] في تغريدة على حسابه عبر "تويتر" رداً على اشارة رئيس المجلس النيابي نبيه بري خلال الجلسة العامة للمجلس النيابي بأنه لم يعد لدينا سوى العملية الجراحية من خلال اتفاق الطائف وهي بالدولة المدنية.
[155] بحسب موقع "عربي ٢١" الالكتروني.
[156] عايدة الجوهري، في تعريف مفهوم الدولة المدنيّة، النهار، ٢٧-٠٧-٢٠٢٠

والإيجابي المدرك لحقوقه ولمسؤولياته وواجباته السياسية العامة، هو القاعدة الأساسية لبناء دولة المواطنة".[١٥٧]

وفي إطار شرحها مفهوم الدولة المدنية، تعتبر عايدة الجوهري أنه "ثمة سوء فهم، أو سوء نية، لا يُغتفر، وهو اعتقاد البعض، أنّ الدولة اللبنانية دولة مدنية لمجرّد أنّ قوانينها، ما خلا قوانين الأحوال الشخصية، مدنية متحوّلة".

وأن "إلحاح شريحة واسعة من اللبنانيين التغييريين على ضرورة شق الطرقات المؤدية إلى تأسيس دولة مدنية، مردّه إلى أننا نحيا في دولة نقيضة، كوننا لا نعثر في النظام اللبناني لا على فرد ولا على مجتمع، لأن الجماعات وحدها أي الطوائف هي التي تتحرك وتغطي الساحة، ولهذا يبقى الفرد أو المواطن خارج المسرح السياسي والإجتماعي، ويغيب المجتمع الوطني المتلاحم، لأن كل طائفة تعتبر نفسها مجتمعاً قائماً بذاته لا تربطه بالمجتمعات الطائفية الأخرى إلا روابط واهية تفرضها فكرة الاستمرار في التعايش وصون المصالح الخاصة، والمتقلبة.

وإنّ مطلب "الدولة المدنية" هو المطلب الملك[١٥٨] في خطاب النخب اللبنانية المتنورة والمتحفّزة للتغيير، مثلها مثل سائر النخب العربية، بيد أنّ هذا المصطلح المغري والبراق، ما انفكّ يتعرّض لانتهاكات استعمالية، جعلت بعض الزعامات الطائفية، التي تتغذى وتزدهر بفضل الاستعار الطائفي، والتحاصصي، والزبائني، ترفع شعار "الدولة المدنية"، لتلميع صورتها، وتحميل النظام الطائفي وزر ما ترتكب من موبقات وفظائع.

وتحذو حذوَ هذه الزعامات بعض الرموز الدينية، التي لا تتلكأ عن إبداء عدم معارضتها للسير نحو دولة مدنية، بينما هي تتدخل في كل شاردة وواردة سياسية واجتماعية، وتتربّع على عرش مؤسسات اجتماعية وتعليمية، تُؤطّر عبرها عقولَ الناس، وإراداتهم ومعها حيواتهم الخاصة، واهمة أنّ مترتبات الدولة المدنية لن تنال من امتيازاتها ونفوذها وهيمنتها، وهذه الرموز تحاكي باعتقادها، التيارات الإسلامية العربية التي ترى من جهتها أنّ مفهوم الدولة المدنية، لا يتعارض مع مفهوم الدين الإسلامي لهذه الدولة، غافلين أنّ شرط قيام هذه الدولة هو اعتماد القوانين المدنية لا غيرها، إمعاناً في الفصل بين المجالين العام والخاص. وفي الضفة المقابلة، يأنف بعض العلمانيين استعمال مصطلح "الدولة المدنية"، لظنّهم أنّها لا تفصل الدين عن الدولة والمجال العام، وأنّها تتّسع لتدخلات رجال الدين، وما يقوّي ظنونهم، هو تبنّي بعض القوى الطائفية والدينية

---

[١٥٧] عايدة الجوهري، المرجع نفسه.
[١٥٨] المرجع نفسه.

العشوائي لهذا المصطلح، كما أسلفنا، علماً أنّ الدولة العلمانية ليست بالضرورة دولة ديموقراطية أو عادلة، وتتوفّر في هذا المجال الأمثلة التاريخية الكافية، لإثبات ذلك، وإنّ المغزى من أية قيمة سياسية هو مفاعيلها والنتائج الاجتماعية التي تفضي إليها.

أما الردّ على من يريد الاستيلاء على المصطلح من رجال الدين، وفقاً للجوهري، فهو أن لا بد أن تكون قوانين "الدولة المدنية" مدنية، وأنّ مرجعية المواطن، الزمنية الدنيوية الوحيدة في هذه الدولة، هي الدولة ذاتها، لا المؤسسات الدينية على أنواعها. وتردّ الجوهري أيضاً على من اسمتهم "الرفاق العلمانيين" بالقول أنّ الهدف السياسي من رفع شعار "الدولة العلمانية" هو برأيها بناء دولة المواطنة، أي الدولة المدنية، وإنّ استعمال مصطلح الدولة المدنية لا يتعارض مع أهداف العلمنة السياسية والاجتماعية، لا سيما و"أن الغلبة المطلقة في هذه الدولة المدنية هي لحقوق الفرد ومصالحه لا لحقوق الطوائف ومصالحها، والغلبة فيها أيضاً لأدوار الدولة الرعائية لا لأدوار الطوائف، أمّا علمنة الفكر فهو بمثابة مهمّة كبرى تشترط انبلاج عصر تنوير عربي".

لا شك أن تشخيص المشكلة من قبل المنادين بهذا التوجه والذين عبرت عنهم عايدة الجوهري، صائب إلى حدّ بعيد. وذلك لجهة ثبوت الرابطة السببية بين النظام الطائفي القائم والأزمات التي وصل إليها لبنان في السياسة والاقتصاد والمستويات القياسية في الفساد وسوء إدارة الدولة، التي أدت، مع عوامل أخرى، إلى انهيار المالية العامة والقطاع المصرفي. إلا هذا التشخيص الصائب ليس العنصر الكافي للشفاء بل تبقى الحاجة إلى العلاج المناسب.

لقد أوضحت الجوهري أن تحقيق الدولة المدنية أو دولة المواطن يجب أن يسبقه "إدراك الأفراد أنفسهم حقّهم في المواطنة"، وأنه يجب أن يسبق هذا الإدراك "الشعور العميق بالانتماء إلى الدولة". وهنا لا بد لنا من لفت الانتباه إلى هذين الشرطين ليسا بمتناول اليد لأن الجميع يدرك أن الانتماء للطائفة أو للجماعة السياسية – الطائفية، ما يزال متقدماً وطاغياً عند عدد كبير من المواطنين، ويحتاج إخراجهم من هذه الحالة إلى عمل وجهد. وبالتالي لا بد من الأخذ بالاعتبار التعددية القائمة في المجتمع اللبناني والبحث عن السبل الآيلة إلى جعل الشعور بالانتماء الى الوطن هو العنصر المكون الأساسي لدي جميع اللبنانيين.

إن المنادين بهذا الطرح يدركون من دون شك صعوبته رغم الحماسة الكبيرة التي يتحلون بها والتي ينبغي التأسيس عليها في إطلاق ورشة إصلاحية في هذا الصدد، وهذا الإدراك قد عبرت عنه الجوهري أيضاً بقولها "أما عن السبل الآيلة للوصول إلى إحقاق الدولة المدنية، فهي السير على درب الجلجلة النضالية، ووضع استراتيجية مُحكمة متعدّدة الأبعاد، وطويلة الأمد".

٤ – **مواقف السلطات المعنيّة بإلغاء النظام الطائفي: بين الأقوال والأفعال:**

بمناسبة الذكرى المئوية الأولى لإعلان دولة لبنان الكبير في الأول من أيلول، وجّه رئيس الجمهورية العماد ميشال عون كلمة إلى اللبنانيين، فرأى "أن هذه المئوية، وإن كانت قد عرفت بعض حقبات من الازدهار والنهضة الاقتصادية والثقافية والمؤسساتية، إلا أنها وبمجملها كانت زاخرة بالخضات والأزمات والحروب، لم يعرف فيها شعبنا استقراراً حقيقياً ولا الاطمئنان إلا لفترات قصيرة تشبه الهدنة ما بين أزمة وأزمة."

وإذ أشار إلى "ان النظام الطائفي القائم على حقوق الطوائف وعلى المحاصصة بينها كان صالحا لزمن مضى"، معتبراً "أنه صار اليوم عائقاً أمام أي تطور وأي نهوض بالبلد، عائقاً أمام أي إصلاح ومكافحة فساد، ومولداً للفتن والتحريض والانقسام لكل من أراد ضرب البلد"، فإنه أكد "أن هناك حاجة لتطوير النظام، لتعديله، لتغييره. سموها ما شئتم، ولكن الأكيد أن لبنان يحتاج إلى مفهوم جديد في إدارة شؤونه، يقوم على المواطنة وعلى مدنية الدولة."

ودعا إلى "إعلان لبنان دولة مدنية"، متعهداً "الدعوة إلى حوار يضم السلطات الروحية والقيادات السياسية، توصلاً إلى صيغة مقبولة من الجميع تترجم بالتعديلات الدستورية المناسبة"، قائلاً: "وحدها الدولة المدنية قادرة على حماية التعددية وصونها وجعلها وحدة حقيقية."

الأكيد، بحسب الرئيس، "أن لبنان يحتاج إلى مفهوم جديد في إدارة شؤونه، يقوم على المواطنة وعلى مدنية الدولة. إن تحول لبنان من النظام الطوائفي السائد إلى الدولة المدنية العصرية، دولة المواطن والمواطنة، يعني خلاصه من موروثات الطائفية البغيضة وارتداداتها، وخلاصه من المحميات والخطوط الحمر والمحاصصات التي تكبل أي إرادة بناءة وتفرمل أي خطوة نحو الإصلاح".

لبنان واللبنانيون "يستحقون بعد طول المعاناة دولة تكون فيها الكفاءة هي المعيار، ويكون القانون هو الضامن لحقوق الجميع بالتساوي، والانتماء الأساس هو للوطن وليس لزعماء الطوائف".[١٥٩]

أما رئيس مجلس النواب نبيه برّي فقد دأب منذ انتخابه رئيساً للمجلس العام ١٩٩٢ على طرح إلغاء الطائفية السياسية وذلك بالمباشرة بتطبيق المادة ٩٥ من الدستور وتشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية التي تحدثت عنها هذه المادة. وفي العام ٢٠٠٩ أثار هذا الموضوع مجدداً وخرجت ردود على طرحه منتقدة إياه من زاوية الربط بينه وبين إثارة موضوع سلاح حزب الله،

---

[١٥٩] الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية على الرابط التالي:
http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=26138

حيث وُضع طرحه آنذاك في إطار إسكات الأصوات "المسيحية" المنتقدة للحزب:[١٦٠] فكان له تصريحات شرح فيها نظرته، وروى كيف انه دخل ذات مرة الى أحد اجتماعات «الترويكا» في عهد الرئيس الياس الهراوي، وقال لشريكيه في الحكم: "إذا أردتم اعتماد الكفاءة كمقياس للتعيينات سأكون في طليعتكم وسأمزق الورقة التي أضعها في جيب سترتي، أما إذا اردتم الاستناد الى المعيار الطائفي والشخصي، فأنا لن أتنازل عن اسم واحد من الأسماء الأربعة الموجودة في هذه الورقة، وأرفض حتى ان تضعوا حرف الألف مكان التاء المربوطة في اسم هيثم جمعة.. وهذا ما حصل بالفعل."[١٦١]

ولفت بري الانتباه الى "أن من بين أسباب حماسته لإلغاء الطائفية السياسية هو أن من شأن ذلك ان يزيح عنه عبئاً كبيراً يُلقى على عاتقه عند الخوض في أي تعيينات، «ذلك ان الكثيرين من المنتمين الى الطائفة الشيعية يطلبون تدخلي او واسطتي للدخول الى هذه الإدارة او تلك كلما فتح باب التوظيف فيها، الامر الذي يضعني في موقف شديد الإحراج، لأن عدد المطلوب توظيفهم يكون في العادة محدوداً جداً بالمقارنة مع نسبة المتقدمين، وبالتالي مهما فعلت، فلن أستطيع ان ارضي سوى القلة، بينما سيمتعض مني كل الباقين... لقد تعبت من هذا الوضع، والأفضل ان نعتمد مقاييس علمية وموضوعية في الاختيار، تحقق تكافؤ الفرص بين اللبنانيين».

ورأى رئيس المجلس انه ليس صحيحاً القول إن البيئة الداخلية الراهنة غير مؤاتية لطرحه بعدما اصبحت تعاني من عوارض المذهبية، الى جانب الطائفية، لافتاً الانتباه الى ان هذه الحقيقة المرّة تشكل حجة إضافية لصالح منطقه، لا ضده، «كونه ثبت بالتجربة الحسية ان التأخير ٦٠ سنة في إلغاء الطائفية قد جعلنا نتقهقر نحو المذهبية، والاستمرار في التأخير وقتاً إضافياً سيفتح الباب أمام احتمالات أسوأ».

وأوضح بري انه سبق له ان أثار مسألة إلغاء الطائفية في مناسبات عدة خلال السنوات الماضية، «مستخدماً أحياناً جرعات زائدة في خطابي، ما يعني انني ما زلت منسجماً مع نفسي ولم أخترع شيئاً جديداً». ويشير في هذا السياق الى انه نادى للمرة الاولى، من موقع المسؤولية البرلمانية والدستورية، بإنشاء الهيئة الوطنية العليا في الكلمة التي ألقاها بعد انتخابه رئيساً للمجلس النيابي عام ١٩٩٢، «علماً بأن فريقاً واسعاً من المسيحيين كان قد قاطع الانتخابات آنذاك، بينما المجلس الحالي يتمتع بصفة تمثيلية أكبر تجعله يملك قابلية أوسع لتلقف مبادرتي».

---

[١٦٠] Bechara Menassa, Dictionnaire de la Constitution Libanaise, Editions Dar An-Nahar, 2010, p.٤٢٣ .

[١٦١] هذه هي قصتي مع "هيئة إلغاء الطائفية السياسية"، ٢٠٠٩/١٢/٨. الموقع الالكتروني لرئيس مجلس النواب نبيه بري: https://www.nabihberry.com

وروى كيف «تواطأ» لاحقاً مع رئيس الجمهورية الياس الهراوي لتمرير ما كان يتطلع اليه. كان الهراوي متحمساً لمشروع الزواج المدني ويسعى الى الحصول على دعم بري لإقراره، وفي المقابل كان رئيس المجلس يتحين الفرصة المناسبة لوضع إلغاء الطائفية على السكة الصحيحة. شعر كل من الرجلين انه بحاجة الى الآخر لبلوغ مبتغاه، واتفقا بعد نقاش و«مناورات متبادلة» على ما يشبه الصفقة او السلة المتكاملة: يصوّت وزراء بري لصالح «الزواج المدني» داخل الحكومة، وفي المقابل يبعث الهراوي برسالة الى مجلس النواب يطلب فيها الإسراع في تشكيل هيئة إلغاء الطائفية، (بناء على طلب بري) من أجل إعطاء دفع معنوي لهذا الهدف.[١٦٢]

يتبين مما تقدم أن الطروحات التي خرجت إلى العلن في شكل خطابات أو مواقف سياسية في إطار إلغاء الطائفية السياسية من الجهات الدستورية المعنية لم تصل حتى اليوم إلى أي إجراء فعلي من الإجراءات الدستورية المطلوبة وأولها تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية. ولكن لا بد من الملاحظة بأن الاعتراض على هذا النوع من الاقتراحات والمواقف قد خفت حدته مؤخراً وهذا يتبين من المقارنة بين مرحلة اقتراح رئيس المجلس النيابي في العام ٢٠٠٩ وموقف رئيس الجمهورية ميشال عون الأخير في العام ٢٠٢٠. ويبقى أن الإجراء الدستوري الوحيد الذي حصل هو رسالة رئيس الجمهورية الأسبق الياس الهراوي إلى مجلس النواب في العام ١٩٩٨، التي تضمنت طلباً بوضع آلية لتشكيل الهيئة الوطنية تمهيداً لدراسة مقترحات وسبل إلغاء الطائفية، والتي تعتبر خطوة هامة رغم أنها لم تقترن بالتنفيذ.

الفقرة الثانية: إلغاء الطائفية وتأمين البديل

لا شك أن الغاء الطائفية هو الحلم الذي يراود مخيلة اللبنانيين منذ أول يوم من عهد الاستقلال، هذا الحلم الذي كان رياض الصلح قد وعد بتحقيقه باسم رئيس الجمهورية، الشيخ بشارة الخوري وحكومته، في بيانها الوزاري، بتاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٤٣ – هذا العهد الذي انعكس في الواقع، وبتأثير المصالح الذاتية لعدد من رجال الاستقلال، ليس فقط على تناسي واجب السعي لإلغائها، وانما لتوطيدها وتعميمها، لدرجة أن الدولة أصبحت بكاملها وبجميع دوائرها ودرجاتها مسرحا خصبا للاستغلال بحجة حماية مصالح بعض الطوائف الكبرى، وفي مقدمتها الطائفة المارونية.[١٦٣]

[١٦٢] المصدر نفسه.
[١٦٣] إدمون ربّاط، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٤، ص ٧٣

وكان من الطبيعي أن تثير هذه الحالة الاشمئزاز والنقمة من جانب الفئات التي شعرت بالغبن الذي كان لا بد من أن يصيبها، كما يؤكد إدمون رباط[١٦٤] لانه كان وما زال من المستحيل ارضاء جميع الطوائف الكبرى دفعة واحدة، بسبب المنافسة التي كان من المحتم أن تستعر بينها.

والى هذه الحالة المأساوية التفت لفيف من المفكرين والمثقفين، فأخذوا يطالبون بالغاء الطائفية، ولكن كانت مطالبتهم هذه لا تتعدى حدود الأمنية النظرية، بدون أي مخطط مدروس، يستمد قواعده من جذور الطائفية وتاريخها، ولم تتعد في الواقع مطالبتهم هذه مستوى الالغاء لابدال الطائفية بالعلمانية، على شاكلة العلمانية السائدة في الدول الغربية، ولاسيما في فرنسا، غير منتبهين إلى أن الوضع الاجتماعي والديني بصورة خاصة، الذي أفضى في الغرب الى علمنته انما كان يستمد أصوله من وحدة الدين عامة، أي المسيحية، بالرغم من انقساماتها الداخلية بين الكاثوليك والفرق البروتستانية المختلفة، وذلك علاوة على العدد الكبير من غير المؤمنين، الذين تكاثرت جماهيرهم، مع تقدم العلوم والافكار الليبرالية، المتصفة بالتشكيك والامتناع عن تأكيد حجج بقاء الروح حية بعد الوفاة.[١٦٥]

البند الأول: التوزيع الطائفي بين حتمية الإلغاء والبحث عن بديل

"على مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية."

بصيغة آمرة جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من الدستور، وبالمعنى القانوني لهذه الصيغة أن الأمر ملزم ولا يحتمل التفسير والتأويل أوالتأخير، لا بل إن عدم تنفيذ هذا الواجب الدستوري أو التأخير فيه هو مخالفة للدستور. أما هذا النوع من المخالفات فقد وضع الدستور نفسه ما يترتب عليها من مسؤوليات وملاحقات ربما تبقى في الإطار النظري من الناحية الحقوقية بسبب صعوبة تفعيلها لكن في السياسة وأمام التاريخ تبقى المخالفة قائمة ومستمرة ومتمادية. والتأخير في المباشرة بالتنفيذ لا يعفي منه، لا بل إن الموجب يبقى قائماً وواجب التنفيذ في أي وقت. أما بالنسبة

[١٦٤] ربّاط، المرجع نفسه، ص ٧٣.
[١٦٥] ربّاط، المرجع نفسه، ص ٧٤.

للجهة أو الجهات التي يقع على عاتقها دستورياً هذا الواجب فهي وكما يتبين من نص المادة كما يلي:

- أن المبادرة في تنفيذ المادة ٩٥ تقع على عاتق مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، أي أول مجلس، وكل مجلس، تم انتخابه منذ العام ١٩٩٠.

- أن المباشرة بتطبيق المادة تكون بتشكيل "الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية" التي عليها "دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

- أن على مجلس النواب أن يضع خطة مرحلية تتضمن الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية، بناء على اقتراحات الهيئة.

وعلى رغم الصيغة الآمرة للنص، فان اتفاق الطائف والنص الدستوري المكرس له لهذه الناحية، أي المادة ٩٥، ومن اجل تأمين استقرار الصيغة الطائفية الجديدة، كما يعتبر نوّاف سلام،[١٦٦] ينص على آلية للتعامل مع الموضوع الشائك لإلغاء الطائفية، وذلك عبر دعوة البرلمان الأول المنتخب الي تشكيل هيئة وطنية» لدراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية ». وهذا لا يعني في الواقع إلا تأجيلاً جديدا للشروع في الغاء الطائفية، وفقا للروزنامة اللبنانية» على حد قول ثيودور هنف،[١٦٧] بما أن لا جدول اعمال ولا إطاراً زمنياً وُضعا لمثل هذه الهيئة.[١٦٨]

١ – إلغاء الطائفية أو الطائفية السياسية:

يلاحظ أن المشرع الدستوري استعمل في الفقرة الأولى من المادة ٩٥، وفي السياق نفسه عبارتين: "إلغاء الطائفية السياسية" و"إلغاء الطائفية". ومن غير المرجّح وفقاً لقواعد التفسير أن يكون المشترع الدستوري قد قصد أمرين مختلفين، لا بل من المفترض أن المقصود في كلتا الحالتين هو إلغاء الطائفية السياسية وليس الطائفية. فالطائفية السياسية هي الموجودة في الدستور وفي النظام السياسي وينبغي العمل على إلغائها بحسب المقتضى الدستوري. أما الطائفية، أي التباعد أو التنافر بين المواطنين على أساس انتمائهم الطائفي فهي مسألة أخرى ومعالجتها لا تتم بعملية

---

[١٦٦] نوّاف سلام، اتفاق الطائف: استعادة نقدية، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٨.

[١٦٧] Theodor Hanf, Coexistance in wartime Lebanon, Decline of a State and Rise of a Nation, Oxford and London, 1993, p. 588.

[١٦٨] سلام، المرجع نفسه، ص ١٩.

"إلغاء" كما ورد في المادة ٩٥ لأنها ليست منصوصاً عليها في أي نص بل هي مسألة واقع اجتماعي وسياسي قد لا تكون معالجته ممكنة عن طريق إصدار نصوص بإلغائها.

إلا أنه وبالنظر إلى وجود مفهوم مختلف لكل من التعبيرين لا يجوز استبعاد الاحتمال الآخر وهو أن قصد المشترع الدستوري قد قصد إلغاء الطائفية السياسية والطائفية على حدّ سواء. فأناط المهمة الأولى بالمجلس النيابي مباشرة، أما الثانية فأوكل أمر إعداد الإقتراحات الآيلة إلى إلغائها إلى الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التمييز بين التعبيرين قائم عند فقهاء القانون الدستوري، وفي هذا الإطار يوضح إدمون ربّاط[١٦٩]المسألة عن طريق التأكيد على أنه لا يمكن إلغاء الطائفية السياسية وتحقيق النتيجة المرجوة من هذه العملية من دون اقتران ذلك بإلغاء الطائفية. ويقتضي، برأيه، "أن تبقى الحقيقة ماثلة في الأذهان، وهي أن اللبنانيين سيبقون خاضعين، وكل منهم في إطار طائفته، لقوانينها وشرائعها، في حياتهم العائلية والروحية والعامة، باعتبار ان لا بد لكل مواطن لبناني من أن يكون منتميا إلى طائفة معينة، في ولادته وزواجه ووفاته، وبالتالي في حياته العامة، بوصفه مواطناً لبنانياً، الأمر الذي يجعل الروح الطائفية ملتصقة بشخصه وأسرته ويجعل كل عمل سياسي يقوم به، كالانتخاب والمنافسة في اقتناص الوظائف العامة والوزارات مستمراً، طبيعياً، في خضوعه لروح طائفته وميولها ومصالحها وتياراتها – وذلك كله لانه سيبقى عضواً حياً لطائفته الاصلية".

وسبب ذلك، بحسب ربّاط:[١٧٠]"من البداهة بمكان، وهو أن الطائفية لا تتجزأ ولا تتحمل أية تجزئة، لأنها وليدة وحدة تاريخية ودينية، هي في «واقعها العلمي»، «السوسيولوجي»، وحدة شاملة قائمة بذاتها، وهي باقية، ما دامت تخضع الى قوانين و شرائع خاصة بها، تشمل جميع أعضائها، وتحول بالتالي دون دمجهم بأعضاء سائر الطوائف القائمة، وبالتالي دون توحيدهم في بوتقة الشعب الواحد الموحد. ولذلك قد تكون النتيجة أكثر خطورة في حالة إلغاء ما يسمى «بالطائفية السياسية»، إذ إن الطائفية ستبقى في هذه الحالة مشتعلة في النفوس تحت ستار إلغائها، إلغاء جزئياً سطحياً".[١٧١]

---

[١٦٩] إدمون ربّاط، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٤، ص ٧٧.
[١٧٠] ربّاط، المرجع نفسه، ص ٧٨.
[١٧١] كدليل على التأجج الذي ستحدثه حتما فكرة الغاء الطائفية السياسية، يشير ربّاط إلى ما وصفه ب" الحركة الجديدة، غير المألوفة حتى عهدنا، لدى بعض الطوائف المسيحية الكبرى، بتسمية عدد مصنف من مرشحيها للمناصب الكبرى - وهي الظاهرة المستغربة التي أقدمت عليها طائفة الروم الكاثوليك الكريمة، التي نقلت صحيفة «النهار»، في عددها الصادر بتاريخ ١٨-٧-١٩٩١، أنها، اثر اجتماع موسع عقدته برئاسة صاحب الغبطة، بطريركها ماكسيموس الخامس الحكيم، قد وضعت هذه اللائحة وعرضتها على المراجع المختصة – وهي بادرة لا شك في أن سائر الطوائف ستتبعها بدورها..."

٢- في الخطة المرحلية:

في العام ١٩٤٥، أبدى ميشال شيحا[172] رأيه في موضوع إلغاء الطائفيّة، مؤكّداً أنّه عندما نرغب جديّاً في أن يصبح لبنان بلداً غير طائفيّ، فحينئذ على كلّ طائفة أن توافق من دون اعتراض على أن تحظى أحياناً بتمثيل لا يتناسب مع حجمها، والمكافأة تكون بأنّ هذا الخيار يعطي الفرصة لكلّ طائفة، في المقابل، بأن تحصل أحياناً على تمثيل يفوق حجمها. وأشار شيحا، إلى أنّه من جهته لا يرى ما يحول دون تحقيق ذلك، لكن هذه العادة السيّئة، أيّ الطائفيّة، كما يصفها، أقفلت على نفسها في إطار من التصلّب غير المعقول، فالعادات السيّئة تتّصف بالعناد. ووصف الطائفيّة بأنّها خطأ، وهي كسائر الأخطاء، تتّخذ من الحقيقة مظهراً، ومع مرور الوقت كلّما ابتعدت عن نقطة البداية التي انطلقت منها، أصبحت نقطة النهاية بعيدة جدّاً.[173]

وفي العام ١٩٥٣ اقترح شيحا[174] أنْ ينحصر التمثيل الطائفيّ في مجلس النوّاب وأن يكون هذا التمثيل دقيقاً، فما دام مجلس النوّاب يتحكّم بكلّ شيء يكون التمثيل الطائفيّ فيه أمراً حكيماً. وإذا حصل ذلك لأجَل معيّن فإنّه يكون مناسباً لأنّه يحقّق التوازن المطلوب بسهولة.

وتساءل شيحا عن مدى الحاجة إلى التوزيع الطائفيّ خارج مجلس النوّاب، خصوصاً في الإدارة وفي كلّ مكان آخر. واعتبر أنّه إذا كانت كلّ طائفة والشعب بكامله يريدان حمل ميزان في يدهما، بحيث يكون وزير مقابل وزير وحاجب مقابل حاجب، فإنّ ذلك يؤدّي بالبلد إلى الوقوع في مصاعب كبيرة.

عندما قال شيحا هذا الكلام لم يكن هناك نص دستوري يأمر بإلغاء الطائفية السياسية عن بكرة أبيها، من دون أن يضع مهلاً أو سقفاً زمنياً لإتمام المهمة، بحيث أنه جعل الهدف كبيراً ولكن أدوات تحقيقه ضعيفة. ولكن يمكن اليوم الأخذ بهذا الاقتراح العاقل كخطوة أولى كبيرة، بالطبع، وذلك من ضمن الخطوات التي يفترض أن تتضمنها المرحلة الانتقالية التي تحدثت عنها المادة ٩٥ من الدستور.

لقد توفي إدمون ربّاط قبل أن يشهد على أن ما اعتبره حركة جديدة تتمثل بقيام رجال الدين بأداء أدوار مباشرة في اختيار الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة من أبناء طوائفهم، قد أصبح نهجاً استمر اتباعه لفترة طويلة. فقد تعززت هذه الطريقة وتزايد اللجوء إليها بصورة خاصة عند الطوائف المسيحية، وذلك بسبب غياب الأحزاب والقوى السياسية المسيحية عن التمثيل في المؤسسات الدستورية منذ بداية تسعينات القرن الماضي، فعمد أصحاب القرار في السلطات الدستورية المعنية بالإختيار والتعيين في مناصب الدولة، إلى الوقوف على رأي بعض المرجعيات الروحية ذات الشأن في الطوائف المسيحية وذلك على سبيل التعويض عن المشروعية التمثيلية السياسية الغائبة أو الضعيفة ولإعطاء نوع من التطمينات لتلك الطوائف بأن تمثيلها محقق في السلطة بهذا الشكل.

[172] Michel Chiha, Politique Intérieure, Editions du Trident, Beyrouth 1980, P: 79

[173] Op. cit.

[174] Op. cit., P. 80.

إنّ اقتراح شيحا من شأنه أن يحافظ على عنصر هام جدّاً للاستقرار وهو "التوازن". فإنّ لبنان يتألّف من أقليّات طائفيّة وأنّه لكي يتمكّن من الحياة يجب أن يقوم بين تلك الطوائف توازن دائم، وهذا التوازن يقوم عبر التمثيل الوطنيّ في البرلمان. أمّا ما تبقّى من مواقع فيجب أن تترك الأحكام المسبقة جانباً وأن تعطى المزيد من الليونة لتتمكّن عجلتها من الدوران. على الطوائف الأكثر قوّة أن تعطي المثال الصالح، والطوائف الأخرى ستتبعها حتماً. أمّا الامتناع عن ذلك فلا مبرّر له إلاّ مخاوف كلّ منها تجاه الآخرين[١٧٥].

اقتراح آخر يصلح للمرحلة الانتقالية الدستورية أيضاً، تحدث عنه إدمون ربّاط[١٧٦] ويقوم على إلغاء التوزيع الطائفي ضمن قاعدة المناصفة. ويقول ربّاط "أن الحل هو الذي اعتمدت وثيقة الطائف مبدأه، أي المناصفة بين الدينين النبيلين، بين المسيحيين والمسلمين، ولكن بدون التوزيع في داخل كل منهما، بالنسبة إلى الطوائف التي يتوزعون بينها".

ولكن، يضيف ربّاط، "لا يسع المرء أن يأمل كثيرا في هذا الحل، عندما يشاهد بعض الطوائف، من إسلامية ومسيحية، قد جعلت أديانها من حين إلى آخر تطالب بإزالة "الغبن" الذي تزعم أنه ما يزال لاحقا بها بالمقارنة مع سواها، وهي البادرة التي سوف تتوقف، في أمر توزيع المقاعد النيابية بين طائفة وأخرى".

أما نوّاف سلام فيقترح إبدال التوزيع الصارم والثابت للمناصب الثلاثة الأعلى في الدولة بنوع من المداورة المفتوحة للجميع، واعتماد نظام المجلسين، بحيث يكون مجلس الشيوخ المكان الذي يتأمّن فيه التمثيل الطائفيّ، بينما مجلس النوّاب يؤمّن التمثيل الوطنيّ، والاستغناء كليّاً عن أيّ توزيع طائفيّ في الوظائف الإداريّة واعتماد معاييرالجدارة والاختصاص فقط[١٧٧].

٣- <u>إلغاء الطائفية أو إلغاء الطوائف:</u>

في مقابل الآراء التي تعتبر أن الدولة المدنية لا تتحقق إلا بإلغاء جميع أشكال التنوع بين اللبنانيين بما فيها قوانين الأحوال الشخصية المختلفة التي للطوائف صلاحيات تشريعية وقضائية في هذا المضمار، هناك من يعتبر أن هذه المطالبات من شأنها إعاقة تحقيق ذلك الهدف.

فعندما "يُثقَل المسعى إلى الدولة المدنية بإلغاء قانون الأحوال الشخصية الديني، فهذا يعني أنّه يُراد الإبقاء على الطائفية، ويُراد تالياً الحؤول دون الوصول إلى الدولة المدنية، وإلّا لو كان المراد

---

[١٧٥] Op. cit., P. 80.

[١٧٦] إدمون ربّاط، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٤، ص ٨٠.

[١٧٧] Nawaf Salam, La Condition Libanaise, Communautés, Citoyens, Etat, Dar An-Nahar, Beyrouth, 2001, P. 63.

الدفع نحو الدولة المدنية، لما عُمِلَ على إعاقة الوصول إليها من خلال إثقاله بشرط قد يستحيل تحقيقه".[١٧٨]

وفي هذا الإطار يعتبر محمد شقير[١٧٩] أن القانون الديني للأحوال الشخصية ليس سبباً للطائفية، وهي لن تنتفي تالياً بانتفائه. ولإثبات وجهة نظره يميّز شقير بين "الطائفي" و"الديني"، ويعتبر أنه "قد يكون مفيداً الإلفات هنا إلى أن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في لبنان ليس قانوناً طائفيّاً، وإنّما هو قانون (ديني)، تعمل فيه كل طائفة بما يراعي خصوصيتها الدينية. إذ إنّه فرق بين قانون يكون منتَجاً طائفياً، وبين قانون يكون منتجاً دينياً. فمثلاً لو أردت الحديث عن (قانون) الأحوال الشخصية الإسلامي، فهذا القانون لم تنتجه الطائفة كمكوّن اجتماعي، وإنّما هو نتاج ديني، وإن عملت به هذه الطائفة أو تلك، أي إنّ ذاك القانون لم يتكوّن نتيجة عقد طائفي، وإنّما هو نتيجة فهم علمي من القرآن والسنّة، كمصادر تشريع في الإسلام. ومن هنا فإنّ توصيف ذلك القانون الديني للأحوال الشخصية بأنّه قانون طائفي هو توصيف مضلّل، إذ قد يكون الهدف منه توظيف مصطلح (طائفي) وقبحه في الوعي اللبناني لإلصاقه بالدين وتشريعه في الأحوال الشخصية وغيرها، وذلك للوصول إلى غايات محدّدة، يسعى إليها من يمارس ذلك التوظيف؛ وهي مقاربة تفتقر إلى الصحة والصدقية. ولذلك، فإنّ تطهير الدولة من الطائفية لا يعني إلغاء قانون الأحوال الشخصية الديني، لأن هذا القانون ينتمي إلى مقولة أخرى لا تتنافى مع الدولة المدينة – اللاطائفية –، إذ قد يبقى هذا القانون (الديني) على حاله، ومع ذلك يمكن الوصول إلى الدولة المدنية، وقد يُلغى هذا القانون، ويحلّ محلّه قانون وضعي للأحوال الشخصية، من دون أن تتقدّم التجربة اللبنانية خطوة واحدة إلى مدنية الدولة، وذلك لأن القانون الديني للأحوال الشخصية ليس سبباً للطائفية، وهي لن تنتفي تالياً بانتفائه.

ويذهب شقير إلى القول أنّ "أي مشروع قانون وضعي للأحوال الشخصية لن يخرج عن كونه قانوناً طائفياً في نتائجه ومفاعيله، وذلك لسبب بسيط جدّاً، وهو أنّ هذا المشروع لو تحوّل إلى قانون فعلي معمول به في الواقع اللبناني، فإنّه سوف يؤدّي إلى إنتاج الطائفة التاسعة عشرة، أي أنّه سوف يؤدّي إلى زيادة طائفة جديدة على الطوائف الموجودة في لبنان، وهي طائفة الوضعيين الذين لا يلتزمون بمرجعية دينية محدّدة في الأحوال الشخصية. وعليه، فإنّ تلك المشاريع وإن تمّ تسويغها بما يتنافى والبعد الطائفي، فإنّها سوف تؤول إلى تكريس الواقع الطوائفي في لبنان في جملة من نتائجها، من حيث إضافة طائفة جديدة على ذاك الواقع، وبالتالي لن تكون علاجاً لذاك الواقع – كما يُدّعى – بل تعميقاً له، وإيغالاً في العديد من اختلالاته وعيوبه.

---

[١٧٨] محمد شقير، الدولة المدنية بين الطائفية والدين، جريدة الأخبار، الجمعة ٨ آذار ٢٠١٩
[١٧٩] المرجع نفسه.

من المعلوم بأن هنالك من يذهب بعيداً في محاربة الطائفية في لبنان إلى حدّ مناهضة وقمع البعد الديني الإيماني، منطلقاً من الكثير من الممارسات والانحرافات التي تسجلها الحياة العامة من حين لآخر، سواء في النطاق الديني البحت وما يخرج أحياناً من أقوال أو أفعال بعض رجال الدين أو الاكليروس الخاطئة التي تدخل حيز النقاش العام بفعل قباحتها، أو ما يحصل أحياناً أخرى من تعاطٍ مباشر في السياسة والشأن العام من قبل هؤلاء. وهذا التيار هو في الواقع تيار لا ديني وليس لا طائفياً، وينبغي الحذر من الانزلاق في هذا الاتجاه بسبب خطئه أولاً كما بسبب استحالة نجاحه ثانياً.

وفي هذا السياق يميّز نصري الصايغ[١٨٠] بين البعد السياسي والبعد الإيماني للطائفية. ويعتبر "أن الطائفية في لبنان بريئة من الإيمان والفضائل ومحاسن التراث. لقد تم الإستيلاء عليها، في اللحظة التي حصل فيها الزواج بين السياسة والطائفية. علّة الطائفية أنها مركوبة من السياسة. السياسة الفالتة من المحاسبة هي المرتكبة. الطائفية في خدمة السياسات السافلة، وليست السياسة لإعلاء شأن الطائفة".

فالطائفية مطيّة فقط، "لا علاقة لها بالمعتقد والإيمان أبداً. هذه قشرة لستر العورة. والسبب، أن الطائفي لا يختار طائفته. بل هي التي تنجبه، من والدين تعيسين ثقافياً، وتتولى قوى وسيطة، سوقه إلى الحظيرة السياسية للطائفية، حيث يصبح بلا عقل وبلا إرادة، ويُساق برسن المصلحة إلى وليمة يكون فيها خادماً، وحصته الفتات."

ويدعو الصايغ إلى عدم لوم الطائفية أبداً. "هناك مؤمنون في كل طائفة، متمردون ومتحررون، ويعرفون أن الإنتماء لطائفة، هو فعل وراثي، يمكن الخروج منه وعليه، عبر تطهير إيمانه الديني، من خزعبلات وشرور الطائفية".

إن المشكلة الحقيقية ليست في الطوائف بل في السياسات الطائفية والتي يمارسها سياسيون ورجال دين. "وكما يلعب الزعماء الفاسقون دينياً، والملتزمون طوائفياً، بحكم التوحش السائد، كذلك يتبعهم رجال الدين، أحصنة طروادة، في معركة الحصص، وحراسة السرقة، وحماية الفساد، والتساهل مع الإرتكاب". وبالتالي فإن "المعركة لا تُخاض بين الطوائف، بل بين سياسات الطوائفيات، المتحدة أو الملتحدة، وكل معركة بين الطوائف، تكسب فيها الطوائف وتحسن مواقعها".[١٨١]

---

[١٨٠] نصري الصايغ، اللعنة... الطائفية بريئة، موقع "على الطريق – طلال سلمان"، ٢٠٢٠/١١/٣
[١٨١] الصايغ، المرجع نفسه.

البند الثاني: الدولة المدنية دولة القانون

الدولة المدنية هي الدولة المبنيّة على مفهوم المواطن الفرد، والمرتبطة ارتباطاً عضوياً بمفهومَي الديموقراطية والحرية، هي نزول السلطة من عليائها وتحوّلها إلى إرادة عامة، هي دولة المواطنة.[١٨٢]

وفي ما يتعلق بدولة المواطنة، عندما تنجح الدولة في تأكيد استقلاليتها عن الطوائف وفي تكوين الفضاء العائد لها، عندها فقط تكون جديرة بأن تسمى دولة. والقضية لا تعني قيام الدولة في مواجهة الطوائف، كما لا تعني وجود دولة بمنحة من الطوائف أو بتسامح من قبلها، إنما أن تكون الدولة قادرة على احتواء الطوائف والارتقاء بها. في هذه الحالة فقط يستطيع اللبنانيون أن يصفوا أنفسهم بأنهم "مواطنون".[١٨٣]

تستمدّ الدولة المدنية مشروعيّتها من الشعب مجتمعاً، الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية («الفقرة – د» من مقدمة الدستور). بينما تستمدّ الدولة الدينية مشروعيتها من المرجعية الدينية التي تستند إليها وإلى نصوصها. فبينما تهدف الدولة المدنية إلى تحقيق مصلحة الشعب على مختلف انتماءاته، عبر خياراته الديمقراطية، تهدف الدولة

---

[١٨٢] عايدة الجوهري، في تعريف مفهوم الدولة المدنيّة، النهار، ٢٧-٠٧-٢٠٢٠: شرحت الجوهري جذور تعبير الدولة المدنية ومدلوله كما يلي:"إنّ جوهر مصطلح "الدولة المدنية" يكمن في الصفة "مدني" لا في الموصوف "الدولة"، المقوّم، الذي تشترك به كل الأنظمة والكيانات السياسية في العالم، وإنّنا مكرهون، لتأصيل المفهوم، على الرجوع إلى المعاجم الأجنبية، لانعدام وجود أصول تاريخية، أو نظرية، لمفهوم "مدني"، أو "دولة مدنية"، في التاريخ والثقافة العربيّين، ولافتقار هذه اللفظة إلى سلسلة من الاشتقاقات تساهم في إعادة تركيب المعنى وإستقراء الدلالة.
تعني لفظة "مدني"، في الفرنسية، Civil، وتُشتق منها الألفاظ التالية: Citoyen مواطن، Citoyenneté مواطنية، Civique متعلق بالمواطن، وانطلاقاً من هذا المعنى، يقال Vertus civiques فضائل مدنية، Devoirs et droits uniques واجبات وحقوق مدنية، Mariage Civil زواج مدني، Education Civique تربية مدنية.
وتحيلنا لفظة مدني إلى "مدنية" أو Civisme، و "المدنية" هي الحال التي يصل إليها الناس عندما يتركون البداوة وقبائلها وعشائرها، وطوائفها المتعددة، التي تمنعهم من تأليف مجتمع موحد، يرتفع فوق مصلحة القبائل والعشائر والطوائف، وينشئ علاقات بين الأفراد كأفراد، بينهم المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص والعدالة والسلام، والعمل المشترك من أجل نمو الوطن وازدهاره.
بيد أنّ كلّ هذه الاشتقاقات تعود في خاتمة المطاف إلى أصلٍ واحد أحد، هو "المدينة"، La Cite، أو City، ولكن ما هو قوام هذه "المدينة" التي أرست قواعد سرمدية للديموقراطية المبنية على مفهوم المواطنة؟ إنّها Polis اليونانية التي ترتبط في عمقها السياسي والفلسفي بكلمة "مواطن" ولدور هذا الأخير ببناء المدنية، والتي تجسدت في أبهى صورها في مدينة "أثينا" بين القرنين الثامن والخامس قبل الميلاد.
بدايةً "Polis" لا تعني مجرّد مكان أو مساحة من الأرض، تسكنها مجموعات من السكان، تتجاور مع بعضها البعض، لكنّها لا تتكافل أو تتكامل فيما بينها، بل إنّها تترادف وتتساوق مع النظام السياسي والأخلاقي الذي يُنظّم حياة سكان المدينة المشتركة، ويُحدّد حقوقهم وواجباتهم، والروابط التي تربط بينهم في المجالات كافة. باختصار، لا تشير لفظة مدنية Polis، إلى المفهوم العمراني الطوبوغرافي للمدن بل السياسي والاجتماعي.
إذا استلهمنا التجربة الأثينية الرائدة وراجعنا صور الحكم التي مثلتها، بين القرنين الثامن والخامس قبل الميلاد، يتضح لنا، من خلال أنماط الحكم التي مرّت بها هذه المدينة بدءاً من الحكم الملكي مروراً بالحكم الأرستقراطي ثم الأوليغارشي وصولاً إلى الحكم الديموقراطي الشعبي الذي عرف في بداياته حكم "الطغاة"، كما من خلال المؤسسات والتشريعات وآليات الحكم التي عرفتها، أنّ الدولة المدنية هي التي تقوم على صَهر التجمّعات القبلية في نظام واحد، وبوتقة سياسية واحدة، وعلى احترام القانون والدستور، وعلى المساواة في الحقوق السياسية والمدنية بين سائر أفراد الشعب، بقطع النظر عن منابتهم الطبقية أو القبلية، وعلى جعل الشعب مصدراً لكل السلطات.
إنّ النموذج الأثيني للديموقراطية هو رؤية سياسية سامية لا يستطيع أي ديموقراطي مقاومتها، ففي إطار الرؤية اليونانية للديمقراطية، يكون المواطن إنساناً كاملاً يرى في السياسة نشاطاً اجتماعياً طبيعياً، غير مفصول عن بقية شؤون الحياة، كما أنّه لا يرى في الدولة كياناً غريباً، بل على العكس من ذلك، فإنّه لا يرى في الحياة السياسية إلا امتداداً منسجماً مع ذاته، وفي الفضاء العام فضاء للجدل السياسي والفكري."

[١٨٣] Nawaf Salam, La Condition Libanaise, Communautés, Citoyens, Etat, Dar An-Nahar, Beyrouth, 2001, P.79.

الدينية إلى تطبيق شريعة دينية خاصة، التي بذاتها تُعتبر الخير الأسمى للناس وفق معتقد البعض بأنها وحي إلهي، وتفسيرها من قبل المؤتمنين عليها. لهذا السبب إنّ أيَّ دولة دينيّة هي حكماً فئوية وعاجزة عن تحقيق المساواة بين المواطنين. بينما تحقّق الدولة المدنيّة اجتماع المواطنين على خيرهم المشترك، وتعزّز التضامن فيما بينهم.[١٨٤]

ومن هنا ينبغي القول إن الدولة المدنية في الواقع اللبناني تعني الدولة اللاطائفية، وإن نقيض المدنية في لبنان هو الطائفية، وإنّ الذي يؤدّي إلى انتكاس الدولة في التجربة اللبنانية هو الطائفية في ثقافتها، وقيمها، ونظامها، وجميع مفاعيلها من محاصصة، وهدر، وفساد، وزبائنية.[١٨٥].. وهذا يعني أن "من يريد بناء الدولة، عليه أن يرفض الطائفية ويلفظها، وأن من يسعى إلى الإصلاح في تلك الدولة، عليه أن يجفّف جميع مصادر الطائفية لديها في القانون والأعراف والممارسة، وسوى ذلك؛ هذا فضلاً عن أن تكون تلك الدولة المنشودة هي الدولة المدنية. أمّا الدعوة إلى بناء الدولة وإصلاحها مع العمل على تعزيز الطائفية وقيمها، فهو نوع من التهافت، والتضليل الذي لا يصحّ أن يمارسه من يحترم عقول مستمعيه ويقدّر أفهامهم".

كثرت المطالبات والاقتراحات بإقامة أو تطبيق أو تحقيق الدولة المدنية في لبنان، والمقصود عامةً بهذه العبارة هو الدولة غير الطائفية أو غير الدينية والتي يراد بصورة مبدئية تفريقها عن الدولة العلمانية. أما اعتماد مصطلح الدولة المدنية مكان العلمانية في إطار المطالبة بإلغاء الطائفية، فالهدف منه الابتعاد عن تعبير العلمانية بسبب المدلول المناهض أو المعادي للدين والتديّن الذي ينطوي عليه هذا التعبير بنظر البعض. إلا أنه اختلفت الآراء حول الوضع الراهن في لبنان ومدى قربه أو بعده عن مفهوم الدولة المدنية.

١– **<u>الدولة في لبنان هي الآن مدنية؟</u>**

هناك من يعتبر أنه "ثمة سوء فهم، أو سوء نية، لا يُغتفر، وهو اعتقاد البعض، أنّ الدولة اللبنانية دولة مدنية لمجرّد أنّ قوانينها، ما خلا قوانين الأحوال الشخصية، مدنية متحوّلة".[١٨٦]

وبالمقابل هناك من يجزم بأنّ الدولة في لبنان هي الآن مدنية، ولكنها ممنوعة من ممارسة مدنيتها. فوجود أحكام دستورية خاصة بالطوائف لا ينزع عنها إطلاقاً مدنيّتها. فإدراك مدنية الدولة القائمة حالياً، يؤدّي تلقائياً إلى تفكيك الخطاب الذي يروّج له النظام السياسي الذي يزعم

---

[١٨٤] الأب فادي ضو، إشهار الدولة المدنية، جريدة الجمهورية، عدد ٢٠١٩/١/٨.
[١٨٥] شقير، المرجع نفسه.
[١٨٦] عايدة الجوهري، في تعريف مفهوم الدولة المدنيّة، جريدة النهار، ٢٧-٠٧-٢٠٢٠.

أنّ الانهيار الشامل الذي يعيشه لبنان، هو بسبب الطائفية السياسية، وأنّ الحل المنشود هو الدولة المدنية، كون هذا الطرح الأيديولوجي يهدف إلى حرف الأنظار عن نظام الزعماء الذي يهيمن فعلياً على لبنان، والذي يمنع الدولة اللبنانية من ممارسة مدنيّتها الكاملة عبر تبرير الفساد والزبائنية والمحاصصة بضرورات الطائفية السياسية، بينما الحقيقة هي أنّ النظام السياسي المهيمن على لبنان هو مجرّد توازن رعب سلطوي بين زعماء يطالبون بالدولة المدنية، فيما يقومون فعلياً بتكبيلها وتدميرها[١٨٧].

لا شك أنه في كلا الوصفين شيء من الحقيقة ولكن يبقى في الحالتين العمل على التحقيق الفعلي للدولة المدنية، وهذا لا يكون إلا من خلال المباشرة بتطبيق الدستور والقوانين بشكل حازم في كل ما يتعلق بالطائفية والتفريق بين المواطنين اللبنانيين في المعاملة. فالدولة تكون مدنية عندما تكون دولة الحق والقانون ولا تميّز بين مواطنيها إلا عند اختلاف الأوضاع القانونية بينهم وليس عند اختلاف الدين أو الجنس... ومن أهم وجوه هذا التطبيق:

- المباشرة بوضع الخطة المرحلية لإلغاء الطائفية السياسية من قبل الهيئة الوطنية التي نصت عليها المادة ٩٥ من الدستور.
- التشدد في قمع كل أنواع الممارسات والأقوال والأفعال الطائفية إدارياً وجزائياً، ولا سيما ما يتم منها في الحيّز العام وعلى وسائل الإعلام والتواصل.
- إلغاء وحظر جميع المؤسسات والنشاطات ذات البعد الطائفي التفريقي بين المواطنين، من أحزاب وجمعيات وغيرها باستثناء ما يدخل منها في إطار العمل الديني وفي مفهوم الشعائر الدينية. وشرط عدم الخروج عن هذا المفهوم.

وبالإضافة إلى ما تقدم لا بد من التشديد على مسألتين هامتين في مسيرة تحقيق دولة القانون وهما تطبيق المفهوم الصحيح للميثاقية، والتطبيق الصارم للتشريعات المتعلقة بإثارة النعرات الطائفية.

٢- <u>إعادة الاعتبار للميثاقية: المفهوم الصحيح للفقرة "ي":</u>

نصت الفقرة (ي) من مقدمة الدستور على أنه: "لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك".

إن هذه القاعدة التي أطلق عليها تسمية الميثاقية، قد تسببت بالكثير من الخلاف السياسي والأزمات الدستورية في السنوات الماضية. حيث أصبح تطبيقها يعني أن بإمكان أية طائفة أن

---

[١٨٧] وسام اللحام، الدولة في لبنان... الآن مدَنية، جريدة الأخبار، الخميس ١ تشرين الأول ٢٠٢٠.

تمتنع عن المشاركة في تكوين أو عمل أية مؤسسة من مؤسسات الدولة أو أن تنسحب منها عندما تجد أن حقوقها غير مؤمنة. ويترتب على هذا أن المؤسسة تصبح "غير ميثاقية" وتتعطل.

والمشكلة الحقيقية في هذا المنحى في تفسير وتطبيق هذه الفقرة أن القوى السياسية الطائفية تحتكر كامل أو معظم المقاعد النيابية المخصصة لطوائفها، وتعتبر أن غيابها كقوى سياسية عن أية مشاركة تعني تغييب الطائفة وبالتالي فقدان "الميثاقية". وقد ترسخت هذه الممارسة وأصبحت وسيلة لتحقيق المكاسب السياسية.

والجدير ذكره أن الباحثين الدستوريين أصبحوا يفسرون هذه الفقرة وفق هذا المنحى ويعتبرون أنها وضعت "من أجل الحفاظ على التوازن الطائفي وتأكيد ضرورة مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد والعائلات الروحية اللبنانية، بما يضمن الوفاق وحسن المعاملة والتضامن بينها لما فيها تحقيق المصلحة العامة بكل ابعادها ومضامينها. والذي وردت بعض مبادئه في ميثاق ١٩٤٣ كما وثيقة الوفاق الوطني لسنة ١٩٨٩."[١٨٨]

بالمقابل إذا ما عدنا إلى العام ١٩٩٠ عندما وضع هذا النص نجد أن تفسيراً مغايراً قد أعطي له. وهذا التفسير ورد على لسان العلامة إدمون ربّاط الذي وصف ما جاء في الفقرة (ي) بأنه: "مبدأ خطير وخطر جداً، لأنه من شأنه أن يجعل كل رئيس جمهورية، وكل حكومة، وكل مسؤول، معرضاً إلى الإقالة والمقاومة، إذا ما توجهت إليه التهمة بأن من سياسته و مواقفه وأفعاله قد تظهر بوادر الانقسامات الطائفية. وبات لكل مواطن أن يلجأ إلى هذا السلاح الحاد، إذا ما بدا له أن ثمة عملاً أو سياسة أو اتجاهاً، من شأنه أن يهدد "ميثاق العيش المشترك"، أي العيش الجامع بين اللبنانيين كافة."[١٨٩]

لا بد من العودة إلى هذا التفسير الحقيقي للفقرة (ي) والذي بموجبه تعتبر أية سلطة غير شرعية إذا تصرف من يشغلها بصورة طائفية أو تسبب بانقسامات طائفية.

٣- **تطبيق القانون: مفهوم إثارة النعرات الطائفية في قانون العقوبات وقوانين الإعلام وغيرها:**

المادة ٣١٧ من قانون العقوبات نصت على ما يلي: "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة

[١٨٨] ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري و مبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلد ٨، ص ٢٩٨.
[١٨٩] إدمون ربّاط، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٤، ص ٨١.

الف الى ثمانماية الف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال ٦٥ ويمكن للمحكمة ان تقضي بنشر الحكم."

والمادة ٣١٨ منه نصت على ما يلي: "يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة، ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مايتي الف ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية، كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا بالمادتين ال ١٠٩ و٦٩."

أما المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ فقد نصت على أنه: "إذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعدادها وان يحيلها الى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من (٥٠/ خمسين مليون الى /١٠٠/ مئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في اي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الادنى. ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة وارتكب ذات الجرم او جرما اخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة اشهر على الاقل".[١٩٠]

على الرغم من أن الاجتهاد اعتبر منذ زمن طويل أن الجرم يتحقق اذا كان الهدف اثارة النعرات الطائفية حتى ولو لم تحقق هذه الغاية التي رمي اليها؛[١٩١] يلاحظ بأن تطبيق هذه النصوص يتم بشكل متساهل عادةً من قبل المحاكم الجزائية، ولعل السبب يعود إلى النظرة الآنية الى القضية المعروضة أمام المحكمة. وهذا النهج الذي سلكه الاجتهاد لا بد من المطالبة بتغييره. وينبغي التركيز على المفاعيل البعيدة المدى لتطبيق العقوبات الجزائية وما تحتويه من مفاعيل رادعة وإصلاحية للمجتمع.

[١٩٠] مرسوم إشتراعى رقم ١٠٤ تاريخ : ١٩٧٧/٠٦/٣٠، تعديل بعض احكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤-٩-١٩٦٢.
[١٩١] محكمة المطبوعات - بيروت رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٢/٠٣/٠٩، منشور في موقع الجامعة اللبنانية.

ومن الأمثلة التي تعبّر عن توجهات اجتهاد المحاكم في الموضوع ما يلي:

- شتم المدعى عليه للمدعية وتهديده لها بأنه شيعي وسوف يريها ما سيفعله بها كسنيّة لم تعتبره المحكمة من قبيل إثارة النعرات الطائفية بالنظر للإطار الذي ورد فيه، وهو أن المدعى عليه كان بصدد محاولة إقامة علاقة عاطفية مع المدعية.[١٩٢]

- اعتبرت محكمة التمييز أن عناصر الجرائم المنصوص عنها في المواد ٣١٧ عقوبات و٢٤ و٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ غير متوافرة في مقال نشر في إحدى الجرائد بعنوان: القوات اللبنانية تحضّر لسيناريو الفتنة. يتضمن المقال كلاماً لم تستطع الجريدة إثباته، عن تحضير الحزب المذكور تحركات عسكرية في عدد من المناطق "الشيعية" وغيرها ضد حزب الله. وكان تعليل الحكم، أنه في ظل الجو السياسي المتشنج والوضع الأمني المرتبك الذي كان سائداً في حينه والحملات الاعلامية المتبادلة بين الأطراف كافة بصورة شبه يومية فإن ما ورد في المقال المشكو منه لا يستدل منه القصد على إثارة النعرات الطائفية أو الحض على النزاع بين عناصر الأمة...[١٩٣]

- إن القاء الخطب خلال انعقاد منتدى سياسي واثارة النعرات المذهبية والعنصرية كتمجيد جريمة قتل رئيس اسبق للدولة والمطالبة بالعفو عن قتلة الرئيس الراحل بشير الجميل يستوفي هذا الفعل جرم اثارة النعرات الطائفية ويعود لسلطان المحكمة بتقدير ظروف القضية ووقف تنفيذ العقوبة بحق الفاعل اذ انه حصل في مناسبة واحدة وفي خطبة واحدة.[١٩٤]

- إن النكتة الواردة في هذا المقال مروية عن المرحومين الاديبين جرجي زيدان والشيخ يوسف الخازن وبما ان كل ما ورد فيها "انهما رأيا بائع كستنا يشويها على النار وينادي على اسمها الايطالي "كل عشرة ماروني بقرش " وبما ان المحكمة لا ترى في هذه النكتة استثارة للعواطف والاهواء الدينية واستنفارا للميول والشواعر وبالتالي حضا على النزاع بين مختلف الطوائف. وبما ان سوء النية غير متوفر فتكون بالتالي عناصر المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مفقودة.[١٩٥]

---

[١٩٢] محكمة الاستئناف الجزائية، قرار رقم ٢٠١٨/٠،
[١٩٣] تمييز جزائي - مطبوعات حكم رقم : ٤٦ /٢٠١٦، تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢.
[١٩٤] قاضي منفرد جزائي - بيروت رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٢٥، مجلة العدل ٢٠٠٨، ص ١٣٦٤/١٣٦٥.
[١٩٥] تمييز جزائي حكم رقم : ٦٥ /١٩٦٢، تاريخ ٢١/٠٣/١٩٦٢،

الخـــاتمـــة

لقد فوّت اللبنانيون على أنفسهم فرصاً عديدة لبناء دولة الحق والقانون التي تقوم على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، وحماية خصوصيات التنوع المجتمعي القائم والذي لا عيب فيه إلا في تحوله وتوسعه من الحيّز الخاص إلى النطاق العام ودخول الديني الطائفي في السياسي وبالعكس. وكان التأجيل والهروب إلى الأمام نهج الأجيال من النخب السياسية التي أبقت على النظام القديم في الاستحقاقات التأسيسة بحجج شتى، وقذفت كرة النار إلى الأجيال التي بعدها. وهذه الكرة ما لبثت تكبر إلى أن أصبحت في مرحلة تقارب الاستعصاء على العلاج. فقد تحولت الطائفية السياسية بالشكل الذي مورست فيه، من وسيلة لضبط الطائفية ومنع تفجرها وتنظيم العلاقة بين فئات الشعب، إلى أداة وسبب دائم لتطييف المجتمع والدولة وكل نواحي الحياة، وإلى سبب رئيسي في حصول وتفاقم الأزمات.

اليوم يشعر الجميع بالهزيمة بعد أن وصلت الأحوال إلى ما وصلت إليه من أزمات متلاحقة ومتعاظمة. ولكن الهروب إلى الأمام ما يزال سمة مشتركة بين أصحاب القرار. ولا يبدل في هذا الوضع إقدام فريق أو آخر على تقديم اقتراح أو إطلاق موقف طالما بقيت كلها في إطار القول ولم تنتقل إلى حيز العمل عليها في داخل المؤسسات الدستورية المعنية.

وهكذا ما تزال الاشكاليات نفسها تطرح ولا حلول لها فالبعض يطرح إلغاء الطائفية السياسية للتخويف حين يجد أن منطق العدد تبدل لصالحه، والبعض الآخر يشتم النظام الطائفي ولكن يتمسك به على قاعدة الخوف من التغيير أما الجميع فالسمة المشتركة بينهم أن التغيير الحقيقي في إدارة البلد ليس في صالحهم لأنهم ألفوا قواعد اللعبة الطائفية واستعانوا بها عند كل استحقاق لتجديد "الشرعية" في الحكم وأصبحت هذا النظام سبباً للتمكن من الاستمرار في الحياة السياسية، بغض النظر عن الثمن الباهظ الذي يدفعه الوطن.

رغم ذلك، لا مفرّ من المباشرة بالبحث الجديّ عن الحلول الممكنة. وهذه تبدأ بالتوقف عن التأجيل وبالمباشرة فوراً بتطبيق الدستور وكسر الديمومة الفعلية لما ورد فيه من أحكام مؤقتة. فالمادة ٩٥ من الدستور التي وضعت بصيغتها الحالية في العام

١٩٩٠ للهروب من الاستحقاق وتأجيله، قد مرّ جيل كامل على وضعها دون المباشرة على الأقل بتشكيل الهيئة الوطنية التي نصت عليها.

وللخائفين من تنفيذ المادة ٩٥، يكفي القول بأنها نصت على خطة مرحلية ومرحلة انتقالية. وأن هنالك هيئة وطنية يجب أن تشكل لبحث الاجراءات... والأمور بالتالي يجب أن تتم بشكل علمي وعبر إنشاء منظومة متكاملة من الضمانات التي تحمي التنوع وتحفظ الخصوصيات.

وإذا كان الجيل الذي وضع تلك المادة قد تهرب من التطبيق عن وعي وإدراك ولأنه قصد ذلك منذ البداية، غير أن الجيل الراهن لا يمكنه أن يهرب من المسؤولية وإن كان غير مسؤول أصلاً عن نشوء المشكلة. ولكي يوفق الجيل الحاضر في مسعاه يجب أن يتقيد بما يلي:

١- أن ينبذ وسائل الماضي وأدوات الجيل السابق الذي أورثه الأزمة، في استعمال الطائفية السياسية ومسألة إلغائها كوسيلة للتخاطب السياسي الذي يهدف إلى الضغط من فريق طائفي على آخر تخويفاً أو تخويناً أو تهديداً، أو كخطّ دفاع أو متراس للدفاع عن مكاسب وهمية أو واهية حققها هذا الفريق أو ذاك من الجيل السابق.

٢- أن يكون الهدف هو بناء دولة المواطن التي يتساوى فيها الجميع في الحقوق والموجبات دون تمييز على أي أساس كان، وتحفظ فيه الخصوصيات الدينية والطائفية تحت سقف القانون والنظام العام.

٣- أن تضع الدولة وتحمي بقوة القانون الحدّ الفاصل بين ما هو شأن عام، ويشمل المرافق العامة من قضاء وأمن ودفاع وطني وسياسة خارجية وبيئة وصحة وغيرها، وبين الشأن الخاص بالطوائف التي تعود إلى دائرة اختصاصها المحصورة بالشؤون التي نص عليها الدستور والتشريعات ذات الصلة.

٤- أن تنشأ أحزاب سياسية حقيقية تقوم على الأفكار والأهداف الوطنية، غير مكونة من فئة أو طائفة معينة كطائفة الزعيم على طريقة الجيل السابق، بل تكون منفصلة وبعيدة كلياً عن أن أي لون أو أكثرية. بحيث يكون التنافس بين الأحزاب الجديدة على نبذ الطائفية واحترام التنوع اللبناني وحمايته.

٥- أن يكون التنوع الطائفي والعلاقات الدينية والروحية لفئات اللبنانيين مع جماعات تشترك معها في الإيمان خارج لبنان، أمراً مستحباً تشجع الدولة عليه وتحميه شرط أن يكون الولاء في كل ما يدخل في الشأن العام، للدولة والوطن حصراً، وأن يكون بالتالي أي خروج عن هذا الولاء خيانة يعاقب عليها القانون.

٦- أن تُعطى الطائفية، من حيث أنها تمييز بين اللبنانيين على أساس الدين، الوصف الصحيح العائد لها وهو أنها شكل من أشكال العنصرية. وأن تكون هذه العنصرية جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون.

٧- أن يعاد الاعتبار للدستور والقوانين التي تقمع الممارسات الطائفية التي تفرق بين اللبنانيين على هذا الأساس، ويصار إلى وضع ما يلزم من نصوص جديدة في هذا الإطار.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

- **المؤلفات:**

- سلام نواف، اتفاق الطائف: استعادة نقدية، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠٣.
- الخوري يوسف قزما، الطائفية في لبنان من خلال مناقشات مجلس النواب ١٩٢٣-١٩٨٧، بيروت ١٩٨٩
- ضاهر مسعود، لبنان: الاستقلال، الصيغة والميثاق، (بيروت: دار المطبوعات المشرقيّة ١٩٨٤).
- الحلّاق حسّان ، تاريخ لبنان المعاصر ، ١٩١٣-١٩٥٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٥.
- الحلاّق حسّان، التيّارات السياسيّة في لبنان، ١٩٤٣ – ١٩٥٢، بيروت: معهد الاتحاد العربيّ، ١٩٨١.
- الجسر باسم، ميثاق ١٩٤٣، لماذا كان وهل سقط، دار النهار ١٩٧٨.
- بقرادوني كريم، السلام المفقود، عهد الرئيس الياس سركيس ١٩٧٦ – ١٩٨٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ٢٠١٠.
- ربّاط إدمون، مقدمة الدستور اللبناني، دار النهار للنشر ، بيروت ٢٠٠٤.
- سلامة غسان، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧.
- خوري منير ، ما هي علّة لبنان؟، دار الحمراء، بيروت، ١٩٩٠.
- كرم جورج، قضية لبنان: ١٩١٨-١٩٢٠ أصول تاريخية، دار المنهل ١٩٨٥.
- رزق شارل، بين الفوضى اللبنانية والتفكك السوري، دار النهار ، بيروت، ٢٠١٤.
- ضاهر نسيم، عن الأحزاب والدولة في لبنان، دار النهار ، بيروت، ٢٠٠٨.
- أبو جودة اليسوعي صلاح، هوية لبنان الوطنية، نشأتها وإشكالياتها الطائفية، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٨.
- مسرة أنطوان نصري (إشراف)، الإدارة الديمقراطية للتعددية الدينية والثقافية، لبنان من منظور عربي ومقارن، جامعة القديس يوسف في بيروت، ٢٠١٩.

- مسرة أنطوان نصري، الثقافة المواطنية في المجتمع التعددي، لبنان من منظور مقارن، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٩.
- حبيب كميل و اسماعيل عصام، إضاءات فكرية في السياسة والقانون، (دون دار نشر) بيروت ٢٠١٨.

- **أبحاث ودراسات:**

- عقل كورك ماري تريز، القضاء الدستوري و مبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلد ٨، ص ٢٩٣-٣٢٦.
- الحكيّم أنطوان، ولادة دستور لبنان عام ١٩٢٦، (دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٢٣-٤٧.
- شرف جان، السلطة والديمغرافيا في دولة لبنان الكبير، دولة لبنان الكببير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص ١٦٣.
- شرف جورج، التحول في مفهوم الدولة بين لبنان الكبير وميثاق ١٩٤٣، مع مجموعة باحثين في مناسبة اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٦. صفحة ٦٨٣.
- العَلَم فيغان، المجالس التمثيلية في دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٢٦ : تركيبتها، أدوارها والتوازنات (دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٧٣-١١٩.
- الغريب أنور، مقدمات إعلان دولة لبنان الكبير وموقف اللبنانيين منه، مجلة تحولات مشرقية، العدد رقم ١٩، أيلول ٢٠١٩، ص ٣٧-٥٩.
- محسن إبراهيم، الأحزاب اللبنانية بين الصحوة الوطنية والأيديولوجيات الطائفية. (١٩١٤-١٩٤٦) مع دراسة تحليلية للحالة الوطنية الراهنة، (دولة لبنان الكبير ١٩٢٠-١٩٩٦، ٧٥ سنة من التاريخ والمنجزات)، مجموعة مؤلفين، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٢٤٧.

- **دوريات ومقالات:**
  - **مجلة القضاء الإداري في لبنان، علمية سنوية تصدر عن مجلس شورى الدولة:** م.ق.إ.
  - **المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع،** م.إ.
  - **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري.**

- **جرائد ومجلات:**
  - **جريدة الأخبار:**
    - محمد شقير، الدولة المدنية بين الطائفية والدين، عدد الجمعة ٨ آذار ٢٠١٩.
    - وسام اللحام، الدولة ضحية نظام الزعماء، عدد الثلاثاء ٤ آب ٢٠٢٠.
    - وسام اللحام، الدولة في لبنان... الآن مدَنية، عدد الخميس ١ تشرين الأول ٢٠٢٠.
    - توفيق مهنا، المواطنة والدولة المدنية: قراءة قومية اجتماعية، كلمة ألقيت في ندوة «المواطنة والدولة المدنية»، دار الندوة، بيروت في ٥ نيسان، عدد الجمعة ٢٦ نيسان ٢٠١٩.
    - شفيق جرادي، الدولة المدنيّة والدولة العلمانيّة: دراسة في المفاهيم، عدد ٢٠١١/٤/١١.
    - نقولا ناصيف، رسالة عون متعثِّرة: تفسير المادة يساوي تعديلها، عدد الثلاثاء ٦ آب ٢٠١٩.
  - **جريدة النهار:**
    - عايدة الجوهري، في تعريف مفهوم الدولة المدنيّة، عدد ٢٧-٠٧-٢٠٢٠.
  - **جريدة الجمهورية:**
    - الأب فادي ضو، إشهار الدولة المدنية، عدد ٢٠١٩/١/٨.
  - **جريدة اللواء:**
    - جهاد حسن مطر، لبنان بين الدولة المدنية والعلمانية والأحوال الشخصية، عدد ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩.
  - **مجلة أسواق العرب:**
    - يوسف صدقة، الدولة المدنية في لبنان بين الواقع والطموح، عدد ٢٠٢٠/٩/٢٣.

- **جريدة المدن الالكترونية:** حسن الحاف، سقوط الجمهورية، عدد ٢٠١٣/٦/١٥.
- **جريدة البيان الإماراتية:** التميز الإيجابي من أجل المستقبل، عدد ٢٦ آذار ٢٠١٠.

• **مواقع الكترونية رسمية:**

- الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية على الرابط التالي: http://www.presidency.gov.lb/
- الموقع الالكتروني لرئيس مجلس النواب: https://www.nabihberry.com/
- مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية: http://www.legiliban.ul.edu.lb/

• **مواقع الكترونية غير رسمية:**

- موقع ١٨٠post: بهيج طبارة، رسالة رئيس الجمهورية الى مجلس النواب.. ومعضلة تفسير الدستور : https://180post.com /
- موقع "عربي٢١": مازن بشير، عوائق العلمنة في لبنان.. الطائفة كملاذ خلاصيّ، بيروت، ٢٠١٩/١١/١١: https://arabi21.com /
- موقع "على الطريق – طلال سلمان": نصري الصايغ، اللعنة... الطائفية بريئة، ٢٠٢٠/١١/٣: https://talalsalman.com/
- موقع العرب نيوز : أسعد الخوري، الدولة المدنية دواء سرطان الطائفية في لبنان، حوار صحافي حول كتاب البروفسور فيليب سالم: "سرطان الطائفية"، https://alarab.news/
- موقع لبنان ٢٤: هتاف دهّام، القوات"... بين الدولة المدنية وهاجس الديمقراطية العددية، ٢٠٢٠/٩/٤: https://www.lebanon24.com/
- موقع إيلاف الالكتروني: مجدي خليل، التمييز الإيجابى مرة أخرى، الخميس ٢٠٠٨/١/٢٤: https://elaph.com/

المراجع باللغات الأجنبية

• **المؤلفات:**

- Jabra Joseph “The Lessons of Lebanon”, Middle East Focus, (Vol:9, No: 1, 1986)

- Gilmour David, Lebanon: The Fractured Country, (London: Sphere Books, 1984).
- Chiha Michel, Politique interieure, Editions du Trident, Beyrouth, Reimpression 1980.
- Betts Robert B., Christians In the Arab East: A Political Study, (Atlanta: John Knox Press, 1975).
- Haddad Wadi D., Lebanon: The Politics of Revolving Doors, (Washington: D.C. Praeger, 1985).
- Salibi Kamal, A House of Many Mansions: The History of Lebanon Reconsidered (Los Angelos: University of California Press, 1988).
- Koury Enver M., The Crisis in the Lebanese System, (Washington: D.C: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1976).
- Rabinovich Itamar, The War for Lebanon: 1970-1983 (Ithaca: Cornell University Press, 1984).
- Hurewitz J., The Middle East and North, Africa in World Affairs (New Haven: Yale University Press, 1979).
- Randal J., Going All the Way, (NewYork: Vintage Books, 1984).
- Seale P., Asad: The Struggle for The Middle East, (Berkeley, University of California Press, 1988).
- Salam Nawaf, La Condition Libanaise, Communautés, Citoyens, Etat, Dar An-Nahar, Beyrouth, 2001.
- Rabbath Edmond, La formation historique du Liban politique et Constitutionnel, publications de l'UL, Beyrouth, 1986.
- Menassa Bechara, Dictionnaire de la Constitution Libanaise, Editions Dar An-Nahar, 2010.
- MESSARRA Antoine, Théorie générale du système politique libanais. Essai comparé sur les fondements et les perspectives

d’évolutions d’un système consensuel de gouvernement, Paris, ١٩٩٤.

- Hanf Theodor, Coexistance in wartime Lebanon, Decline of a State and Rise of a Nation, Oxford and London, 1993.
- Bassel F. Salloukh, Lara W. Khattab, Rabie Barakat, Jinan S. Al-Habbal, Shoghig Mikaelian, The Politics of Sectarianism in Postwar Lebanon, Pluto Press, London, 2015.

• أبحاث ودراسات:

- Gannagé Pierre, L’accés des communautés légalement reconnues au Conseil Constitutionnel, Annuaire du Conseil constitutionnel 2013 VOLUME 7, p. 69.

• دوريات ومقالات:

- Pipes Daniel, “The Real Problem”, Foreign Policy, 1/10/1984: https://www.researchgate.net/publication/274821378_The_Real_Problem
- Charaf George, “The National Accord: Pact or Compromise”, The Mashrek International, (No: 9, December 1984) P. 26 -28.
- Nowle C., “The Israeli Occupation of South Lebanon”, Third World Quarterly, (Vol:8, No:4, 1986) P: 1351.

الفهرس